

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
مجلس وزراء العدل العرب
جامعة الدول العربية



نطاق المسؤولية الجزائية للمتمتعين بالحصانة الدبلوماسية

(دراسة في ضوء التشريع العقابي الاتحادي
وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961)

إعداد:

نورة حسن علي صالح

معهد دبي القضائي



المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
مجلس وزراء العدل العرب
جامعة الدول العربية



نطاق المسؤولية الجزائية للمتمتعين بالحصانة الدبلوماسية

(دراسة في ضوء التشريع العقابي الاتحادي
وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961)

إعداد:

نورة حسن علي صالح
معهد دبي القضائي



مقدم إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء العدل العرب جامعة الدول العربية

المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية
مجلس وزراء العدل العرب
جامعة الدول العربية

نطاق المسؤولية الجزائية للمتمتعين بالحصانة الدبلوماسية

(دراسة في ضوء التشريع العقابي الاتحادي
وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961)

إعداد:

نورة حسن علي صالح
معهد دبي القضائي

مقدم إلى المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية مجلس وزراء
العدل العرب جامعة الدول العربية



منشورات المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية

العنوان: بيروت -منطقة الأشرفية-شارع بيضون- مقابل فصيلة قوى الأمن الداخلي

الموقع الإلكتروني: www.carjj.org

البريد الإلكتروني: arab.league@carjj.org

تلفون: 009611200283 009611200281 /

فاكس: 009611200280

جميع حقوق الطبع محفوظة للمركز

"إن المواقف والأفكار الواردة في هذا الكتاب تعبر عن وجهة نظر ورأي المؤلف ولا تلتزم بها أية جهة أخرى"

الملخص

إن للوظيفة الدبلوماسية أهمية كبيرة في العلاقات الدولية، فالمبعوث الدبلوماسي هو الذي يمثل الدولة الموفدة أمام الدولة الموفد إليها، وعلى الرغم من أهمية العمل الدبلوماسي في العلاقات الدولية، إلا أنه في بعض الأحيان يكون عرضة لبعض المخاطر في حال السماح لسلطات الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي بالقبض عليه أو التحقيق معه أو محاكمته، وحماية للعمل الدبلوماسي، جاءت الحصانة الدبلوماسية لحماية المبعوث الدبلوماسي من تلك الإجراءات، حيث تم تنظيم مسألة الحصانة الدبلوماسية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فتضمنت هذه الاتفاقية بعض المواد التي تنظم مسألة الحصانة الدبلوماسية، وخاصة المواد (31 و 32) منها.

تتمثل مشكلة الدراسة في أن المساءلة الجنائية لرجال السلك الدبلوماسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية لها دور كبير في خلق التوازن بين متطلبات توفير الحماية للعمل الدبلوماسي، وحقوق الضحايا الذين تقع عليهم الجرائم من قبل المبعوث الدبلوماسي، وهنا تكمن المشكلة في مدى كفاية القواعد القانونية الواردة في القانون الجنائي في تحقيق هذا التوازن.

ويمكن بلورة مشكلة الدراسة في التساؤل التالي: ما هو مجال تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية لرجال السلك الدبلوماسي ممن لديهم الحصانة القضائية الجزائية التي أقرها القانون الدولي العرفي والاتفاقي؟ وما هي حدودها من وجهة النظر الفقهية وعلى مستوى الواقع الفعلي للعلاقات الدولية؟

تتمثل أهمية الدراسة من الناحية العلمية في أنها تبيّن النظام القانوني لمساءلة المبعوث الدبلوماسي على ضوء ما ورد في قانون العقوبات الاتحادي والاتفاقيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، كما أن الدراسة تعتبر من الدراسات التي تتناول المسؤولية الجنائية لرجال السلك الدبلوماسي على ضوء أحكام القانون الجنائي.

الكلمات المفتاحية: الحصانة الدبلوماسية، المبعوث الدبلوماسي، المحاكمة، التنازل عن الحصانة.

Abstract

Is that the diplomatic function is of great importance in international relations. It is the diplomatic envoy who represents the state sent to it. Despite the importance of diplomatic work in international relations, he is sometimes at risk if the state authorities to which the diplomatic envoy is sent are allowed to arrest, investigate or prosecute him, and to protect diplomatic action came diplomatic immunity to protect the diplomatic envoy from such actions, where the issue of diplomatic immunity was regulated in the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961, This agreement contained some articles governing the issue of diplomatic immunity, particularly articles (31 and 32)

The problem with the study is the following points: the criminal accountability of diplomatic personnel has a significant role to play in balancing the requirements for protection of diplomatic work with the rights of victims of crimes by the diplomatic envoy, and here is the problem with the adequacy of the legal rules contained in the Criminal Code in achieving this balance.

The problem of the study can be crystallized in the following question: what is the scope for applying the rules of criminal responsibility of diplomatic personnel who have the criminal judicial immunity established by customary and convention international law and what are its limits from a doctrinal point of view and at the level of the actual reality of international relations

The importance of the study scientifically is that it shows the legal system for the accountability of the diplomatic envoy in the light of the federal penal code and international conventions, notably the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961, and the study is one of the studies dealing with the criminal responsibility of diplomatic personnel in the light of the provisions of the Criminal Code.

Keywords: Diplomatic immunity, diplomatic envoy, trial, waiver of immunity

المقدمة

إن للوظيفة الدبلوماسية أهمية كبيرة في العلاقات الدولية، فالمبعوث الدبلوماسي هو الذي يمثل الدولة الموفدة أمام الدولة الموفد إليها، وعلى الرغم من أهمية العمل الدبلوماسي في العلاقات الدولية، إلا أنه في بعض الأحيان يكون عرضة لبعض المخاطر في حال السماح لسلطات الدولة الموفد إليها المبعوث الدبلوماسي بالقبض عليه أو التحقيق معه أو محاكمته. وحماية للعمل الدبلوماسي، جاءت الحصانة الدبلوماسية لحماية المبعوث الدبلوماسي من تلك الإجراءات، حيث تم تنظيم مسألة الحصانة الدبلوماسية في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فتضمنت هذه الاتفاقية بعض المواد التي تنظم مسألة الحصانة الدبلوماسية، وخاصة المواد (31 و 32) منها.

ومن هذا المنطلق، وبالنظر إلى حساسية مركز المبعوث - بصرف النظر عن طبيعته - وعلى اعتباره ممثلاً لسيادة دولته التي قامت بإرساله، ظهرت ضرورة منحه الحصانة القضائية، بحسبان أن كل ما قد يتم اتخاذه في حقه من إجراءات قضائية تعتبر مساساً بحرمة دولته التي يمثلها، واعتداء على سيادتها.

ولأن المبعوث شخص يعمل لحساب دولته وليس لحسابه، ويؤدي مهامه على هذا الأساس، فمن الضروري له أن يحظى بقسط من الحرية خلال تأديته لعمله، كي يبقى بعيداً عن كل ظرف قد يعيقه في أدائه لمهامه التي أوفدته دولته لأجلها، وهذا القسط من الحرية يتمثل بالحصانة القضائية.

كما يعتبر تواجد الموظفين الدوليين ركيزة رئيسية لتمكين المنظمات الدولية من تأدية مهامها، ولضمان فعالية ذلك، ينبغي منح أولئك الموظفين المزايا والحصانات الكفيلة بأن يؤديوا وظائفهم بحرية واستقلال، بعيداً عن ضغوطات الدول والمؤامرات التي تحيكتها، سواءً أكانت تلك الدولة التي يتواجد فيها مقر المنظمة، أو دول جنسيات الموظفين الدوليين، وتسمى الحصانة التي تمنح للموظفين الدوليين بالحصانة الدولية لتمييزها عن الحصانة الدبلوماسية التي تمنح لممثلي الدولة، وبذلك تكون الحصانة الدولية إحدى النتائج التي تترتب مباشرة على الاعتراف للمنظمة بشخصيتها القانونية الدولية، كونها تشكل تعبيراً عن استقلال المنظمة الدولية والموظفين التابعين لها عن الدول، وتستمد هذه الحصانة أساسها القانوني من موثيق المنظمات الدولية وأنظمتها الأساسية.

كما أن الحصانة الدبلوماسية من الناحية الجنائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا يمكن اعتبارها امتيازاً شخصياً يميزه عن غيره، لأن جوهر الحصانة الدبلوماسية هو أنها تعتبر من الأمور الضرورية لحفظ العلاقات الدولية، وتمكين المبعوث الدبلوماسي من القيام بمهامه بعيداً عن الضغوط، أي أنها تمنح للمبعوث الدبلوماسي بصفته الوظيفية وليس بصفته الشخصية، أي أن تمتع المبعوث

الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية من الناحية الجنائية لا يعني أنه معصوم عن العقاب، ويمكنه الإفلات من العقوبة والمسؤولية الجنائية عما يرتكبه من جرائم.

وعلى اعتبار اختلاف حدود الحصانة القضائية الجزائية باختلاف الأشخاص المشمولين بها، كان من الضروري دراستها لكل من هؤلاء الأشخاص على حدة، بشكل عام وليس بصورة مستقلة، فمعنى الحصانة القضائية الجزائية واحد لا يتغير، وهو عدم جواز تحريك الدعوى العمومية ضد شخص مشمول بالحصانة القضائية الجزائية أمام المحاكم الوطنية للدولة المستقبلية، وبعد أن أقر القانون الدولي مبدأ الحصانة القضائية الجزائية، وجد فقهاء القانون الدولي ذواتهم أمام حاجة ملحة لأن يبحثوا عما يبرر إقرار القانون الدولي لهذا المبدأ، الذي يعتبر قيداً على الاختصاص القضائي، متعارضاً مع حق السيادة الذي تتمتع به الدولة، والذي بموجبه يحق لمحاكمها أن تمارس اختصاصها القضائي على كل من يتواجد داخل حدود إقليمها، فيما يتعلق بالجرائم التي يتم ارتكابها على هذا الإقليم، حيث يمتد مبدأ الاختصاص الإقليمي من ناحية المبدأ بذات امتداد فكرة السيادة، وفي هذا الصدد، يمكن إبراز أهمية موضوع هذه الدراسة على النحو التالي:

أولاً: أسباب اختيار الموضوع

يرجع اختيارنا لموضوع هذه الدراسة، وهو موضوع المسؤولية الجنائية لرجال السلك الدبلوماسي، إلى الأسباب التالية:

أسباب ذاتية:

ثمة أسباب ذاتية تكمن خلف اختيارنا لموضوع الدراسة، وتتمثل في اهتمامنا العلمي في أن نبحت في أحد أحدث المواضيع، والذي تتعكس أهميته من خلال حدة الجدل الكبير القائم حياله في أوساط الفقهاء ورجال القانون، هذا إلى جانب المنعكسات الهامة لهذا الموضوع على خطة التشريعات الداخلية، كما اخترنا هذا الموضوع دون غيره رغبة منا في أن نقدم دراسة جديدة في القانون الدبلوماسي في الفقه العربي تتناسب مع مستوانا العلمي، حيث نقل الدراسات الأكاديمية التي تناولت هذا الموضوع وتندر، كما لا تتطرق أكثريتها للبحث في تفاصيله ودقائقه.

أسباب موضوعية:

تتامت أهمية الحصانة القضائية الجزائية عبر مراحل التاريخ المختلفة، حتى صارت ضرورة من ضرورات الوظيفة الدبلوماسية واللازمة لإتاحة المجال لأفراد البعثات المختلفة والموظفين الدوليين لإنجاز مهام وظائفهم بفعالية، بالشكل الذي يضمن حسن

سير العلاقات الدولية وفعاليتها، لكن تعسف الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانة، يعيق سير هذه العلاقات، لأنه يقلل من فعالية أداء الوظيفة الدولية، وهذا ما يخالف أهداف منح الحصانة القضائية الجزائية، حيث إن منح أفراد البعثات والموظفين الدوليين هذه الحصانة لا يعني تعسفهم في استعمالها بشكل تتعرض معه مصالح الدولة المستقبلية وأمنها وحقوقها على مواطنيها للخطر.

إن للبحث في موضوع المسؤولية الجنائية لرجال السلك الدبلوماسي فائدته الكبيرة على صعيد العلاقات الدولية، على اعتبار أنه يشكل مرجعًا يكون بإمكان الدولة أن تستعين به، كي تتمكن من التصدي لمشكلات الحصانة القضائية الجزائية بشكل قانوني وفعال، ولا سيما في حال أخذنا بعين الاعتبار مشكلة مدى المشروعية والفعالية التي تثيرها الإجراءات التي تتخذها الدولة المضيفة لمواجهة ظاهرة التعسف في استعمال الحصانة القضائية الجزائية.

حظي موضوع المسؤولية الجنائية لرجال السلك الدبلوماسي باهتمام واسع المجال وكبير في أغلب جوانبه، وذلك بالنظر إلى العلاقة الوطيدة التي تربطه بكثير من مواضيع فروع القانون، ومن هذا المنطلق لم يعد البحث في موضوع الحصانة القضائية الجزائية قاصرًا على الفقهاء ورجال القانون والسياسة على الصعيدين الدولي والداخلي، وجميع المهتمين بدراسة السياسة على المستويين الخارجي والداخلي وتحليل نتائجها، وهذا ما كان سببًا في تطوير مجالات البحث في موضوع الحصانة القضائية الجزائية من حيث زيادة التعمق في دراستها، والخوض في تفاصيلها، لبيان حقيقتها في الواقع الدولي.

وبعد ما تقدم عرضه يتبين لنا أن إشكالية هذه الدراسة تتمثل في الآتي:

ثانيًا: إشكالية البحث

إن لموضوع الحصانة الدبلوماسية من الناحية الجنائية دور هام في عدم تمكين المبعوث الدبلوماسي من الإفلات من العقاب في حال ارتكابه جريمة جنائية، حيث إن هذا الموضوع يحظى باهتمام كبير من فقهاء القانون الجنائي والدولي على حد سواء، كما أن الحصانة الدبلوماسية تعتبر بمثابة السياج الذي يحتمي به المبعوث الدبلوماسي، وعلى الرغم من أهميتها في تمكين المبعوث الدبلوماسي من القيام بمهامه بتمثيل الدولة في الخارج، ولما لعمل المبعوث الدبلوماسي من أهمية كبيرة في مجال التمثيل السياسي للدولة في الخارج واعتبارها من أعمال السيادة.

ونظرًا للأهمية التي تتمتع بها الحصانة الدبلوماسية في القانون الجنائي، فقد عمد المشرع الدستوري في جميع دول العالم، ومنها دولة الإمارات العربية المتحدة، إلى تنظيمها، ووضع قواعد دستورية للتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تخص موضوع الحصانة الدبلوماسية، حيث إن المشرع الجنائي أخرج الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسي من نطاق القانون الجنائي الداخلي.

ويعود السبب في اختيار موضوع الدراسة إلى الرغبة في دراسة موضوع البحث من الناحية الجنائية، في حين اتجهت العديد من الدراسات إلى تسليط الضوء على الموضوع من الناحية الدولية، باعتبار أن موضوع المساءلة الجنائية لرجال السلك الدبلوماسي يتصل بالحقوق، ويشكل الدعامة الأساسية لعمل المبعوث الدبلوماسي، ويمثل جانبًا من جوانب العلاقات الدولية، وبالنظر لما وصلت إليه مسألة الحصانة الدبلوماسية في الوقت الحالي، باعتبارها إحدى طرق الإفلات من العقاب، كما أن الحصانة الدبلوماسية أصبحت في بعض الأحيان سلاحًا بيد الدبلوماسي للاعتداء على الآخرين، الأمر الذي أدى إلى التعسف في استخدامها في بعض الحالات، كما أنها أصبحت في بعض الأحيان بعيدة عن الغاية التي وضعت من أجلها، حيث إن القواعد الخاصة بالحصانة الدبلوماسية إما أن تتعلق بقواعد القانون الداخلي، أو بقواعد القانون الدولي، وهي الوسيلة القانونية لتمكين الدبلوماسي من ممارسة مهامه دون ضغط من أية جهة كانت، إلا أن انحرافها عن هذا الهدف في بعض الأحيان وإساءة استعمالها أصبح يمس النظام القانوني الداخلي للدول.

وعليه تتمثل مشكلة الدراسة في النقاط التالية:

إن المساءلة الجنائية لرجال السلك الدبلوماسي المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية لها دور كبير في خلق التوازن بين متطلبات توفير الحماية للعمل الدبلوماسي، وحقوق الضحايا الذين تقع عليهم الجرائم من قبل المبعوث الدبلوماسي، وهنا تكمن المشكلة في مدى كفاية القواعد القانونية الواردة في القانون الجنائي في تحقيق هذا التوازن.

ويمكن بلورة مشكلة الدراسة في التساؤل التالي: ما هو مجال تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية لرجال السلك الدبلوماسي ممن لديهم الحصانة القضائية الجزائية التي أقرها القانون الدولي العرفي والاتفاقي، وما هي حدودها من وجهة النظر الفقهية، وعلى مستوى الواقع الفعلي للعلاقات الدولية؟

ثالثًا: تساؤلات الدراسة

تطوي هذه الإشكالية على الكثير من الأفكار المترابطة مع بعضها، والتي تتولد عنها تساؤلات فرعية كثيرة، يمثل كل منها محورًا رئيسيًا من محاور البحث، وبناء على ذلك وللإحاطة بموضوع

الدراسة من مختلف جوانبه، والغوص في تفصيلاته، ارتأينا أن نعزز الإشكالية الرئيسية بالتساؤلات الفرعية التالية:

ما هي آراء الفقهاء التي قدموها بخصوص تحديد طبيعة المسؤولية الجنائية لرجال السلك الدبلوماسي ممن لديهم الحصانة القضائية الجزائية؟

كيف برر الفقهاء الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرجال السلك الدبلوماسي ممن لديهم الحصانة القضائية الجزائية؟

هل يتمتع جميع أعضاء السلك الدبلوماسي المشمولين بالحصانة القضائية الجزائية بهذه الحصانة على إطلاقها؟ أم هي حصانة مقيدة تتباين من حيث مدى إطلاقها تبعاً للطبيعة القانونية للشخص المشمول بها؟

من هم الأشخاص المشمولون بالحصانة القضائية الجزائية؟

ما مدى فعالية المساءلة الجنائية لرجال السلك الدبلوماسي الذين لديهم الحصانة القضائية الجزائية بعد أن تزول الصفة الوظيفية الدبلوماسية؟

هل يتسع نطاق المسؤولية الجنائية لرجال السلك الدبلوماسي المشمولين بالحصانة القضائية الجزائية ليغطي كافة الجرائم على اختلاف أنواعها؟ أم تتباين أحكام الحصانة القضائية الجزائية تبعاً لنوع الجريمة ومدى خطورتها؟

ما الطرق التي يتم اتباعها لمساءلة رجال السلك الدبلوماسي المشمولين بالحصانة القضائية؟ وإلى أي مدى تكون الوسائل المستخدمة للحد من التمادي في استعمال الحصانة مشروعة وفعالة؟

هل يشمل نطاق المسؤولية الجنائية لرجال السلك الدبلوماسي ممن لديهم الحصانة القضائية الجزائية الإجراءات التي تسبق المحاكمة وإجراءات التنفيذ التي تلي إصدار الحكم؟

هل تعتبر الحصانة القضائية الجزائية امتيازاً قضائياً يتمتع به المشمول بها لا غنى عنه، ولا مجال لوضع القيود عليه، على الرغم من المنعكسات السلبية للتعسف في استعماله؟ أم هل بالإمكان الاستغناء عن هذه الحصانة في بعض الحالات لتلافي منعكساتها السلبية، وذلك عن طريق اتباع الدول لجميع الإجراءات الممكنة والمقترحة للحد من التمادي في استعمالها؟

رابعًا: أهمية الدراسة

تتمثل أهمية الدراسة في الأهمية النظرية والأهمية العلمية والعملية:

- 1) تأتي الأهمية النظرية للدراسة من كونها تبين ماهية الحصانة الدبلوماسية الأهمية النظرية: (1) لغة واصطلاحًا وقانونًا وفي الاتفاقيات الدولية، كما أنها تبين الطبيعة القانونية للحصانة الدبلوماسية وطبيعة العمل الدبلوماسي، وتحدد القائمين على العمل الدبلوماسي، كما أن الدراسة تسلط الضوء على الآراء الفقهية حول الحصانة الدبلوماسية.
- 2) تأتي الأهمية العلمية للدراسة كونها تبين النظام القانوني لمساءلة المبعوث الأهمية العلمية: (2) الدبلوماسي على ضوء ما ورد في قانون العقوبات الاتحادي والاتفاقيات الدولية، ومن أهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، كما أن الدراسة تعتبر من الدراسات التي تتناول المسؤولية الجنائية لرجال السلك الدبلوماسي على ضوء أحكام القانون الجنائي.
- 3) تتمثل أهمية الدراسة من الناحية العملية في أنها تبين الإجراءات القانونية الأهمية العملية: (3) للتنازل عن الحصانة الدبلوماسية، وما يترتب عليها من آثار قانونية مثل تقديم الدبلوماسي للمحاكمة وإيقاع العقوبات الجنائية عليه.

خامسًا: أهداف البحث

- 1) التعريف بالحصانة الدبلوماسية من حيث المفهوم والمضمون والطبيعة القانونية.
- 2) بيان الأشخاص المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية.
- 3) تحديد الأساس القانوني للحصانة الدبلوماسية وتحديد أنواعها.
- 4) تحديد أنواع الحصانة الدبلوماسية وطبيعتها القانونية من حيث أنها حصانة موضوعية أم (4) حصانة إجرائية.
- 5) تسليط الضوء على موقف الفقه الجنائي من الحصانة الدبلوماسية من الناحية الجنائية.
- 6) بيان موقف القانون الجنائي من التعامل مع المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية.
- 7) البحث في موضوع التنازل عن الحصانة الدبلوماسية من حيث المفهوم والآراء الفقهية (7) المتعلقة بها وإجراءاتها.
- 8) تحديد الآثار القانونية المترتبة على التنازل عن الحصانة الدبلوماسية.
- 9) بيان إجراءات تقديم المبعوث الدبلوماسي للمحاكمة الجنائية.
- 10) بيان موقف القضاء في بعض الدول من الحصانة الدبلوماسية من الناحية الجنائية.

سادساً: منهج البحث

تتبع الدراسة المنهج الوصفي، وذلك من خلال وصف المفاهيم والتعريفات الخاصة بموضوع الدراسة وصفاً دقيقاً استناداً للتعريفات والمفاهيم اللغوية والقانونية والفقهية، كما تعتمد الدراسة أيضاً على المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينها، وتحليل الأسانيد القانونية الخاصة بها، كما تعتمد الدراسة على تحليل المواد القانونية الواردة في قانون العقوبات الاتحادي وقانون الإجراءات الجزائية الاتحادي واتفاقية فيينا لعام 1961 لاتصالها المباشر بموضوع الدراسة.

ثامناً: الدراسات السابقة

- 1) دراسة بعنوان "الحصانة في المادة الجنائية"⁽¹⁾، حيث تناولت هذه الدراسة مفهوم الحصانة بشكل عام وأنواع الحصانة، وكانت الحصانة الدبلوماسية أحد أنواع تلك الحصانات، كما أنها بينت الأشخاص المعنيين بالحصانة الدبلوماسية، كما أنها حددت أنواع الحصانة القضائية وحدودها، وسلطت الضوء على بعض أنواع الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي.
- 2) دراسة بعنوان: "الحصانة القضائية الجزائية"⁽²⁾، حيث بينت الدراسة مفهوم الحصانة القضائية الجزائية والدفع بها، ومداهها ونطاقها من حيث الأشخاص والزمان والمكان، وبينت أحكام وتطبيقات الحصانة القضائية الجزائية.

ومنه فإننا سوف نعتمد على الدراسات السابقة كأساس يستفاد منه في بيان القواعد القانونية الخاصة بالحصانة الدبلوماسية، من خلال الاستقادة مما ودر في تلك الدراسات من آراء فقهية.

تاسعاً: خطة البحث

مبحث تمهيدي

مفهوم الحصانات الدبلوماسية المقررة للمتمتعين بالحصانات

الدبلوماسية

- المطلب الأول: التعريف بالحصانات الدبلوماسية، والتعريف بالمتمتع بها في ضوء أحكام - التشريع العقابي الاتحادي.

ضوء أحكام القانون الدولي العام،المطلب الثاني: التعريف بالحصانات الدبلوماسية في -
وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للحصانة الدبلوماسية في التشريع العقابي الاتحادي وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

المبحث الأول: الحصانة الدبلوماسية حصانة قانونية موضوعية

- المطلب الأول: الأساس القانوني الموضوعي للحصانة الدبلوماسية -
- المطلب الثاني: قواعد تطبيق الحصانة القانونية الموضوعية للمتمتعين بالحصانة الدبلوماسية

المبحث الثاني: الحصانة الدبلوماسية حصانة إجرائية.

- المطلب الأول: الأساس الإجرائي للحصانة الدبلوماسية -
- المطلب الثاني: قواعد تطبيق الحصانة الاجرائية للمتمتعين بالحصانة الدبلوماسية -

المبحث الثالث: التكييف القانوني الفقهي للحصانات الدبلوماسية

المبحث الثالث: الترجيح بين الاتجاهين.

- المطلب الأول: اعتبار الحصانة الدبلوماسية حصانة قانونية موضوعية -
- المطلب الثاني: اعتبار الحصانة الدبلوماسية حصانة قانونية إجرائية -
- المطلب الثالث: رأي الباحثة في التكييف القانوني للحصانات الدبلوماسية -

الفصل الثاني

حالات المسؤولية الجزائية لأصحاب الحصانات الدبلوماسية

- المطلب الأول: حالات المسؤولية الجزائية عند التنازل عن الحصانات الدبلوماسية -
- المطلب الثاني: اتخاذ إجراءات المسؤولية الجزائية لأصحاب الحصانات الدبلوماسية بمعرفة دولهم

الخاتمة:

- النتائج
- التوصيات

قائمة المراجع.

مبحث تمهيدي

مفهوم الحصانات الدبلوماسية المقررة للمتمتعين بالحصانات الدبلوماسية

تمهيد وتقسيم:

إن طبيعة العمل الدبلوماسي مستمدة من القانون الدبلوماسي، كما أن القانون الدبلوماسي من القوانين التي تقوم على تنظيم العلاقات بين الدول، ولم يكن القانون الدبلوماسي وليد أيامنا هذه، بل على العكس من ذلك فهو موجود منذ القديم، ومر القانون الدبلوماسي بالعديد من التطورات وفق الفترات الزمنية المتلاحقة، وتطورت الدبلوماسية مع تطور العلاقات الدولية.

كما أن القواعد الخاصة بالعمل الدبلوماسي تراكمت مع تطور العلاقات الدولية بين الدول، حيث أن منشأها هو القواعد العرفية، التي أصبحت ملزمة للدول، ولكنها بذات الوقت أخذت تتأثر بالمتغيرات الدولية وتضارب المصالح بين دول العالم، كما أن مسألة عد الاستقرار في العلاقات الدولية أخذت تؤثر على تطبيق قواعد العمل الدبلوماسي، وهو ما جعل المجتمع الدولي يفكر في إمكانية تقنين قواعد العمل الدبلوماسي عن طريق اتفاقيات ومعاهدات دولية، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يشهده العالم من تغيرات في العلاقات الدولية، حيث أن الدول أضافت للمعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم العمل الدبلوماسي كل ما يلزم حتى يتم الانسجام مع التطورات الحديثة في العلاقات الدولية³⁽¹⁾.

وسنبين في هذا المبحث ماهية وطبيعة العمل الدبلوماسي والحصانات الدبلوماسية في المجال الجنائي من خلال مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: التعريف بالحصانات الدبلوماسية، والتعريف بالمتمتع بها في ضوء أحكام - التشريع العقابي الاتحادي.
- ضوء أحكام القانون الدولي العام، المطلب الثاني: التعريف بالحصانات الدبلوماسية في - وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

المطلب الأول

التعريف بالحصانات الدبلوماسية، والتعريف بالمتمتعين بها في ضوء

أحكام التشريع العقابي الاتحادي

إن الأعمال المنوطة بالمبعوث الدبلوماسي هي أعمال كثيرة ومرتبطة ببعضها البعض، ومتشعبة، وهو ما يفسر الاعتماد على أكثر من شخص في العمل الدبلوماسي، وهو ما يجعل الدول تكلف مجموعة من الأشخاص للقيام بالأعمال الدبلوماسية، حيث يكون تحديد عدد الأشخاص القائمين بالعمل الدبلوماسي عن طريق البعثات الدبلوماسية باتفاق بئرم بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها.

كما أن تنظيم عمل البعثات الدبلوماسية وممثليها تم تحديده في نطاق المادة (37) من اتفاقية فيينا، حيث حددت هذه الاتفاقية الأشخاص الذين تشملهم الحصانة الدبلوماسية، التي تمتد لتشمل أفراد أسرة الدبلوماسي، ومنحتهم الاتفاقية حصانات وامتيازات محددة.

كما أن نطاق الحصانة الدبلوماسية لا يقتصر على المبعوث الدبلوماسي وأفراد أسرته فقط، بل يمتد ليشمل موظفي البعثة الإداريين والفنيين، ولا تمتد الحصانة الممنوحة لهؤلاء إلى الأعمال التي خارج واجباتهم.

كما أن الدول لا تعتمد على أسلوب موحد في معاملة أعضاء البعثات الدبلوماسية، حيث تمنح بعض الدول السفراء والقائمين بالأعمال والمستشارين الحصانة، ولا تمتد إلى باقي أعضاء البعثة الدبلوماسية، ولا تعتمد الدول منهجاً موحداً بالنسبة لحصانة هؤلاء.

وسنبين في هذا المطلب التعريف بالحصانات الدبلوماسية والمتمتعين بها من خلال الفروع

التالية:

الفرع الأول

التعريف بالحصانات الدبلوماسية في ضوء

أحكام التشريع العقابي الاتحادي

إن الحصانة الدبلوماسية في المجال الجنائي تطورت مع تطور العلاقات الدولية، حيث أنها بدأت بمنح السفراء العديد من الامتيازات تحت رعاية الدولة، حيث أنها كانت في بداية الأمر تمنح وفقاً لمعطيات ومراكز دينية معينة، ومع التطور في العلاقات الدبلوماسية بين دول العالم، التي أصبحت تأخذ صفة الاستمرارية، كما أدى ذلك إلى استقرار القواعد الخاصة بالحصانات، والتي تم تنظيمها في نطاق اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، ومع التطور في العلاقات الدولية وتطور العمل الدبلوماسي، تطورت معهما الحصانة الدبلوماسية، وظهرت العديد من النظريات الفقهية فيما يتعلق بطبيعة الحصانة الدبلوماسية في المجال الجنائي⁴⁽¹⁾.

لقانون العقوبات نطاق جغرافي محدد بحدود الدولة التي صدر عنها هذا القانون، ذلك أن أي دولة تمارس نفوذها على إقليمها وعلى الأفراد المقيمين فيه من خلال قوانينها التي تصدرها، وبما أن للقانون الجنائي أهمية كبيرة في تجريم الأفعال التي تعتبر جرائم بها كلاً من الفقه والقضاء الجنائي والقضاء بتحديد نطاقه المكاني، يتحدد سلطان الدولة على أساس من أربعة مبادئ، وهي: مبدأ الإقليمية، مبدأ الشخصية، مبدأ العينية، ومبدأ العالمية، حيث أخذت أغلب التشريعات بمبدأ الإقليمية كأساس لسريان قانون العقوبات، وأكمل هذا المبدأ بالمبادئ الأخرى حسبما تقتضيه متطلبات السيادة والمصلحة الوطنية، وبما يفوت على المجرمين فرصة الهروب من العقاب⁵⁽²⁾.

وقد أخذ المشرع في الإمارات بهذا الاتجاه، واضعاً بعض القيود على تحريك الدعوى الجنائية في حالات الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الإمارات العربية المتحدة ضمن المواد من 16- 25.

أولاً: مبدأ إقليمية قانون العقوبات الاتحادي

(تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة على إقليم الدولة)⁶⁽³⁾. " وهذا يعني أن قانون العقوبات الاتحادي ذو ولاية عامة، ويبسط سلطانه على جميع الجرائم المرتكبة على الإقليم الخاضع لسيادة الدولة، سواء كان مرتكبها وطنياً أو أجنبياً، وسواء كانت الجريمة تشكل مساساً بمصلحة الدولة الوطنية أو بمصلحة دولة أخرى، وهذا هو الجانب الإيجابي من مبدأ الإقليمية، بينما يتضح الجانب السلبي من هذا المبدأ في امتناع تطبيق هذا القانون على الجرائم التي ترتكب خارج إقليمها، إلا في حدود ما استثنى في نفس القانون".

مبررات اعتناق هذا المبدأ⁷⁽¹⁾:

. سيادة الدولة: تقتضي سيادة الدولة بسط سلطانها ونفوذها على إقليمها الوطني، لما في ذلك من حماية لمصالحها، وإذا ما طبق قانون أجنبي على إقليم دولة ما، فإن ذلك يعد انتقاصاً من سيادتها.

. تحقيق العدالة الجنائية: تتوافر أدلة الجريمة في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها، مما يسهل إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام وإتمام المحاكمة، وفي ذلك مصلحة للمتهم نفسه، ذلك أنه يحاكم في إقليم الدولة التي ارتكب السلوك المجرم فيها، ومن المفترض والحالة كذلك أنه يعلم بقانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات العلاقة، وخاصة قانون الإجراءات الجنائية.

. تحقيق غرض الردع العام: إذا ما تمت معاقبة المجرم في نفس الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، فإن ذلك يحقق غرض الردع العام، بحيث يتعظ الآخرون من تنفيذ العقوبة في المجرم.

الاستثناءات التي ترد على مبدأ الإقليمية:

"جميع الأفراد لدى القانون سواء"، هذا ما نصت عليه المادة (25) من دستور الإمارات العربية المتحدة، وهو في نفس الوقت مبدأ أخذت به جميع التشريعات بلا استثناء، وبموجبه يتقرر خضوع جميع الأفراد للقانون دون تفرقة بسبب اللون أو المعتقد أو الجنس أو الجنسية أو المكانة الاجتماعية أو الوضع القبلي، أو غير ذلك مما يعد تفرقة عنصرية القانون، وفق هذا المبدأ يحقق مصلحة وطنية، إلا أنه لاعتبارات تتعلق بطبقات معينة في المجتمع الإنساني، تعارف المجتمع الدولي على استثناء بعض الأفراد من الخضوع للقانون الوطني، وفي ذلك كما يرى البعض؛ "ثمة اعتبارات من المصلحة العامة للمجتمع الوطني والمجتمع الدولي تقضي بعدم تطبيق أحكام قانون العقوبات الوطني على بعض الأشخاص، رغم ارتكابهم لأفعال تعد جرائم وفق أحكام هذا القانون" (8)2.

التشريع الوطني والعرف الدولي والاتفاقيات الدولية؛ كل هذه تعد مصادر لهذا الاستثناء، ذلك أن التشريع الجنائي في الإمارات يقرر أن: "مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة الأولى، لا يسري هذا القانون على الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي، وذلك في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة" (9)1.

وبناء على ذلك، فإنه يرد على مبدأ الإقليمية استثناءان؛ أحدهما سلبي، ينقص من سيادة الدولة على إقليمها، ويستثني أفراداً من الخضوع لسلطان قانون العقوبات فيها، والاستثناء الثاني إيجابي،

يخول قانون العقوبات الخروج على مبدأ الإقليمية، ويسمح له أن ينال من أشخاص أو جرائم ارتكبت في الخارج.

أولاً: الاستثناء السلبي لمبدأ الإقليمية

نصت على الاستثناء السلبي لمبدأ الإقليمية المادة 25 من قانون العقوبات الاتحادي بقولها؛ "... لا يسري هذا القانون على الأشخاص المتمتعين بحصانة مقرررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي، وذلك في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة". ويتمثل هذا الاستثناء في حصانة الفئات التالية من قانون العقوبات المحلي:

يتمتع أعضاء المجلس الوطني الاتحادي: بحصانة خاصة قرررها لهم دستور الإمارات العربية المتحدة: "لا يؤاخذ أعضاء المجلس (الوطني الاتحادي) عما يبذونه من الأفكار والآراء في أثناء قيامهم بعملهم داخل المجلس أو لجانه"¹⁰⁽²⁾. وبناء عليه فإن أعضاء المجلس الوطني الاتحادي محصنون من قانون العقوبات الاتحادي، فيما يبذونه من أفكار أو آراء، حتى وإن شكلت أقوالهم أو كتاباتهم جرائم بحق من وجهت إليهم، شريطة أن يتم ذلك أثناء أدوار الانعقاد للمجلس، أو أثناء اجتماع اللجان المنبثقة عن جلساته. أما إذا كانت جرائم الأعضاء خارج أدوار انعقاد المجلس، أو أنها ناتجة عن ممارسة حياتهم الطبيعية، فإنه (على خلاف الشائع) لا تعد من الأفعال المشمولة بالحصانة.

يتمتع رؤساء الدول الأجنبية وحاشيتهم: بحصانة عامة مصدرها العرف الدولي، كونهم يمثلون ويمثلون في سيادة بلدانهم¹¹⁽³⁾. ولا تقف هذه الحصانة عند حد ممارسة الوظيفة السيادية، بل تمتد لكل نواحي الحياة، العامة منها والخاصة، وسواء كان الرئيس زائراً رسمياً أو أثناء زيارة خاصة.

يتمتع أعضاء السلك الدبلوماسي: بحصانة كاملة تعفيهم من الخضوع لأحكام قانون العقوبات في الدولة المضيفة، تشمل كافة أفعالهم، سواء تعلقت هذه الأفعال بأداء وظائفهم أو بمناسبةها، أو تلك المتعلقة بممارسة حياتهم الخاصة¹²⁽¹⁾، وهذه الحصانة تشمل كافة أعضاء السلك الدبلوماسي، مثل السفير والملحقين، وذلك بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام 1961، التي نعتقد أن الدبلوماسيين أبرموها لحماية أنفسهم في غياب القانونيين.

. يتمتع أعضاء السلك القنصلي: بحصانة وظيفية وفي حدود ما يقومون به من سلوك أثناء تأديتهم لمهام أعمالهم أو بسببها.

. موظفو الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية: مثلهم مثل أعضاء السلك الدبلوماسي؛ يتمتع هؤلاء أيضاً بحصانة كاملة شاملة تعفيهم من الخضوع لسلطان قانون الدولة المضيفة، شريطة أن لا يكونوا من رعايا هذه الدولة.

. يتمتع أعضاء القوات العسكرية الأجنبية: بحصانة من القانون الوطني عن الجرائم التي يرتكبونها ولكن هي محدودة في المنطقة المصرح لهم بالعمل أو الإقامة فيها.

ومن التطبيقات القضائية للحصانة القضائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ما جاءت به محكمة تمييز دبي في قضائها: "1. إذ تنص المادة (31/1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 -المنظمة إليها دولة الإمارات العربية المتحدة في 24/2/1977 - على أن "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات الآتية:

. الدعاوى العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة الكائنة بإقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة لاستخدامها في أغراض البعثة.

. الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات التي يدخل فيها بوصفه منفذاً أو مديراً أو وريثاً أو موسى له، وذلك بالأصلالة عن نفسه لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.

. الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية، وغني عن القول إن هذه الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي تشمل البعثة الدبلوماسية الممثلة لدولتها، إذ تباشر من خلالها وبواسطتها علاقاتها الخارجية، والتي هي من أعمال السيادة، والحصانة القضائية المنصوص عليها في هذه المادة للمبعوث الدبلوماسي باعتباره ممثلاً لسيادتها هي امتداد لحصانة بعثة دولته، لأن الفرع جزء من الأصل. وترتيباً على ذلك، فإن ما يثار من منازعات بشأن المعاملات والعقود التي يبرمها الموظفون الدبلوماسيون، أو تبرمها البعثات الدبلوماسية وما ينشأ عنها من مسؤوليات مدنية، لا يخضع لسلطة القضاء الإقليمي للدولة المضيفة ما لم يدخل في نطاق الاستثناءات المذكورة في هذه المادة، وطالما لم تتنازل الدولة المعتمدة عن هذه الحصانة صراحة وفقاً للمادة (32) من اتفاقية فيينا السالفة الذكر.

2. نص المادة (133/2) من قانون الإجراءات المدنية يدل على أن مناط القضاء للخصم في الدعوى بأتعاب محاماة، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن يكون الحاضر عنه للمرافعة محامياً وليس مجرد ممثل له أو وكيل عنه"13(1).

الفرع الثاني

التعريف بالمتمتعين بها في ضوء أحكام التشريع العقابي الاتحادي

لا يكتمل العمل الدبلوماسي أو تصح العملية الدبلوماسية إلا بوجود أشخاص يمثلون الدولة لدى الدولة المعتمد لديها، وهم الدبلوماسيين، أو القائمين على العمل الدبلوماسي، حيث أن المبعوث الدبلوماسي أو القائمين على العمل الدبلوماسي ما هم إلا موظفين يمثلون إرادة الدولة¹⁴⁽¹⁾.

كما أن القائمين على الدبلوماسي هم على فئتين، الفئة الأولى هم الذين يمثلون الدولة ويعبرون عن إرادتها ولكن من داخل الدولة، وهم (وزير خراجية الدولة ورئيسها)، أما الفئة الثانية فهي فئة الموظفين الدبلوماسيين وهم من يمثل إرادة الدولة ويمثلها قانوناً في الخارج، وسنبين في هذا الفرع هذين الفئتين على النحو التالي:

الفئة الأولى: القائمين على العمل الدبلوماسي من داخل الدولة.

هنا سنبين الفئة التي تقوم على العمل الدبلوماسي من داخل الدولة، وهم رئيس الدولة، ووزارة الخارجية على النحو التالي¹⁵⁽²⁾:

رئيس الدولة:

يعتبر رئيس الدولة بشكل عام هو الممثل الأول للدولة وفق ما يحدده الدستور فيها، حيث أن رئيس الدولة هو من يمثل الدولة أمام الدول الأخرى وفقاً لصفته الدستورية، فهو من يقوم باعتماد المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأخرى، وهو من يوافق على إبرام المعاهدات الدولية، وفق الصلاحيات التي تمنح له في الدستور¹⁶⁽³⁾.

كما أن مسمى (رئيس الدولة) بصفته يختلف من نظام دستوري لنظام دستوري آخر، فهناك بعض الدساتير تطلق عليه سمي الملك، وبعضها الآخر مسمى الرئيس¹⁷⁽⁴⁾.

وفي دولة الإمارات العربية المتحدة حدد الدستور في نص المادة (54) صلاحيات رئيس الدولة، حيث تنص هذه المادة على أنه¹⁸⁽¹⁾ " "

يباشر رئيس الاتحاد الاختصاصات التالية:

- 1) يرأس المجلس الأعلى، ويدير مناقشاته
- 2) يدعو المجلس الأعلى للاجتماع، ويفض اجتماعاته، وفقاً للقواعد الإجرائية التي يقرها المجلس في لائحته الداخلية، ويجب دعوة المجلس للاجتماع متى طلب ذلك أحد أعضائه
- 3) يدعو لاجتماع مشترك بين المجلس الأعلى ومجلس وزراء الاتحاد كلما اقتضت الضرورة ذلك
- 4) يوقع القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية التي يصدق عليها المجلس الأعلى، ويصدرها
- 5) يعين رئيس مجلس وزراء الاتحاد ويقبل استقالته ويعفيه من منصبه بموافقة المجلس الأعلى، كما يعين نواب رئيس مجلس وزراء الاتحاد والوزراء ويقبل استقالاتهم ويعفيهم من مناصبهم بناءً على اقتراح رئيس مجلس وزراء الاتحاد
- 6) يعين الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول الأجنبية وغيرهم من كبار الموظفين الاتحاديين المدنيين والعسكريين (باستثناء رئيس وقضاة المحكمة الاتحادية العليا) ويقبل استقالاتهم ويعزلهم بناءً على موافقة مجلس وزراء الاتحاد، ويتم هذا التعيين أو قبول الاستقالة أو العزل بمراسيم وطبقاً للقوانين الاتحادية
- 7) يوقع أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين للاتحاد لدى الدول والهيئات الأجنبية ويقبل اعتماد الممثلين الدبلوماسيين والقنصلين للدول الأجنبية لدى الاتحاد ويتلقى أوراق اعتمادهم، كما يوقع وثائق تعيين وبراءات اعتماد الممثلين
- 8) يشرف على تنفيذ القوانين والمراسيم والقرارات الاتحادية بواسطة مجلس وزراء الاتحاد والوزراء المختصين
- 9) يمثل الاتحاد في الداخل وتجاه الدول الأخرى، وفي جميع العلاقات الدولية
- 10) يمارس حق العفو أو تخفيف العقوبة ويصادق على أحكام الإعدام، وفقاً لأحكام الدستور والقوانين الاتحادية
- 11) يمنح أوسمة وأنواط الشرف العسكرية والمدنية، وفقاً للقوانين الخاصة بهذه الأوسمة والأنواط
- 12) أية اختصاصات أخرى يخوله إياها المجلس الأعلى أو تخول له بمقتضى أحكام هذا "الدستور أو القوانين الاتحادية"

ومن نص الفقرات السادسة والسابعة والتاسعة من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة يتضح أن لرئيس الدولة دور هام في تعيين الممثلين الدبلوماسيين وقبول اعتمادهم وتمثيل الدولة في الداخل والخارج.

كما أن لرئيس الدولة دور محوري وهام في مباشرة تمثيل الدولة ويساعده في ذلك وزير الخارجية والمبعوثين الدبلوماسيين¹⁹⁽¹⁾.

وزير الخارجية:

يقع على عاتق وزير الخارجية مهمة الإشراف على علاقات الدولة الخارجية، كما أنه من المساعدين الأساسيين لرئيس الدولة في إدارة الشؤون الخارجية للدولة²⁰⁽²⁾.

كما أن وزير الخارجية هو من يكون على رأس وزارة الخارجية، وهو من يمثل الدولة في النطاق الخارجي، ويعتبر وزير الخارجية المشرف الرئيسي على عمل البعثات الدبلوماسية التي تمثل الدولة في الخارج، كما أنه يراقب عملها ويوجهها، كما أن لوزير الخارجية سلطة التفاوض لإبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية²¹⁽³⁾، ويضطلع وزير الخارجية بعدة مهام منها الإشراف على رئاسة البعثة الدبلوماسية كما أنه مخول بعزل المبعوثين الدبلوماسيين أو تعيينهم، كما أن له سلطة إجراء اتصالات مع وزارات الخارجية في الدول الأخرى والتواصل مع بعثاتها الدبلوماسية، كما أن له سلطة المفاوضات بما يحقق مصالح الدولة، كما أن له الحق أن يقود المعاهدات والاتفاقيات كما انه من يحدد الموقف السياسي للدولة أمام الدول الأخرى.

الفئة الثانية: البعثات الدبلوماسية

إن للبعثات الدبلوماسية دور هام في العلاقات الدولية، فهي من تمثل الدولة لدى الدول الأخرى، ونظراً لأهمية عمل البعثات الدبلوماسية باعتبارها من يقوم بالعمل الدبلوماسي خارج الدولة، فقد نظمتها اتفاقية فيينا لعام 1961 في العديد من المواد، مثل المادة (11) منها. "22(1)".

والمادة (7) منها التي تتعلق بحرية الدولة في تعيين المبعوثين الدبلوماسيين، واشترطت هذه المادة موافقة الدولة المعتمد لديها على أسماء الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين²³⁽²⁾.

المطلب الثاني

التعريف بالحصانات الدبلوماسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام، وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

سنبين في هذا المطلب تعريف الحصانات الدبلوماسية في ضوء أحكام القانون الدولي العام وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

الحصانة القضائية

يعتبر القضاء أحد الوظائف الأساسية في الدولة، كما أنه عمل من أعمال السيادة، يتم ممارسة القضاء بواسطة جهاز متخصص في الدولة هو الجهاز القضائي الذي يمثل السلطة القضائية، حيث تمارس السلطة القضائية عن طريق المحاكم، وهي تختلف من درجة لأخرى، وفي حالات محددة تكون قواعد الاختصاص للمحاكم في الدولة متوفرة، ولكن قد يصطدم هذا الاختصاص بأن المدعى عليه في الدعوى الجزائية له صفة خاصة تسبب عرقلة في تحريك الدعوى ضده، أو أن تلك الصفة تجعل الشخص لا يخضع لولاية القضاء في الدولة، بحيث تكون الصفة التي يتصف بها الشخص سبباً في عرقلة تحريك الدعوى الجزائية، حيث يمنح من يتصف بتلك الصفة حصانة قضائية تختلف في المضمون وفقاً للصفة التي يتصف بها شخص معين، حيث إن الوظيفة الدبلوماسية تعتبر من وسائل الحماية للمبعوث الدبلوماسي ضد الاختصاص القضائي للدولة²⁴⁽¹⁾، وسنبين في هذا الفرع الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي على النحو التالي:

أولاً: تعريف الحصانة القضائية

عرفت الحصانة بأنها: "التحصين من المساءلة الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها"²⁵⁽²⁾. وهو ما أخذت به اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961²⁶⁽³⁾، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963²⁷⁽⁴⁾.

كما تعرف الحصانة في اللغة بانها: "مصدر من الفعل "حصن" يقال حصن المكان فهو حصين: منع وأحصنة صاحبه"²⁸⁽⁵⁾. أما تعريف مصطلح الحصانة فهو يدل على القضاء، كما أنه يعتبر مصدر من الفعل "قضى" بمعنى الحكم"²⁹⁽⁶⁾.

ومنه فإن تعريف الحصانة القضائية وفق ما جاء به الفقه: "يدل على الإعفاء أو على الاستثناء أي أنه إعفاء المبعوث الدبلوماسي واستثنائه من الخضوع للاختصاص القضائي المحلي" ³⁰(7).

كما عرف جانب آخر من الفقه الحصانة القضائية بأنها: "عملية النقل التي يتم من خلالها نقل الاختصاص القضائي من المحاكم الجنائية لدى الدولة المستقبلية إلى النظام القضائي إلى الدولة المرسل، عندما يكون أحد اطراف الدعوى الجنائية مبعوثاً دبلوماسياً" ³¹(8).

ثانياً: أنواع الحصانة القضائية في القانون الدولي

ذهب غالبية الكتاب ³²(1)، إلى أن المبعوث الدبلوماسي: "يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة في الأمور الجزائية عن الجرائم التي يرتكبها في الدولة المستقبلية، سواء بصفته الرسمية أو الخاصة، وسواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة، أو كانت من الجرائم العادية، أو من الجرائم المتلبس بها، أو كان ارتكابها بإيعاز من دولته أو بمحض إرادته".

ويبرر أصحاب هذا الرأي الحصانة المطلقة في الأمور الجزائية بأن هذه الحصانة تعد من أهم أنواع الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وهي ضرورة؛ لأنها تهيئ له مجال ممارسة أعمال وظيفته بعيداً عن مراقبة سلطات الدولة التي يعمل فيها، وتضمن استقلاله وعدم التأثير عليه ³³(2)، إذ لو جاز للسلطات الإقليمية القبض على المبعوث الدبلوماسي واتهامه بأنه ارتكب جريمة معينة، ثم تمت مقاضاته وما يتبع ذلك من توقيع العقوبة الجزائية المانعة للحرية لأصبحت تحت رحمة سلطات الدولة المستقبلية ³⁴(3)، فضلاً عن أن أسرار دولته تكون عرضة للانتهاك بحجة التحري عن أدلة الجريمة التي نسبت إليه، أو وقعت في مقر عمله، أو في مسكنه، كما أن محاكمته أمام القضاء الجزائي قد تكون وسيلة للتشهير به والانتقام منه للحد من نشاطه في الدفاع عن مصالح دولته ³⁵(4)، لأنهم يمثلون دولهم وليس لدولة على أخرى حق العقاب.

الفرع الثاني

الحصانة القانونية

إن الحصانة الدبلوماسية لها نطاق شخصي وزماني وآخر مكاني، وسنبين في هذا المطلب ذلك النطاق على النحو التالي

أولاً: النطاق الشخصي

بينت المادة (37) من اتفاقية فيينا لسنة 1961م الفئات التي يحق لها التمتع بالحصانة بشرط أن لا يكون هؤلاء من بين المواطنين لدى الدولة المضيفة، أو أن يكونوا من بين المقيمين في تلك الدولة بصفة دائمة وهم الفئات التالية³⁶⁽⁵⁾.

أسرة المبعوث الدبلوماسي بجميع أفرادها الذين يقيمون مع المبعوث.

أعضاء وموظفي الكادر الإداري والكادر الفني الخاص بالبعثة فيما يتعلق فقط بقيامهم بالأعمال ذات الطابع الرسمي، وإيضاً أفراد أسرهم من الأشخاص الذين يقيمون معهم.

الموظفون بصفة مستخدمون للبعثة من المحليين، وتكون الحصانة فقط فيما يتعلق بالأعمال الرسمية التي يقومون بها.

خدم البعثة الخاصين، بالبعثة ورئيسها ويكون نطاق الحصانة فقط فيما يتعلق بأجورهم التي يتلقونها مقابل قيامهم عملهم³⁷⁽¹⁾.

ثانياً: النطاق الزماني والنطاق المكاني للحصانة الدبلوماسية.

لقد بينت اتفاقية فيينا لعام 1961 في المادة (39) منها قواعد النطاق المكاني والنطاق الزماني للحصانة الدبلوماسية، حيث أكدت هذه المادة على أن المبعوث الدبلوماسي يصبح متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية فور وصوله إلى الدولة التي يوفد إليها أي فور تسلمه مهامه، وفي بعض الحالات يبدأ سريان الحصانة الدبلوماسية منذ تاريخ الإخطار الذي تقدمه وزارة الخارجية لدولة المضيفة، كما أن حق المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية ينتهي أيضاً بمجرد أن يغادر الدولة المعتمد لديها³⁸⁽²⁾ كما أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة الدبلوماسية طوال الفترة التي يكون فيها متواجداً لدى الدولة المعتمد لديها³⁹⁽³⁾.

ثالثاً: أنواع الحصانات القانونية للمبعوث الدبلوماسي

بما أن المدلول العام للحصانة الدبلوماسية يعني أن يكون المبعوث الدبلوماسي قادراً على أداء المهام التي وجد من أجلها له ببسر وحرية، منعاً لتعرضه لأي نوع من الضغوط عليه، سنبين في هذه

الفقرة بعض أنواع الحصانات القانونية للمبعوث الدبلوماسي على النحو التالي:

احترام شخصه:

لقد بينت اتفاقية فيينا لعام 1961، القواعد الخاصة بحماية واحترام شخص المبعوث الدبلوماسي، حيث أنه من غير الجائز أن يتم معاملته بشكل يحط من كرامته أو ينتهكها، ويقع على عاتق الدولة المعتمد لديها أن تضمن حمايته من كل أنواع الاعتداء وفق ما جاءت به المادة (29) من الاتفاقية⁴⁰⁽¹⁾.

حرمة المسكن:

إن للمبعوث الدبلوماسي حصانة قانونية خاصة فيما يتعلق بحرمة مسكنه، وهذا ما أكدت عليه المادة (30) من اتفاقية فيينا لعام 1961، حيث أنها منحت المنزل الخاص بالمبعوث الدبلوماسي نفس درجة الحصانة والحماية التي تتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية ذاتها، كما أن المبعوث الدبلوماسي أيضاً له حصانة قانونية في ممتلكاته ومحفوظاته⁴¹⁽²⁾.

حرية الحركة:

لقد ضمنت قواعد اتفاقية فيينا حق المبعوث الدبلوماسي في ضمان حرية تنقله، وحرية حركته، وهذا ما أكدت عليه المادة (26) من اتفاقية فيينا لعام 1961، ويكون هذا الالتزام على عاتق الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي⁴²⁽³⁾.

ورجال السلك السياسي الأجنبي يتمتعون بالحصانة القانونية؛ كونهم يمثلون سيادة الدولة التي أرسلتهم، ما يقتضي ضرورة إحاطتهم بكل مظاهر الحماية والرعاية احتراماً لدولهم، وتهيئة الظروف الملائمة التي تمكنهم من أداء مهامهم بعيداً عن أي متابعة قضائية قد تكون سبباً في تلويث أجواء العلاقات الدولية. ولذلك منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة الدبلوماسية حماية له من أي اعتداء قد يتعرض له. وتستمد هذه الحصانة مصادرها اتفاقية فيينا أو القوانين الجنائية، حيث أن المادة (25) من قانون العقوبات الاتحادي تنص على أنه "لا يسري هذا القانون على الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررمة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي، وذلك في إقليم الإمارات العربية المتحدة".

"ويتمتع بالحصانة العامة أفراد السلك السياسي الأجنبي على اختلاف درجاتهم وألقابهم، مثل السفير والملحقين⁴³⁽⁴⁾، وتمتد إلى موظفي الوكالات السياسية، وهنا يوجد شرط هو أن لا يحمل هؤلاء

جنسية الدولة الموجودين على إقليمها ويعملون بها وكذلك أفراد البعثات السياسية وممثلو الهيئات والمنظمات الدولية، حيث يتمتعون بالحصانة الشاملة هم وأسرهم وخدمهم" 44(1).

ووفقاً للعرف الدولي: "أصبحت الحصانة اليوم تشمل فئات جديدة من الموظفين الدبلوماسيين 45(2)، من موظفي المنظمات الدولية الإقليمية، كجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي. وكذلك المنظمات العالمية، كمنظمة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات التابعة لها؛ كمنظمة اليونسكو، ومنظمة الزراعة والأغذية العالمية، ومنظمة الصحة العالمية أما رجال السلك القنصلي، فتقتصر الحصانة التي يتمتعون بها على ما يرتكبه القنصل من أفعال أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وهي حصانة فردية لا تشمل أسرته 46(3). ومع ذلك فقد ذهبت محكمة التمييز الأردنية في أحد أحكامها إلى إدانة أحد القناصل الفخريين فيما يتعلق بالاتجار بالبشر" 47(4).

الفصل الأول

الطبيعة القانونية للحصانة الدبلوماسية في التشريع العقابي الاتحادي

وأحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961

تمهيد وتقسيم:

بما أن العمل الدبلوماسي من الأعمال التي ترتبط بالتمثيل الخارجي للدول، وينظمه القانون الدولي في إطار الاتفاقيات الدولية الخاصة بالعمل الدبلوماسي والتعامل بالمثل بين الدول، فمحور الفصل الأول من الدراسة يدور حول الطبيعة القانونية للحصانة الدبلوماسية في القانون الجنائي، لذلك فإن ما يعنينا في هذا الفصل هو طبيعة الحصانة الدبلوماسية وفق نظريات وفقه القانون الجنائي، دون التطرق لفقه القانون الدولي والاتفاقيات الدولية إلا بالقدر الذي يحتاجه هذا الفصل في عموميات الحصانة الدبلوماسية.

فالتبيعة القانونية للحصانة الدبلوماسية في القانون الجنائي فيها العديد من الآراء الفقهية، وجميع الآراء الفقهية حول طبيعة الحصانة الدبلوماسية تتمحور حول نوعين من الحصانة، فهناك من اعتبرها حصانة موضوعية، وهناك من اعتبرها حصانة إجرائية.

وسنبين في هذا الفصل نوعي الحصانة والآراء الفقهية حولهما، وموقف المشرع الإماراتي من خلال ثلاثة مباحث على النحو التالي:

- المبحث الأول: الحصانة الدبلوماسية حصانة قانونية موضوعية -
- المبحث الثاني: الحصانة الدبلوماسية حصانة إجرائية.
- المبحث الثالث: الترجيح بين الاتجاهين.

المبحث الأول

الحصانة الدبلوماسية حصانة قانونية موضوعية

تمهيد وتقسيم:

تعرف الحصانة الموضوعية بأنها: " الحصانة من ولاية القضاء الجنائي الأجنبي بحيث يتمتع بها المسؤولون الذين يمثلون الدول وفق الأعمال التي يقومون بها وهي ما يطلق عليه الأعمال "48(1).

وبزت في الفقه عدة نظريات فيما يتعلق بالأساس القانوني لحصانة المبعوث الدبلوماسي، النظرية الأولى منها تعتمد على أن المبعوث الدبلوماسي يكون متواجد على إقليم دولته، وهو وفق هذه النظرية له مطلق الحرية في أن يؤدي مهامه، ويعاب على هذه النظرية أنها نظرية قديمة، أما النظرية الثانية تقوم على الصفة التمثيلية للمبعوث الدبلوماسي هي تعتبر المبعوث الدبلوماسي ليس سوى ممثل لدولته، ويعاب عليها أنها لم تضع حد لذلك التمثيل، أما النظرية الأخيرة هي القائمة على فكرة تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية، التي تبين الحدو الخاصة لممارسته لمهنته49(2).

والحصانة الموضوعية لا تعتبر امتيازاً شخصياً للممثل الدبلوماسي، بل هي من الأسس القانونية للوظيفة الدبلوماسية، فالقانون الجنائي هو من القوانين الملزمة للجميع، سواء أكانوا مواطنين أو أجانب على إقليم الدولة، فجميع الجرائم التي يتم ارتكابها على إقليم الدولة تكون خاضعة للقانون الجنائي للدولة، بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة أو صفته أو المهنة التي يقوم بها، ويكون الأساس في ذلك هو المساواة أطم القانون، فجميع الأشخاص متساوون أمام القانون، ولكن هناك بعض الاستثناءات التي ترد في القانون الجنائي، يتحتم معها الخروج عن قاعدة الاختصاص الإقليمي للقانون الجنائي، ولا يتم معها تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي، وذلك في بعض الحالات التي يحددها القانون الجنائي بما فيها الحصانة الدبلوماسية، فلا تسري أحكام قانون العقوبات على الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي.

وقد ظهرت العديد من النظريات التي تفسر مشروعية استثناءات مبدأ إقليمية القانون الجنائي في حالة الحصانة الدبلوماسية، وسنبين في هذا المبحث الحصانة الدبلوماسية الموضوعية من خلال مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: الأساس القانوني الموضوعي للحصانة الدبلوماسية -
- المطلب الثاني: قواعد تطبيق الحصانة القانونية الموضوعية للمتمتعين بالحصانة الدبلوماسية

المطلب الأول

الاساس القانوني الموضوعي للحصانة الدبلوماسية

إن رجال السلك السياسي الأجنبي يتمتعون بحصانة موضوعية؛ كونهم يمثلون سيادة الدولة التي أرسلتهم، ويمثلونها بصفر رسمية، ما يقتضي ضرورة إحاطتهم بكل مظاهر الحماية والرعاية احتراماً لدولهم، وتهيئة الظروف الملائمة التي تمكنهم من أداء مهامهم بعيداً عن أي متابعة قضائية قد تكون سبباً في تلويث أجواء العلاقات الدولية. ولذلك منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة الدبلوماسية حماية له من أي اعتداء قد يتعرض له. وتستمد هذه الحصانة مصادرها من الاتفاقيات الدولية⁵⁰⁽¹⁾ أو القانون الدولي والعرف الدولي أو التشريعات الوطنية.

وفي هذا الاتجاه نص المشرع الإماراتي في المادة (25) من قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات بقوله ".... لا يسري هذا القانون على الأشخاص المتمتعين بحصانة مقرررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي، وذلك في إقليم الإمارات العربية المتحدة"⁵¹⁽²⁾.

ووفقاً للعرف الدولي، أصبحت الحصانة اليوم تشمل فئات جديدة من الموظفين الدبلوماسيين⁵²⁽³⁾، من موظفي المنظمات الدولية الإقليمية⁵³⁽⁴⁾، كجامعة الدول العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، ومنظمة الوحدة الإفريقية، ومنظمة حلف شمال الأطلسي.. إلخ. وكذلك المنظمات العالمية، كمنظمة الأمم المتحدة، وسائر المنظمات التابعة لها، كمنظمة اليونسكو، ومنظمة الزراعة والأغذية العالمية، ومنظمة الصحة العالمية، أما رجال السلك القنصلي، فتقتصر الحصانة التي يتمتعون بها على ما يرتكبه القنصل من أفعال أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، وهي حصانة فردية لا تشمل أسرته⁵⁴⁽⁵⁾.

وعلى الرغم من أن قواعد العرف الدولي تمنح المبعوث الدبلوماسي حصانة قضائية جنائية مطلقة، إلا أن هناك العديد من الاتجاهات الفقهية الجنائية ترى أنه من الضروري تحديد معيار الحصانة الموضوعية للمبعوث الدبلوماسي، وسنبين بعض تلك الآراء على النحو التالي:

أولاً: الحصانة الدبلوماسية مقيدة بالأعمال الرسمية للمبعوث الدبلوماسي

تقوم الحصانة الموضوعية على المبدأ السائد الشخصي، كما أن هذه النظرية وجدت بداياتها من القرون الوسطى وليست من النظريات الحديثة، في الوقت الذي كانت فيه العلاقات الدولية تتسم بالطابع الشخصي بين الملوك والقادة، ومن ناحية أخرى، فقد كان المبدأ السائد هو مبدأ المساواة بين القادة ولذا فلم يكن من المتصور أن ينطبق تشريع ما على ملك آخر، وبالتالي لم يكن من المتصور أيضاً انطباقه على ممثل هذا الأخير، اعتماداً على المبدأ القائل بأن النظراء لا يجوز أن يكون لأحدهم سلطان على الآخر، ولقد حازت هذه النظرية على القبول في هذه العصور، كما وجدت في الهند ولدى المدن اليونانية القديمة، وأيدها بعض الكتاب وبعض الأحكام القضائية، حيث أوضح الكتاب والقضاة أن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ينبغي أن تكون معادلة ومساوية لتلك التي تتمتع بها الدولة، وأن أي إهانات توجه إلى الدبلوماسي لا تعتبر موجهة إلى دولته فقط، وإنما موجهة أيضاً إلى العالم كله، كما أوضحوا أن الدبلوماسي يعتبر كأنه الدولة بسيادتها⁵⁵⁽¹⁾.

يقوم هذا الرأي على أن وظيفة المبعوث الدبلوماسي محددة بأنه ممثل رسمي للدولة، وبالتالي فالحصانة الدبلوماسية تكون محددة بموضوع الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي كممثل للدولة بصفته الرسمية، ويتم حجب الحصانة الدبلوماسية عنه عند ارتكاب الجرائم بصفته الشخصية؛ أي بدون صفة رسمية كممثل للدولة، حيث إنه يجب أن يتم تقييد الحصانة الدبلوماسية بحدود الصفة الرسمية

للمبعوث الدبلوماسي، واستند أصحاب هذا الرأي على ما جاء به قانون امتيازات قناصل الدول الأجنبية، واتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية، حيث إن هاتين الاتفاقيتين منحتا ممثلي الدول الحصانة الجنائية لمن يمثل الدول بخصوص الأفعال والجرائم التي يرتكبونها فيما يتعلق بممارستهم لأعمالهم الوظيفية فقط، دون أن تمتد للجرائم التي تصدر عنهم بصفتهم الشخصية، فهي تخرج من نطاق الحصانة الدبلوماسية وتخضع للمحاكم الوطنية⁵⁶⁽²⁾.

وقد تعرض هذا الرأي للعديد من الانتقادات وهي التالي⁵⁷⁽³⁾:

. لا يمكن الأخذ بهذا الرأي لصعوبة التمييز بين الأعمال الشخصية للممثل الدبلوماسي والأعمال التي يقوم بها بصفته الرسمية.

. هناك صعوبة في تحديد الجهة التي تحدد الجريمة التي يرتكبها الدبلوماسي، هل هي جريمة ناتجة عن عمل الدبلوماسي، أم أنها جريمة ناتجة عن عمل الدبلوماسي بصفة شخصية، فإذا ما أنيطت هذه المهمة بالدولة المستقبلية، فإن احتمال تعسف مؤسسات الدولة في تقرير ذلك يكون وارداً، بإضفاء الصفة الخاصة على الأعمال التي يزاولها بصفته الرسمية من أجل خضوعه لمحاكمها، ويكون العكس فيما لو أنيطت هذه المهمة إلى دولة المبعوث الدبلوماسي أو بعثتها الدبلوماسية، من أجل إبعاده عن إجراءات المحاكمة.

ثانياً: الحصانة الدبلوماسية الموضوعية وحسن النية

بما أن المبعوث الدبلوماسي يمثل الدولة بصفة رسمية، فنطاق الحصانة الدبلوماسية من الناحية الموضوعية يكون محصوراً في الأعمال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي كممثل للدولة بصفة رسمية، حيث إن هناك اتجاهاً فقهيًا يرى أن المبعوث الدبلوماسي يحرم من الحصانة الدبلوماسية عن الأفعال التي ترتكب منه في حال كلن يقوم بأداء مهامه بصفر رسمية ولكن دولته أرسلته بقصد انتهاك القوانين الداخلية للدولة المضيفة أو أنه خالف تلك القوانين عن سوء نية، أي أن الحصانة الموضوعية في هذه الحالة تكون مشوبة بسوء النية⁵⁸⁽¹⁾.

وقد تعرض هذا الرأي للنقد للأسباب التالية⁵⁹⁽²⁾:

. من الصعوبة الأخذ بهذا الرأي بسبب عدم إمكانية الدولة المستقبلية إثبات أن الدولة التي يمثلها الدبلوماسي بصفة رسمية قد أرسلته لانتهاك القوانين الجنائية فيها، لأن العلاقات الدبلوماسية يغلب عليها طابع حسن النية، كما أن ممارسة المبعوث الدبلوماسي لمهامه بصفة رسمية يجعل هذا الرأي غير منطقي.

. إضافة لذلك فإن القواعد الجزائية لا تقوم على الظن، وإنما توجب أن تكون وسائل الإثبات قاطعة لا شبهة فيها. كما أن هذا الرأي يؤدي إلى نسبة الجريمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي إلى دولته، مما يترتب عليه قيام مسؤوليتها الدولية تجاه الدولة المتضررة، الأمر الذي يؤدي إلى تآزم العلاقات بين الدولتين.

ثالثاً: الحصانة الدبلوماسية الموضوعية وحالات التلبس بالجريمة

هناك رأي فقهي يقول بأن المبعوث الدبلوماسي عندما يرتكب الجريمة أثناء تمثيله للدولة بصفة رسمية، ويرتكب جريمة في حالة التلبس، فإنه يكون خاضعاً للقانون الجنائي للدولة التي ارتكب فيها الجريمة بحالة التلبس، وبالتالي فإن القضاء المحلي هو المختص بالنظر في هذه الجريمة لثبوت ارتكابه للجريمة⁶⁰⁽¹⁾.

كما أن هذا الرأي يقوم على منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة الموضوعية من خلال أدلة الإثبات، أي أنه في حال ثبوت أدلة إثبات لا لبس فيها على ارتكاب المبعوث الدبلوماسي للجريمة في حالة التلبس فإنه في هذه الحالة لا يتمتع بالحصانة الموضوعية حتى وإن كان يمثل الدولة بصفة رسمية، أما إذا لم تصل الأدلة إلى هذا الحد فإنه يتمتع بالحصانة الموضوعية⁶¹⁽²⁾.

وقد تعرض هذا الرأي للنقد للأسباب التالية:

. تقوم الحصانة على منح المبعوث الدبلوماسي الحرية اللازمة للقيام بأداء أعماله بصفة رسمية وصحيحة، حيث إن خضوع المبعوث الدبلوماسي للمحاكمة في حالة التلبس تؤدي إلى عرقلة المهام التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بصفة رسمية.

. هذا الرأي لا يمنع من تفتيق التهم ضده والقبض عليه متلبساً بالجريمة، أو الادعاء بالقبض عليه متلبساً بالجريمة.

رابعاً: الحصانة الموضوعية ونوع الجريمة

برز اتجاه فقهي يؤيد منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة الموضوعية ضد نوع معين من الجرائم أثناء تمثيله للدولة بصفة رسمية، ورفع الحصانة الموضوعية بالنسبة لنوع آخر من الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسي، واعتد هذا الرأي على معيار خطورة الجريمة، حيث إنه ميز في منح الحصانة الموضوعية للمبعوث الدبلوماسي بين الجرائم الخطيرة والجرائم الأقل خطورة، حيث يقوم هذا الرأي

على منح الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في الجرائم الأقل خطورة، ومنعها في الجرائم الخطيرة⁶²⁽³⁾.

وقد تعرض هذا الرأي لانتقادات عدة تتمثل في الآتي:

. صعوبة وضع حد فاصل بين الجرائم الخطرة والجرائم غير الخطرة، إذ إن الجرائم تكون خطرة في بعض الدول، وغير خطرة في دول أخرى.

. هذا الرأي ينطوي على إمكانية انتهاك حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي⁶³⁽¹⁾.

ومن المبادئ التي جاء بها القضاء الإماراتي حول الحصانة الدبلوماسية الموضوعية ما جاءت به محكمة تمييز دبي في حكم لها: "إذ تنص المادة (31/1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 -المنظمة إليها دولة الإمارات العربية المتحدة في 24/2/1977 - علىوغني عن القول إن هذه الحصانة الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي تشمل البعثة الدبلوماسية الممثلة لدولتها، إذ تباشر من خلالها وبواسطتها علاقاتها الخارجية، والتي هي من أعمال السيادة، والحصانة القضائية المنصوص عليها في هذه المادة للمبعوث الدبلوماسي باعتباره ممثلاً لسيادتها، هي امتداد لحصانة بعثة دولته؛ لأن الفرع جزء من الأصل، وترتيباً على ذلك فإن ما يثور من منازعات بشأن المعاملات والعقود التي يبرمها الموظفون الدبلوماسيون، أو تبرمها البعثات الدبلوماسية، وما ينشأ عنها من مسؤوليات مدنية، لا يخضع لسلطة القضاء الإقليمي للدولة المضيفة ما لم يدخل في نطاق الاستثناءات المذكورة في هذه المادة، وطالما لم تتنازل الدولة المعتمدة عن هذه الحصانة صراحة وفقاً للمادة (32) من اتفاقية فيينا السالفة الذكر"⁶⁴⁽²⁾.

المطلب الثاني

قواعد تطبيق الحصانة القانونية الموضوعية

للمتمتعين بالحصانة الدبلوماسية

تمتد الحصانة الدبلوماسية لتشمل أعمال الدبلوماسي المكلف بها بشكل رسمي من الدولة، وسنبين في هذا المطلب الحصانة الموضوعية للمبعوث الدبلوماسي وفق طبيعة الأعمال التي يقوم بها على النحو التالي:

أولاً: نطاق الحصانة الموضوعية وفق الأعمال المكلف بها المبعوث الدبلوماسي

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة العامة التي تشمل جميع الجرائم التي تقع في إقليم الدولة التي يمثلون دولتهم فيها، سواء تعلقت هذه الجرائم بعملهم الدبلوماسي، أو كانت متقطعة الصلة به، ومن أهم مظاهر الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة التي يكون ممثلاً لدولته فيها، عدم خضوعه لسلطات القضاء الجنائي في الدولة، فلا يجوز رفع الدعوى القضائية عليه أمام جهات القضاء الجنائي في تلك الدولة، ولا تسري عليه قوانينها الجنائية⁶⁵⁽¹⁾.

وهناك اختلاف في الآراء الفقهية حول الأساس القانوني لحصانة المبعوث الدبلوماسي، وتعددت النظريات الفقهية في مجال القانون الجنائي، ومن أبرز تلك النظريات نظرية امتداد الإقليم، ونظرية التمثيل، ونظرية مقتضيات الوظيفة، حيث إن غالبية الفقه الجنائي يأخذ بنظرية مقتضيات الوظيفة لتبرير الحصانة الدبلوماسية، وتقوم هذه النظرية على أن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، تستند إلى ضرورة الوظيفة أو مصلحة الوظيفة القنصلية، حيث تتطلب هذه الوظيفة استقلالية المبعوث الدبلوماسي للقيام بمهامه في جو يسوده الطمأنينة، بعيداً عن أي مؤثرات⁶⁶⁽²⁾.

وحصانة أعضاء السلك الدبلوماسي هي حصانة عامة، بحيث تغطي كل أفعالهم، سواء تعلقت بالعمل الدبلوماسي أو لا، وهذه الحصانة تشمل جميع أعضاء الدبلوماسي على اختلاف ألقابهم ودرجاتهم، كما يتمتع بها أفراد أسرهم، وعلى هذه الحصانة أن إخضاع أعضاء السلك الدبلوماسي لقانون الدولية التي يمثلون دولتهم فيها فيه مساس بسادة دولتهم، إضافة إلى أن الحصانة تمكنهم من تأدية أعمالهم دون عقوبات أو صعوبات⁶⁷⁽¹⁾.

وعليه إذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي المتعمد جريمة ما في دولة الإمارات العربية المتحدة، فإنه لا يقدم للمحاكمة طبقاً لقانون العقوبات الاتحادي، وكل ما يمكن طلبه هو أن تقوم الحكومة الإماراتية بواسطة القنوات الرسمية في الدولة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي بمغادرة دولة الإمارات العربية المتحدة، ويصبح شخصاً غير مرغوب فيه، ولكن عدم ملاحقته وفق قانون العقوبات الاتحادي ليس معناه أنه بمنأى عن ذلك، إنما تقوم دولته بمحاكمته أمام محاكمها وفقاً لمبدأ الصلاحية الشخصية، وفق القيود التي يقرها قانون تلك الدولة.

ثانياً: الحصانة الموضوعية قيد على الاختصاص الجنائي

بالنظر للاعتبارات الدولية وضرورة وجود أشخاص يمثلون الدولة في الخارج، ويقومون بعملهم بكل حرية، فقد تحتم إيجاد نظام خاص بهم، يخضعون بموجبه لقانون دولهم لا لقانون الدولة التي اعتمدوا لديها، وتفوق الحصانة القضائية الجزائية في قيمتها بقية أنواع الحصانات، حيث لا يصح اتخاذ أي إجراء قضائي بحق المبعوث الدبلوماسي أياً كان ذلك الإجراء، سواء بالتفتيش أم القبض أم الحجز... إلخ، ولا قيمة هنا لجسامة أو نوع الجريمة المرتكبة، سواء كان ارتكابها ضمن دائرة أدائه لمهامه الرسمية، أم أثناء قيامه بممارسة شؤونه الخاصة⁶⁸⁽²⁾.

وهناك العديد من المسائل ونقاط الغموض تتعلق بنطاق الحصانة الدبلوماسية وطبيعتها، فلو ساهم مع صاحب الحصانة شخص ليس له تلك الميزة، فهل يا ترى يتمتع هو الآخر بها؟ وإذا كان ما يأتيه الدبلوماسي لا يعتبر جريمة، فمعنى ذلك عدم إمكانية الادعاء بقواعد الدفاع الشرعي إزاء ما يرتكبه من أفعال. وإن أعمال مبدأ الإقليمية بالنسبة لدولته سوف يجعل الدبلوماسي خارج نطاق المسؤولية، لكونه ارتكب جريمته في الخارج، كما أن خضوعه لقانون دولته قد يجعله يفلت من المسؤولية حين يكون قانونها لا يعاقب على ما ارتكبه من أفعال⁶⁹⁽³⁾.

وقد يكون من المناسب أن تبقى الحصانة السلوك محلاً للتجريم وتمنع تطبيق العقوبة، لكي يمكن تصور مساءلة الشريك وإعمال قواعد الدفاع الشرعي ضد سلوك المبعوث الدبلوماسي. وإذا كانت الحصانة أوسع من فكرة الإعفاء من العقاب، لكونها تمتد إلى الإجراءات القضائية، فإن ذلك قد يقود إلى الاعتقاد بأن عدم أهلية الدبلوماسي هو سبب الحصانة، أسوة بالصغير والمجنون، مع إن قواعد القانون الدولي تفرض على المبعوث التقيد بقوانين الدولة المعتمد لديها، على ألا يتخذ ضده أي إجراء، على خلاف الصغير والمجنون، وأن القياس في هذا المجال يأتي مع الفارق، فالنظرة هنا إلى الصفة التي يتمتع بها، لا إلى مدى وعيه وإدراكه، وعلى خلاف عديم الإدراك، نجد أن المبعوث يخضع للمسؤولية

حين تتنازل دولته عن حقها في الحصانة المقررة له، بينما لا يسأل المجنون الذي تتوفر لديه لوثة الجنون وقت ارتكاب الجريمة⁷⁰⁽¹⁾.

وأنجح ما قيل عن الحصانة الدبلوماسية أو القضائية أنها قيد على الاختصاص القضائي للدولة المعتمد لديها، وأنها ليست استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجنائي، بل استثناء من ولاية القضاء، فما يأتيه الدبلوماسي من جرم ويقع تحت طائلة القانون، يمكن أن يعاقب عليه في دولته، فالحصانة مانع من موانع تحريك الدعوى، وبالتالي فهي لا تمنح صاحبها امتيازاً فوق القانون، وهي استثناء من الاختصاص القضائي وليس إعفاء من حكم القانون، ووفقاً لهذا التفسير، يصح الدفاع الشرعي ضد العدوان الذي يأتيه الدبلوماسي، مثلما يصح مقاضاة الشريك معه⁷¹⁽²⁾.

والحصانة التي يتمتع بها الدبلوماسي مطلقة أيّاً كان الجرم الذي يأتيه، وبغض النظر عن شخص المجني عليه، ولو كان هو الآخر يتمتع بالحصانة، أو كان ممن يحمل جنسية دولة ثالثة، ومهما كان نوع الإجراء المراد اتخاذه بحقه، سواء توقيف أو قبض أو تفتيش، وهذا لا يمنع بطبيعة الحال الدولة المستقبلية من استدعاء الدبلوماسي وتنبهه لخطورة ما أقدم عليه، أو طرده إذا كان ما ارتكبه سلوكاً مجرمًا يمكن وصفه بالجسيم، وقد ينعكس سلوك الدبلوماسي على علاقة دولته بالدولة المعتمد لديها، فيكون سبباً في تأزم تلك العلاقة أو قطعها⁷²⁽³⁾.

وحسب الاتفاقية المذكورة⁷³⁽⁴⁾، فإن الموظفين الدبلوماسيين ينبغي أن يحملوا جنسية الدولة المعتمدة، ما لم ترصّ الدولة المعتد لديها بتعيين أشخاص من مواطنيها، ويجوز لها سحب هذا الرضا إن شاءت، ونفس الشيء بالنسبة للأشخاص الحاملين لجنسية دولة ثالثة. وتكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، فلا يصح القبض عليه أو اعتقاله، ومن واجب الدولة التي يعمل لديها احترامه، وبأن تتخذ ما يلزم من تدابير لضمان شخصه وحرية وكرامته. وتمتد الحصانة زيادة على مقر البعثة إلى المنزل الخاص للمبعوث الدبلوماسي، وتتمتع بالحصانة كل من أوراقه ومراسلاته وأمواله. والأهم هنا هو تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية تجاه المتابعات الجزائية للدولة المعتمد لديها، ومن باب أولى ما يتعلق بالقضاء المدني والإداري، سيما ما يتصل منه بالدعوى ذات العلاقة بالنشاط المهني الذي يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج وظائفه الرسمية، ويؤدي الشهادة بشروط، وتمتع المبعوث بالحصانة لا يعفيه من المتابعة القضائية في دولته، مع جواز تنازل الدولة المعتمدة عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها مبعوثوها، على أن يكون التنازل صريحاً⁷⁴⁽¹⁾.

ولا يتمتع العاملون في البعثات الدبلوماسية من مواطني الدولة المعتمد لديها، وكل من يقيم فيها إقامة دائمة، بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها من يحمل جنسية الدولة المعتمدة، غير أنهم

يتمتعون بالحصانة القضائية والحرمة الشخصية بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقومون بها بمناسبة ممارستهم لوظائفهم، ما لم تقرر الدولة المعتمد لديها امتيازات وحصانات إضافية، مع عدم التدخل في شؤونهم إلا في حدود⁷⁵⁽²⁾.

"ويتمتع صاحب الحق في الحصانة بحصانته من وقت دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها، أو منذ إعلان تعيينه، وتنتهي الحصانة بمغادرة الشخص البلاد أو بعد انقضاء فترة معقولة من الزمن تمنح له، وتظل الحصانة قائمة بهذه الصورة حتى مع وجود نزاع مسلح، وتستمر حصانته قائمة بالنسبة لما يقوم به من أعمال بوصفه أحد أفراد البعثة، وتستمر حصانة أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي حتى انتهاء الفترة المحددة لهم لمغادرة البلاد. ويجب على الشخص المتمتع بالحصانة احترام قوانين الدولة، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وعدم استخدام دار البعثة بما يتنافى مع أحكام القانون الدولي العام"⁷⁶⁽³⁾. وبينت المادة 27 من نظام روما الأساسي لسنة 1998 أنه: "1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً في حكومة أو برلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة. 2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

وما يلاحظ هنا من خلال النص الدولي أعلاه⁷⁷⁽¹⁾:

- لقد جرد النص المتمتع بالصفة من صفته والمتمتع بالحصانة من حصانته، وذلك لتعلق الأمر - بالجرائم الدولية.
- قد يكون من المفيد التفرقة بين الصفة والحصانة، فليس كل من يحمل الصفة وقت ارتكاب الجريمة يتمتع بالحصانة، والعكس يصح على الأغلب.
- لا يمكن الحديث في ظل النص السالف عن أصل واستثناء، فالحصانة غير معترف بها ولا تأتي - أكلها في حالة وجودها بالفعل.
- لم يقبل المشرع الدولي الحصانة أو الدفع بالصفة حتى بالنسبة لتخفيف العقاب فهما مستبعدان - جملة وتفصيلاً.
- قد يأتي اليوم الذي يعمل بذات التوجه بالنسبة للقانون الداخلي بالنسبة لمن يرتكب جرائم معينة - يتولى المشرع بيانها على سبيل الحصر.

الحصانة ذاتها مهددة بالاضمحلال وربما الزوال، وما النص السالف إلا مقدمة لذلك، والذي -
ينذر بالكثير من التحول التشريعي.

ولم يتضمن قانون العقوبات الإماراتي نصًا يقضي بعقاب أعضاء السلك الدبلوماسي من
الإماراتيين المعتمدين لدى الدول الأخرى⁷⁸⁽²⁾.

وقد لا يكون من الضروري مع وجود مبدأ الشخصية أن يميز الموظفين وأعضاء السلك
الدبلوماسي بنصوص خاصة، ما دام الشخص يحمل جنسية البلد الذي ينتمي إليه، وأن الحصانة التي له
لا تحميه من المتابعة أمام قضاء بلده متى توافرت دواعي مساءلته.

ثالثاً: الحصانة من الاختصاص الجنائي

تعني هذه الحصانة عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة، نتيجة
للحصانة التي يتمتع بها. وتعد الحصانة الجنائية مظهرًا من مظاهر حرمة المبعوث الشخصية، حيث لا
يمكن إزعاجه بأي صورة من الصور من قبل جنائية أم جنحة أم مخالفة، أم كانت من الجرائم العادية أو
السياسية، فلا يحق للدولة المضيفة أن تنفذ ضده أي إجراءات مثل التوقيف أو المقاضاة أو الملاحقة
الجزائية أو حتى إنزال أية عقوبة كانت، وذلك بغية ضمان استقلاله ومحافظه على طمأنينته من ناحية،
واحترامًا للدولة التي يمثلها من ناحية أخرى⁷⁹⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الحصانة الدبلوماسية حصانة إجرائية

تمهيد وتقسيم:

مما لا شك فيه أن الإجراءات الجزائية على اختلاف أنواعها هي من الإجراءات التي تؤثر على علم المبعوث الدبلوماسي، لذلك من الواجب أن يتم توفير الحماية القانونية للمبعوث الدبلوماسي من تلك الإجراءات، كونها تؤثر على حرية المبعوث الدبلوماسي واستقلاله.

ويطلق على الحصانة الإجرائية العديد من المسميات، منها الحصانة ضد الإجراءات الجزائية، وحصانة الحرمة الشخصية، والحصانة الجزائية المؤقتة، وعلى الرغم من تعدد تلك المسميات، لكنها في النهاية تصب في خانة واحدة، وهي عدم جواز متابعة المبعوث الدبلوماسي جزائياً من أجل الجرائم التي يرتكبها أثناء عمله الدبلوماسي، وتمتعه بالصفة الرسمية كممثل للدولة في الخارج، وبمعنى آخر أنها عدم جواز أخذ أية إجراءات جزائية ضد المبعوث الدبلوماسي طالما أنه يمثل الدولة في الخارج.

وسنبين في هذا المبحث ماهية الحصانة الإجرائية وقواعدها وفقاً للتشريعات الجنائية من خلال مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: الأساس الإجرائي للحصانة الدبلوماسية -
- المطلب الثاني: قواعد تطبيق الحصانة الإجرائية للمتمتعين بالحصانة الدبلوماسية -

المطلب الأول

الأساس الإجرائي للحصانة الدبلوماسية

إن من أهم أنواع الحصانات، تأتي في المرتبة الأولى الحصانة الإجرائية للمبعوث الدبلوماسي، حيث أن هذه الحصانة ليست مقتصرة على إجراءات المحاكمة الجنائية فحسب، بل تمتد لتشمل الحماية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، من التفتيش والقبض والتحقيق وغيرها⁸⁰⁽¹⁾. والحصانات التي يتمتع بها هي عدم خضوعه لمحاكم الدولة المعتمد لديها في الدعاوى المدنية والجزائية، والحرمة الشخصية من الاعتقال والتفتيش، ويعتبر التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق لا تجوز مباشرته إلا إذا كانت الدعوى الجزائية قد حركت أمام السلطات التحقيقية بهدف الوصول إلى الحقيقة، وكشف معالم الجريمة التي صدر أمر التفتيش والإذن به، إنما يجب أن تسبقه تحريات عمل اشتمل عليه البلاغ⁸¹⁽²⁾.

ويرى البعض أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من إجراءات التفتيش بالنسبة للممتلكات الموجودة في حيازته الفعلية والمسكن الخاص الذي يسكنه. ويرى آخرون أن مسكن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بالحصانة إلا إذا كان داخل مقر البعثة، أو كان في نفس الحي مع استخدامه لأغراض البعثة، ولا تتمتع بذلك ممتلكاته العقارية الأخرى كالمنزل الريفي وأكواخ الصيد⁸²⁽³⁾.

إن الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي هي حصانة مطلقة، بحيث لا يحق للدولة التي يوفد إليها المبعوث الدبلوماسي، وتحت أي ظرف، محاكمة المبعوث الدبلوماسي جنائياً، كما أن الحصانة الدبلوماسية هي من النظام العام، وهي ضرورة للمحافظة على سلامة العلاقات الدولية، ويرى البعض أن الحصانة الدبلوماسية تعتبر قيداً على الاختصاص القانوني للدولة، بحيث لا تسري القوانين الجنائية على المبعوث الدبلوماسي متى تضافرت فيه الصفة، حتى وإن ارتكب أفعالاً تعتبر جرائم على إقليم الدولة وفقاً لقوانينها الجنائية، حيث تعتبر الحصانة الدبلوماسية استثناء على مبدأ إقليمية القانون الجزائي، فيخرج الممثل الدبلوماسي من نطاق تطبيق القانون الجنائي، ويمتد هذا الاستثناء ليشمل جميع الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي⁸³⁽⁴⁾.

كما أن الحصانة الدبلوماسية تجعل الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسي موجودة في النطاق الواقعي فقط دون النطاق القانوني، حيث تعتبر أفعال المبعوث الدبلوماسي جرائم من الناحية الواقعية، أما من

الناحية القانونية فتعتبر كأنها لم ترتكب، وهذا يعني أن الحصانة الدبلوماسية تعمل على انتفاء صفة عدم المشروعية عن أفعال المبعوث الدبلوماسي، ويعود السبب في ذلك إلى طبيعة عمل الدبلوماسي، فهو الممثل لدولته لدى الدولة المستقبلة؛ أي أنه يمثل دولة ذات سيادة، وهو ما يبرر عدم خضوع الممثل الدبلوماسي للولاية القضائية للقانون الجنائي للدولة المضيضة، حيث إن طبيعة العلاقات الدولية تحتم احترام سيادة الدول بما يدعم السلام العالمي⁸⁴⁽¹⁾.

المطلب الثاني

قواعد تطبيق الحصانة الإجرائية للمتمتعين بالحصانة الدبلوماسية

طبقاً لما جاءت به التشريعات الوطنية الجنائية ومنها التشريع الإماراتي، فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بإعفاء مطلق من الاختصاص القضائي الجنائي للدولة المضيضة، على الرغم من ارتكابه للجرائم وثبوت ارتكابه لها، وعلى الرغم من توافر أركان الجريمة في فعل المبعوث الدبلوماسي، وذلك بغض النظر عن جسامة الجريمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، وعلى الرغم من ذلك، فإن الإعفاء في هذه الحالة لا يعد مقتصراً على المحاكمة والإجراءات فقط، بل هو يمتد ليشمل

كافة الإجراءات السابقة على المحاكمة، والتي من تؤدي إلى أن تثبت ارتكاب المبعوث الدبلوماسي للجريمة، وتتعلق بجمع الأدلة والإجراءات الجنائية اللازمة لذلك من الاستدلالات الجنائية من قبض وتفتيش⁸⁵⁽¹⁾.

كما أنه من حق الدولة في المقابل أن تتجاهل الحصانة الدبلوماسية استناداً لحقها في الدفاع عن نفسها في حال العمل المنسوب للمبعوث الدبلوماسي الذي يقتضي هذا التجاهل لدفع الخطر عن الدولة، وكذلك الأمر بالنسبة لإجراءات التفتيش والقبض على المبعوث الدبلوماسي⁸⁶⁽²⁾.

حيث إن القبض والتفتيش والحجز هي من الإجراءات الجزائية التي تسبق المحاكمة، وهي ذات دور هام ومحوري في إثبات وقوع الجرائم وجمع الأدلة وإثباتها، حيث يرى جانب من الفقه "أن هناك علاقة تلازم وارتباط بين حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي وحرمة مسكنه الخاص وحرمة مقر البعثة الدبلوماسية" ⁸⁷⁽³⁾.

ومنه فإن الإجراءات الجزائية الخاصة بالتفتيش والقبض تدخل في دائرة الحصانة الإجرائية للمبعوث الدبلوماسي القضائية الجزائية في حال قيامه بارتكاب جريمة معينة، أما في حال عدم ارتكاب المبعوث الدبلوماسي لأي فعل موجب للمسؤولية الجنائية، فإن إجراءات القبض والتفتيش تدخل في نطاق الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي⁸⁸⁽⁴⁾.

ولكن على الرغم من أن النصوص القانونية الجنائية للدول لا تجيز إخضاع المبعوث الدبلوماسي للإجراءات الجزائية، إلا أنه يوجد استثناء على هذه القاعدة، حيث إنه يجوز أن يتم إخضاع الممثل الدبلوماسي للتفتيش والقبض في حالة الضرورة، استناداً لحق الدولة الشرعي في الدفاع عن نفسها، ولكن هذا الاستثناء عليه قيد قانوني، هو أن لا تقوم الدولة التي تستخدم حق الدفاع الشرعي للقبض على المبعوث الدبلوماسي بتقديمه للمحكمة أمام محاكمها، وإنما يترتب عليها تسليم المبعوث الدبلوماسي المقبوض عليه إلى دولته ليتولى قضاؤها محاكمته⁸⁹⁽¹⁾.

وعلى الرغم من هذا الاستثناء، فإن فعل الدفاع الشرعي له شروطه التي لا بد من توافرها حتى تستطيع الدولة المضيقة أن تقبض على المبعوث الدبلوماسي، وتطبيق الإجراءات الجزائية عليه وفق قوانينها، والذي يعتبر استثناء على الحصانة الإجرائية للمبعوث الدبلوماسي، وهو وقوع الاعتداء فعلاً من قبل المبعوث الدبلوماسي، أي أنه لا مجال لإعمال قاعدة الدفاع الوقائي في هذه الحالة، ومن أمثلة الدول التي تستخدم الاستثناء على الحصانة الإجرائية للمبعوث الدبلوماسي الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتمد على حق الدفاع الشرعي المؤيد بالضرورة العاجلة الملحة، التي لا تترك مجالاً آخر لاختيار

بدل عن القبض على المبعوث الدبلوماسي، ولا تدع فرصة حتى للتفكير بخيار آخر غير القبض⁹⁰⁽²⁾.

ومما سبق يتضح أن الحصانة الإجرائية للمبعوث الدبلوماسي مصونة بقانون العقوبات وقواعد القانون الدولي، حيث إنه لا يجوز القبض أو تفتيش المبعوث الدبلوماسي في إطار الحصانة الإجرائية، ولكن هذا لا يمنع من أن تقوم الدولة المستقبلية بتطبيق الإجراءات الجزائية على المبعوث الدبلوماسي، كاستثناء من الحصانة الإجرائية في حال دعت حالة الضرورة إلى ذلك، وفي حالة الحاجة الملحة للحفاظ على الأمن استناداً لحق الدفاع الشرعي بشكل لا يتعدى الحدود القانونية للدفاع الشرعي.

أما فيما يتعلق بالحصانة الإجرائية للمبعوث الدبلوماسي في مرحلة ما بعد المحاكمة في حال تنازل الدولة عن الحصانة الدبلوماسية، الأمر الذي يمكن من رفع الدعوى الجنائية عليه وإصدار حكم جنائي ضده، فهي ستكون محل البحث في الفصل الثاني من الدراسة فيما بعد.

المبحث الثالث

الترجيح بين الاتجاهين

تمهيد وتقسيم:

اختلفت الآراء حول الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية، فهناك آراء اعتبرت الحصانة الدبلوماسية حصانة موضوعية تستند إلى طبيعة العمل الدبلوماسي في تمثيل الدولة أمام الدول الأخرى، وقيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه بصفة رسمية، وهناك آراء أخرى وجدت أن الحصانة الدبلوماسية هي حصانة إجرائية تقتصر على الإجراءات الجزائية دون أن تتعلق بموضوع العمل الدبلوماسي، ولكل رأي أسانيد في الترجيح.

وسنبين في هذا المبحث الترجيح بين الرأيين من خلال ثلاثة مطالب، اثنان منهما نبين فيهما مبررات الترجيح وأسبابه، والمطلب الثالث نبين فيه موقف الباحثة، وذلك على النحو التالي:

- المطلب الأول: اعتبار الحصانة الدبلوماسية حصانة قانونية موضوعية -
- المطلب الثاني: اعتبار الحصانة الدبلوماسية حصانة قانونية إجرائية -
- المطلب الثالث: رأي الباحثة في التكييف القانوني للحصانات الدبلوماسية -

المطلب الأول

اعتبار الحصانة الدبلوماسية حصانة قانونية موضوعية

إن لترجيح اعتبار الحصانة الدبلوماسية حصانة موضوعية الآتي:

يرى جانب من الفقه أن هذه الحصانة ترد على مبدأ الإقليمية، فتعفي مرتكب السلوك من الخضوع لأحكام القانون الجزائري في البلد المضيف (الأجنبي)، لهذا لا يعتبر سلوكهم مجرمًا من الناحية القانونية، وإن كان مجرمًا في الواقع العملي. وهي الحالة كذلك لا تبيح الدفاع الشرعي من قبل المجني عليهم، أو بتعبير آخر استسلام المجني عليه للاعتداء. لهذا لا يمكن التسليم بهذا الرأي، وتعتقد الباحثة مسايرة بذلك أغلب الفقه الحديث أنه لا يمكن قبول أية تبريرات لهذا المفهوم للحصانة⁹¹⁽¹⁾.

إن الحصانة الدبلوماسية الموضوعية تتعلق بطبيعة مهام المبعوث الدبلوماسي كونه يمثل الدولة ويمثل سيادتها.

إن من خصائص الحصانة الموضوعية أنها شاملة، بحيث تشمل جميع الأعمال التي يقوم بها المبعوض الدبلوماسي، فلا يجوز مساءلة المبعوث الدبلوماسي جنائيًا عن أعماله الدبلوماسية، فالمبعوث الدبلوماسي له مطلق الحرية في القيام بأعماله بالطريقة التي يراها مناسبة، وتحقق مصالح الدولة التي يمثلها بالطرق الدبلوماسية كافة.

إن الحصانة الموضوعية هي حصانة دائمة؛ أي أنها تستمر طيلة الحياة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، فطالما أنه يقوم بمهامه الدبلوماسية على أكمل وجه، فهو يتمتع بالحصانة الدبلوماسية الموضوعية، فهي تبقى ملازمة له طيلة فترة توليه العمل الدبلوماسي حتى زوال الصفة الدبلوماسية عنه.

إن الحصانة الموضوعية هي ذات طابع سياسي، لأنها تقوم أساسًا على طبيعة العمل الدبلوماسي، وطبيعة العمل الدبلوماسي هي صلب العمل السياسي، فالممثل الدبلوماسي هو ممثل سياسي لدولته أمام الدولة المستقبلة.

يرى جانب من الفقه أن الحصانة الدبلوماسية تعتبر من موانع العقاب، حيث إنها تسمح للشخص بالتمتع بها ألا يكون عرضه للمساءلة الجنائية وفقًا لقواعد القانون الجنائي في الدولة المستقبلة فيما يتعلق بالأعمال الموضوعية التي تشملها الحصانة الدبلوماسية الموضوعية،

ويطلق عليه بأنه مثله مثل فاقد الأهلية طالما أنه لا يمكن أن تطبق عليه قواعد القانون الجنائي، حيث إن العبرة في فقدان الأهلية أنها لا تتعلق بمحل التقييم القانوني لعمل الدبلوماسي، بل أنها تتعلق بالنتيجة القانونية والواقعية التي تترتب على تقييم المحل كسبب انتفاء الأهلية، وبالتالي فإن المبعوث الدبلوماسي غير مخاطب بأحكام قانون العقوبات فيما يتعلق بالأعمال التي تشملها الحصانة الدبلوماسية الموضوعية.

الحصانة الجزائية الموضوعية سبب لمنع العقوبة: يرى الفقه أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعد سبباً للإعفاء من العقوبة⁹²⁽¹⁾، لصفته الشخصية التي تمنع تطبيق العقوبة بحقه، لكنها تترك الفعل كما هو ويظل ممنوعاً يحرم القانون ارتكابه⁹³⁽²⁾.

تدخل هذه الحصانة ضمن الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى عدم فرض العقوبة، رغم قيام أركان الجريمة والحصانة القضائية بهذا المعنى تعتبر مانعاً من موانع العقاب، وبالتالي لا تترتب على الجريمة آثارها القانونية تجاه المبعوث الدبلوماسي⁹⁴⁽³⁾.

ويرى هذا الرأي أنه إذا كانت القاعدة الجزائية لا تسري على المبعوث الدبلوماسي لتمتعه بالحصانة الجزائية، فإنه ليس معنى ذلك أنها لا تكون نافذة عليهم، وإنما يعني أن عنصر الجرائم في تلك القاعدة هو الذي لا يعتبر موجهاً إليهم، بينما يظل مخاطباً إياهم عنصر التكليف في القاعدة ذاتها. لذلك فإن سلوك المبعوث الدبلوماسي يبقى غير مشروع جزائياً لمخالفته عنصر التكليف الذي خوطب به، ويرى أصحاب هذا الرأي أنهم بذلك حلوا مشكلتين، الأولى تتصل بالاشتراك في الجريمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، والثانية تتصل بالدفاع الشرعي ضد ما يصدر من المبعوث الدبلوماسي من جرائم، فبغير وصف أفعالهم بأنها محرمة جزائياً سوف يفلت الشريك من العقاب، لأن وضعه الإجرامي تبعي للفاعل الأصلي الذي هو المبعوث الدبلوماسي، وبما أن الأصل يخرج من نطاق القاعدة الجزائية، فهو إذن مباح، وتتعكس إباحته على نشاط الشريك وهو نشاط ثانوي، وبغير هذا التكليف أيضاً فسوف لن يتمكن من يستهدفه المبعوث الدبلوماسي لصد عدوانه، وأن يلجأ للدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله، لأن الدفاع الشرعي لا يكون إلا في مواجهة فعل غير مشروع جزائياً⁹⁵⁽¹⁾.

موانع العقاب تتحقق عندما تكتمل أركان الجريمة الثلاث، ومع ذلك فلا تحدث أثرها القانوني في إيقاع العقاب بسبب الإعفاء منه⁹⁶⁽²⁾. يضاف إلى ذلك أن هذا الرأي لم يقدم تفسير عن

الطبيعة القانونية للحصانة من أداء الشهادة أمام السلطات القضائية، حيث لا يوجد في هذه الحصانة معنى العقوبة حتى يمكن اعتبارها مانعاً من موانع العقاب.

المطلب الثاني

اعتبار الحصانة الدبلوماسية حصانة قانونية إجرائية

إن لترجيح أن الحصانة الدبلوماسية الإجرائية العديد من المبررات، وهي التالي:

يرى أغلب الفقه الجنائي أن هذه الحصانة لا تبيح الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، وكل ما في الأمر أنها تحول دون ملاحقة الذين تشملهم الحصانة، وتحول كذلك دون معاقبتهم أمام محاكم الدولة المضيفة. وبناء على ذلك، فإن هذا المفهوم للحصانة يمكن المعتبرى عليه من الدفاع الشرعي تجاه الاعتداء الذي يمارسه أصحاب الحصانة، ويمكنه كذلك من ملاحظتهم جنائياً في بلدانهم⁹⁷⁽¹⁾.

تعتبر الحصانة إجرائية من الاستثناء السلبي لمبدأ الإقليمية نصت عليه المادة 25 من قانون العقوبات الاتحادي بقولها؛ "... لا يسري هذا القانون على الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي، وذلك في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة".

إن أهم ما يميز الحصانة الإجرائية هو أن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع للقضاء الجنائي للدولة الموفد إليها، وهي ما يمكن اعتبارها مظهر من مظاهر الحرمة الشخصية للدبلوماسي⁹⁸⁽²⁾.

لا يمكن مقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم التي يرتكبها إلا من قبل محاكم دولته نفسها، كما أنه يكون معفى إعفاء تاماً من الخضوع للقضاء الجزائي في الدولة المستقبلية⁹⁹⁽³⁾.

تمثل الحصانة الإجرائية عامل حماية وضمانة قانونية للمبعوث الدبلوماسي من تعسف السلطات الإقليمية في حال ارتكابه للجريمة، أو الاشتباه بارتكابها، واتخاذ الإجراءات الجزائية ضده، مثل إجراءات القبض والتفتيش والحبس والمحاكمة، حيث إن الحصانة الإجرائية تعزز استقلال المبعوث الدبلوماسي، وتمكنه من القيام بمهامه وحماية أسرار دولته من الانتهاك وحمايته من التشهير به أو الانتقام¹⁰⁰⁽¹⁾.

إن منح المبعوث الدبلوماسي الحصانة الإجرائية المطلقة هي ضمانة قانونية لحرية ممارسة المبعوث الدبلوماسي بحرية تامة، بعيداً عن أية ضغوطات أو تدخلات من الدولة المضيفة.

تعتبر الحصانة الإجرائية من القواعد القانونية التي تتصل بالنظام العام، وهي عامل هام للمحافظة على حسن سير العلاقات الدولية بشكل ودي، حيث إن من الضمانات القانونية للحصانة الإجرائية أن المبعوث الدبلوماسي لا يحق له أن يتنازل عنها لصالح الدولة المستقبلية، كونها تكون مقررة لصالح دولته وليس لصالحه الشخصي¹⁰¹(2).

إن إيقاع الإجراءات الجزائية على المبعوث الدبلوماسي يعتبر مساساً باستقلال الدولة التي يمثلها، حيث يتعين على المحاكم التي ترفع أمامها قضية على المبعوث الدبلوماسي أن تحكم من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها في حال ثبوت صفة المبعوث الدبلوماسي فيها.

إن الحصانة الدبلوماسية الإجرائية لا تعفي المبعوث الدبلوماسي من العقاب أمام محاكم دولته، وهي ضمانات قانونية لتحقيق العدالة، لأن المبعوث الدبلوماسي يبقى خاضعاً لقانون دولته وولايتها القضائية، ويتم مساءلته عن جميع الجرائم التي يمتنع على القضاء الوطني في الدولة الموفد إليها بالنظر فيه نتيجة الحصانة الدبلوماسية الإجرائية¹⁰²(3).

إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الإجرائية لا يعني مطلقاً قيامه بارتكاب الجرائم وانتهاك القانون الجنائي في الدولة المستقبلية، حتى لا يتم الخلط بين الحصانة الإجرائية وأمن الدولة ومصالحها، حيث إن طبيعة العمل الدبلوماسي تفرض عليه أن يحترم قوانين الدولة الموفد إليها¹⁰³(4).

المطلب الثالث

رأي الباحثة في التكيف القانوني للحصانات الدبلوماسية

من خلال استقراء ما ورد في المبحثين الأول والثاني حول الطبيعة القانونية للحصانة الدبلوماسية من الناحية الموضوعية والإجرائية، نرى أن الحصانة الموضوعية هي الأنسب كطبيعة قانونية لحصانة الدبلوماسية، ويعود سبب ترجيحنا للحصانة الموضوعية للأسباب التالية:

أولاً: الحصانة الدبلوماسية الموضوعية معيار للتفريق بين العمل الشخصي للدبلوماسي وعمله بصفة رسمية

إن لمعيار التفريق والتمييز بين العمل الدبلوماسي الذي يكون مشمولاً بالحصانة (تمثيل الدولة- القيام بالمهام بصفة رسمية) وبين الأعمال الشخصية التي يقوم بها الدبلوماسي وهي الأعمال التي ترتب مسؤوليته الجنائية في حال ارتكابه للجريمة، دور هام ومحوري في تحديد نطاق الحصانة الموضوعية، حيث إن الحصانة الموضوعية تشمل أعمال الدبلوماسي المهنية الوظيفية، ولا تمتد إلى الأعمال الشخصية.

ومنه فإن معيار تحديد ما إذا كانت الجريمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي هي جريمة واقعة بسبب الوظيفة الدبلوماسية، أو أنها واقعة بصفة شخصية فيها بعض الصعوبة، ولكن في حال تم التدقيق على تلك الأعمال من خلال الرجوع إلى ما جاءت به قواعد العرف الدولي والاتفاقيات الدولية التي تنظم العمل الدبلوماسي، والاستناد إلى آراء شراح القانون الجنائي، يمكن إيجاد معيار واضح للتفريق بين تلك الجرائم، وبالتالي فإن الحصانة الدبلوماسية الموضوعية هي الأفضل والأنسب من حيث تحديد طبيعة الحصانة الدبلوماسية.

ثانياً: الحصانة الدبلوماسية الموضوعية محصورة بأعمال الدبلوماسي بصفة رسمية وكممثل للدولة

إن ما يميز الحصانة الدبلوماسية الموضوعية أنها تنصب على الموضوع، أي على طبيعة العمل الذي يقوم به الدبلوماسي دون أن تشمل الأعمال الشخصية للدبلوماسي، وهذا ما يجعلها الأفضل من

حيث التطبيق، كونها تحدد طبيعة العمل الدبلوماسي المشمول بالحصانة في نقطتين رئيسيتين، النقطة الأولى أنها حصانة تتعلق بطبيعة العمل الذي يقوم به الدبلوماسي، وهو تمثيل الدولة لدى الدول الأخرى، وهو ما يمكن القول عنه بأنه نوع من أنواع أعمال السيادة، والنقطة الثانية هي أن المبعوث الدبلوماسي يقوم بعمله كممثل للدولة بصفة رسمية؛ أي أن عمله في هذه الحالة محاط بقواعد العمل الدبلوماسي، وفي حال خروج المبعوث الدبلوماسي عن قواعد العمل الدبلوماسي يكون مرتكباً للجريمة بصفة شخصية، وبالتالي لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية الموضوعية.

ثالثاً: الحصانة الدبلوماسية الموضوعية تتناسب مع النظام الجنائي وتحقق العدالة الجنائية

إن نظام العدالة الجنائية وتحقيق العدالة يتطلب أن يكون الفرد مسؤول من الناحية الجزائية عن الأفعال الجرمية التي يرتكبها بصفة شخصية، أي الجرائم التي يرتكبها الشخص دون أن يكون له صفة رسمية، أو أنه يمثل دولة من الدول، وهذا الأمر ينطبق بشكل فعلي على العمل الذي يقوم به الدبلوماسي، فطبيعة العمل الدبلوماسي قائمة أساساً على قيام المبعوث الدبلوماسي بتمثيل الدولة لدى دولة أخرى، وبالتالي هو يخضع في وظيفته الدبلوماسية لقواعد العمل الدبلوماسي، ولكن في حال ارتكاب المبعوث الدبلوماسي للجرائم بصفته الشخصية، فهي حتماً سوف توقع عليه المسؤولية الجنائية، حيث إن قانون العقوبات يقوم على عدة مبادئ، أهمها شخصية العقوبة، أي أن الشخص الذي يرتكب الجريمة بصفة شخصية يكون محلاً للعقاب، ومبدأ شخصية العقوبة من الممكن تطبيقه في مجال الحصانة الدبلوماسية الموضوعية أكثر من تطبيقه في مجال الحصانة الدبلوماسية الإجرائية التي تطال الإجراءات الجزائية التي هي في صلب موضوع قانون الإجراءات الجزائية، وليس لها أي دور في قانون العقوبات.

ومن هنا فإن الحصانة الدبلوماسية الموضوعية هي الأكثر اقتراباً لمبدأ شخصية العقوبة، حيث إن المبعوث الدبلوماسي في حال ارتكابه للجريمة بشكل شخصي يكون مسؤولاً جنائياً عنها، ولا تشملها الحصانة الدبلوماسية الموضوعية، فالحصانة الدبلوماسية الموضوعية محددة بشكل دقيق وواضح، كونها تتعلق بطبيعة العمل الدبلوماسي بشكله الرسمي والتمثيل الدبلوماسي للدولة.

رابعاً: الحصانة الجنائية الموضوعية لا ترد عليها أية استثناءات

إن طبيعة العمل الدبلوماسي ونطاق الحرية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي تتناسب مع الحصانة الدبلوماسية الموضوعية، كما أن الأفعال التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي بمناسبة قيامه بمهامه

الرسمية بصفته الرسمية، أو كمثل للدولة، لا ترد عليها أية استثناءات، فعمل المبعوث الدبلوماسي هو عمل محدد وواضح وفق قواعد القانون الجنائي، وما منح المشرع الجنائي الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي إلا تطبيقاً لمنحه الحرية في القيام بالمهام الموكول إليه بأكمل وجه وبالتالي فإن ارتكاب المبعوث الدبلوماسي للجرائم المحددة في قانون العقوبات تتطلب المزيد من الانتباه والتدقيق والتمحيص من ناحية كون الجريمة ارتكبت نتيجة قيامه بعمله الدبلوماسي كمثل للدولة وبصفة رسمية، وهي الجرائم التي تكون ضمن نطاق الحصانة الدبلوماسية، وبين ما إذا كانت الجرائم مرتكبة بصفة شخصية، وهي الجرائم التي لا تتضوي تحت إطار الحصانة الموضوعية، ولو تأملنا قليلاً بما جاءت به المادة (25) من قانون العقوبات الاتحادي، لوجدنا أنها لم تبين طبيعة العمل الدبلوماسي المشمول بالحصانة بشكل واضح، كما أنه لا توجد أية استثناءات على الحصانة الدبلوماسية من الناحية الموضوعية، وهو ما يجعل الحصانة الموضوعية هي الأنسب والأفضل في تحقيق العدالة الجنائية، كونها محددة بنطاق أعمال الدبلوماسي كمثل للدولة ويقوم بعمله بصفة رسمية، ولا ترد عليها أية استثناءات.

كما أن الحصانة الدبلوماسية تعتبر استثناء سلبياً على مبدأ الإقليمية القانون الجنائي، حيث أن مبدأ إقليمية قانون العقوبات الاتحادي يدل على أنه "تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب جريمة على إقليم الدولة"¹⁰⁴(1). وهذا يعني أن قانون العقوبات الاتحادي ذو ولاية عامة، ويبسط سلطانه على الأفعال الجرمية المرتكبة على أرض إقليم الدولة الخاضع أصلاً لسيادتها، بغض النظر إن مكان مرتكب الجريمة وطنياً أو أجنبياً، وسواء كانت الجريمة تشكل مساساً بمصلحة الدولة الوطنية أو بمصلحة دولة أخرى، وهذا هو الجانب الإيجابي من مبدأ الإقليمية، بينما يتضح الجانب السلبي من هذا المبدأ في امتناع تطبيق القانون على الأفعال الجرمية التي ترتكب خارج إقليمها إلا في حدود ما استثنى في نفس القانون¹⁰⁵(2)، وهذه الولاية العامة تشمل جرائم المبعوث الدبلوماسي التي يرتكبها بصفته الشخصية.

ومن مبررات اعتناق هذا المبدأ¹⁰⁶(3):

. سيادة الدولة: تقتضي سيادة الدولة بسط سلطانها ونفوذها على إقليمها الوطني، لما في ذلك من حماية لمصالحها، وإذا ما طبق قانون أجنبي على إقليم دولة ما، فإن ذلك يعد انتقاصاً من سيادتها.

. تحقيق العدالة الجنائية: تتوافر أدلة الجريمة في إقليم الدولة التي ارتكبت فيها، مما يسهل إجراء التحقيقات وتوجيه الاتهام وإتمام المحاكمة، وفي ذلك مصلحة للمتهم نفسه، ذلك أنه

يحاكم في إقليم الدولة التي ارتكاب السلوك المجرم فيها، ومن المفترض والحالة كذلك أنه يعلم بقانون العقوبات والقوانين الأخرى ذات العلاقة، وخاصة قانون الإجراءات الجنائية.

.تحقيق غرض الردع العام إذا ما تمت معاقبة المجرم في نفس الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة، فإن ذلك يحقق غرض الردع العام، بحيث يتعظ الآخرون من تنفيذ العقوبة في المجرم.

الفصل الثاني

حالات المسؤولية الجزائرية لأصحاب الحصانات الدبلوماسية

تمهيد وتقسيم:

تلجأ الدول غالباً إلى إعلان المبعوث الدبلوماسي شخصاً غير مرغوب فيه في حال خرج عن القوانين والأعراف الدبلوماسية، أو مارس أي نوع من أنواع الجرائم التي تمس بأمن وسيادة البلد المضيف، أو تدخل في شؤونها الداخلية. وتلجأ إلى ذلك عادة في حالة الضرورة¹⁰⁷⁽¹⁾.

وسنبين في هذا الفصل قواعد نطاق المسؤولية الجزائرية للمتمتعين بالحصانة الدبلوماسية من خلال مطلبين على النحو التالي:

- المطلب الأول: حالات المسؤولية الجزائرية عن التنازل عن الحصانات الدبلوماسية -
- المطلب الثاني: اتخاذ إجراءات المسؤولية الجزائرية لأصحاب الحصانات الدبلوماسية -
بمعرفة دولهم

المطلب الأول

حالات المسؤولية الجزائية عند التنازل عن الحصانات الدبلوماسية

إن المبعوث الدبلوماسي ليس بعيداً عن المسؤولية الجنائية بسبب ارتكابه الجرائم، وعلى الرغم من تمتع بالحصانة الدبلوماسية، إلا أن عليه التزام باحترام القوانين والأنظمة والبعد عن ارتكاب الجرائم، ولا يمكن أن تعتبر الحصانة الدبلوماسية حجة لتهربه من العقاب¹⁰⁸⁽¹⁾.

ولكن هناك بعض الحالات الخاصة بالمسؤولية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي ولها بعض الإجراءات الخاصة بها.

هناك عدة حالات حول المسؤولية الجنائية لأعضاء السلك الدبلوماسي، وهي المسؤولية الجنائية عن الجرائم الشخصية التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي بصفته الشخصية، والمسؤولية الجنائية عن الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي أثناء ممارسته للوظيفة الدبلوماسية، وسنبين في هذا المطلب تلك الحالات من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

تتنازل عن الحصانة الدبلوماسية

المسؤولية الجنائية عن الجرائم الشخصية.

المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بسبب الوظيفة الدبلوماسية.

الفرع الأول

التنازل عن الحصانة الدبلوماسية

إن الحصانة الدبلوماسية لا تعني أن الدبلوماسي يكون بعيداً عن المساءلة الجنائية، لارتكابه الجرائم، حيث إن هناك العديد من الوسائل القانونية لمساءلة المبعوث الدبلوماسي جنائياً، ومن بين تلك الوسائل نذكر على سبيل المثال إجراءات دبلوماسية تسبق تحريك الدعوى الجنائية على الدبلوماسي، تمهيداً لمحاكمته وإيقاع الجزاءات الجنائية عليه وفق ما هو وارد في قانون العقوبات والقوانين الجنائية الخاصة، وفق نوع الجريمة التي يرتكبها الدبلوماسي، حيث يقوم من يتضرر من ارتكاب الدبلوماسي للجريمة بشكوى إلى وزارة الخارجية التي تقوم بدورها بمخاطبة رئيس البعثة الدبلوماسية، أو الحكومة التي يمثلها المبعوث الدبلوماسي مرتكب الجريمة، بهدف تصحيح أوضاعه، أو الوفاء بالتزاماته، وعند تعذر هذا الإجراء، فإن وزارة الخارجية هي الجهة المسؤولة عن مخاطبة سلطات الدولة المرسله، وهي التي تقدم طلب رفع الحصانة الدبلوماسية، وهنا يعود أمر رفع الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي إلى الدولة المرسله، فلها الحق في رفع الحصانة، ولها أن تقرر عدم رفع الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي¹⁰⁹⁽¹⁾.

كما أن هناك حالة أخرى تمهيداً لمحاكمة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم التي يقترفها، وهي حالة تنازل المبعوث الدبلوماسي عن الحصانة، ويوجد شرط للاعتداد بهذا التنازل يتمثل في موافقة الدولة المرسله على التنازل، ويعود السبب في ذلك إلى أن الحصانة الدبلوماسية مقررة لمصلحة الدولة وليس لمصلحة المبعوث الدبلوماسي الشخصية¹¹⁰⁽²⁾، وفي حال عدم الموافقة من قبل دولة المبعوث الدبلوماسي على طلب التنازل عن الحصانة الدبلوماسية، هنا فإن الدبلوماسي يبقى محتفظاً بالحصانة الذي يرتكب الجريمة متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية، رغم قيامه بالتنازل عنها، كما توجد طريقة أخرى لمحاكمة المبعوث الدبلوماسي جنائياً تتمثل في محاكمة الدبلوماسي أمام المحكمة الجنائية المختصة في بلده، بحيث يرفع المتضرر من الجريمة الدعوى الجنائية على المبعوث الدبلوماسي أمام قضاء تلك الدولة، وإن هذا النوع يتصف بأنه مكلف مادياً، لاشتماله على مصاريف السفر والانتقال، كما أن هناك صعوبة أخرى تتمثل في أنه في بعض الأحيان تكون الجريمة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي غير معاقب عليها في قانون الدولة المرسله¹¹¹⁽³⁾.

أولاً: الآراء الفقهية حول التنازل عن الحصانة الدبلوماسية

إن زوال السند القانوني الخاص بالإعفاء من رفع الدعوى الجنائية على الدبلوماسي أمام قضاء الدولة المرسل إليها، يكون من خلال زوال الصفة الدبلوماسية عن المبعوث الدبلوماسي، وهناك حالة ثانية، هي أن تتم الموافقة على التنازل عن الحصانة الدبلوماسية عند ارتكابه جريمة جنائية منصوص عليها في قانون عقوبات الدولة المستقبلية¹¹²⁽⁴⁾، هنا تقوم الدول المستقبلية بطلب التنازل عن الحصانة من المبعوث الدبلوماسي تمهيداً لمساءلته جنائياً عن الجريمة التي قام بارتكابها، فتكون دولة المبعوث الدبلوماسي أمام أحد خيارين، إما أن لا تستجيب لطلب الدولة المستقبلية بالتنازل عن الحصانة الدبلوماسية لمبعوثها الدبلوماسي، وهنا ينشأ حق الدولة المستقبلية بإبعاد المبعوث الدبلوماسي، كونه شخصاً غير مرغوب فيه على أراضيها، أما الخيار الثاني: تكون بموافقة دولة المبعوث الدبلوماسي على التخلي عن الحصانة الدبلوماسية تمهيداً لمساءلته جنائياً وفق قوانين الدولة المستقبلية¹¹³⁽¹⁾.

وهنا ينشأ موضوع يتمثل بمدى حق المبعوث الدبلوماسي بالتنازل عن الحصانة الدبلوماسية دون أن يقوم بالرجوع لحكومته، باعتباره ممثلاً دبلوماسياً لها، حيث ظهرت عدة آراء فقهية في هذا الصدد، فيرى جانب من الفقه¹¹⁴⁽²⁾: " كل ما هو موجود على إقليم الدولة، يعتبر حكماً خاضعاً للاختصاص القضائي للدولة، لكن حالة المبعوث الدبلوماسي هي استثناء على ذلك، وليس للدولة أن تقوم بإخضاع دبلوماسي تابع لدولة أخرى إلى قضاءها، إلا في حالة التنازل عن الحصانة الدبلوماسية سواء بشكل جزئي أو بشكل كامل ويمكن له ذلك فقط في المسائل المدنية دون الجنائية، شرط أن يكون ذلك برضاء دولته التي يمثلها، لأنه دون وجود رضاه دولة السفير ليس له أن يتنازل عن الحصانة الدبلوماسية، لأن الحصانة الدبلوماسية تمنح للدبلوماسي، كونه يمثل دولته، وليس لاعتبارات شخصية خاصة به".

كما يرى جانب آخر من الفقه¹¹⁵⁽³⁾ فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة الدبلوماسية أنه لا بد من التمييز بين المبعوث الدبلوماسي وبين الموظفين الدبلوماسيين الآخرين من أعضاء البعثة الدبلوماسية، حيث إنه يتوجب على

رئيس البعثة الدبلوماسية أن يأخذ موافقة الحكومة في حال الرغبة فيل التنازل عن الحصانة أما فيما يتعلق بالموظفين الآخرين، فقد أجاز هذا الرأي لرئيس البعثة الدبلوماسية الحق في الموافقة على قبول التنازل عن الحصانة دون أخذ رأي حكومة بلاده، حيث يعتبر هذا الرأي أنه ما دامت البعثة الدبلوماسية ممثلة للحكومة لدى الدولة المستقبلية، فإن رئيس البعثة يعتبر ممثلاً لحكومته أمام الدولة المستقبلية، وعليه فإن أي تنازل عن الحصانة الدبلوماسية يكون مصدره رئيس البعثة الدبلوماسية هو يعتبر تنازل صادر بشكل مباشر عن دولة المبعوث الدبلوماسي، ولا يحق للدولة المستقبلية التحقق من أنه يملك تلك السلطة في التنازل، وعليه فإن التنازل الصادر من رئيس البعثة يعتبر ملزماً للدولة، إلا في حالة واحدة هي تصريح الدولة التي يتبع لها المبعوث الدبلوماسي بأن رئيس البعثة الدبلوماسية ليس لديه السلطة للتنازل، حيث أن الأصل العام هو أن رئيس البعثة الدبلوماسية يعتبر ممثلاً لدولته¹¹⁶⁽¹⁾، وهذا الرأي الفقهي وجد تأييده في كلاً من الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا كذلك سويسرا¹¹⁷⁽²⁾.

كما أخذت المحاكم الجنائية في فرنسا بهذا الرأي في أحكامها، واستمر العمل به حتى منتصف القرن العشرين، وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد الفقهي فيما يخص الموقف الذي تكون عليه الدولة المرسله للمبعوث، لأن التنازل عن الحصانة من طرف المبعوث الدبلوماسي الذي يمثل دولته قد ينطوي على التشهير بالدولة المرسله، أو أنه قد ينطوي على كشف بعض أسرار الدولة المرسله¹¹⁸⁽³⁾.

فيما يرى اتجاه آخر¹¹⁹⁽⁴⁾ أنه: "من الجائز أن يتخلى المبعوث الدبلوماسي، سواء كان رئيس البعثة الدبلوماسية أو أحد موظفيها، عن الحصانة القضائية دون أن يأخذ موافقة دولته، باعتبار أن المبعوث الدبلوماسي هو الذي يستفيد بشكل شخصي من التنازل عن الحصانة الدبلوماسية، وعليه تقع المسؤولية في تقدير الأمور وفق السلطة الممنوحة والتي تمكنه من تحديد الأعمال اللازمة من غيرها".

كما أن هذا الرأي تعرض للانتقاد، كونه يولد المشكلات بين الدول، ويظهر ذلك عندما تقوم الدولة المرسله بالإعلان عن رفض التنازل عن الحصانة الدبلوماسية، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على إجراءات الدعوى الجنائية¹²⁰⁽⁵⁾، فلا يصح التنازل عن الحصانة الدبلوماسية بداية، وحبها في مرحلة الاستئناف أو مرحلة التمييز، وهو ما يشكل عائقاً لدى الدولة في استخدام حقها، حيث إن قيام المبعوث الدبلوماسي بالتنازل عن الحصانة الدبلوماسية دون الرجوع لدولته يفقد الدولة المرسله الحق في أن ترفض التنازل عن الحصانة الدبلوماسية¹²¹⁽⁶⁾.

وبما أن الحصانة الدبلوماسية تكون مقررة فقط لصالح دولة المبعوث وليس للمصالح الشخصي له، فالحق في التنازل يكون للدولة فقط وليس للمبعوث نفسه، لأنه لا يعدو كونه وكيلاً عن الدولة المرسله الذي يعمل ضمن إطار محدد يحدده له الموكل بصورة تضمن الحماية القانونية لحقوق الموكل، كما أن الموكل -وهو الدولة المستقبلية- لها الحق في تقييد الوكيل في استعمال حقوقه¹²²⁽¹⁾.

كما أن التنازل عن الحصانة الدبلوماسية القضائية يتسبب بأضرار قد تمس المصالح المباشرة للدولة المرسله، حيث إنه من المتوقع أن تكون الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي قد صدرت بناء على التحريض من قبل

الدولة المرسله، وقد يكون عكس ذلك، فتقوم الحكومة بالتنازل عن الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي من باب إظهار حسن النية أمام الدولة المستقبلية، وتعتبر ما قام به المبعوث الدبلوماسي من التصرفات الشخصية التي لا تتصل بموقف دولته، عندها تعمد الدولة المرسله إلى إيقاع العقوبات التأديبية على المبعوث الدبلوماسي¹²³(2).

ومن الفقه من يرى: "ضرورة صدور التنازل عن الحصانة من الدولة التي يتبع لها المبعوث الدبلوماسي، ولا فرق في أن يكون التنازل قد صدر عن رئيس البعثة، أو تى عن أحد الموظفين المخولين بذلك، طالما أن ولاية الفصل في الاختصاص الجنائي لمحاكم الدولة المستقبلية يعود للدولة المستقبلية ذاتها"¹²⁴(3)، أما فيما يتعلق بالأشخاص المتواجدين على إقليمها، فلها الولاية في ممارسة القضاء عليهم في جميع الدعاوى الجنائية¹²⁵(4)، حيث إن العديد من دول العالم تستثني رجال السلك الدبلوماسي من هذا المبدأ، فلا يكون لها ولاية النظر في الدعاوى التي يكون المبعوث الدبلوماسي طرفاً فيها.

وهناك أمور تؤدي وتستعمل نهاية تلك الحصانات والامتيازات، منها¹²⁶(5):

. انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي.

. اعتبار الممثل شخصاً غير مرغوب فيه.

. طرد المبعوث الدبلوماسي: عندما يمسك بالجرم المنشود، فمن حق الدولة المستقبلية في طرده من على أراضيها واعتبار بقاءه ضرراً على سلامتها.

. قطع العلاقات الدبلوماسية.

. إذا قام الممثل بأي عمل مخالف لما ترغبه الدولة المضيفة.

. إعلان حالة الحرب بين البلدين، وهذا حدث كثيراً، وفي هذه الحالة تعتبر الحصانات منتهية ولا يمكن الاستفادة منها.

. وفاة الممثل الدبلوماسي، وهذه نهاية طبيعية، متخلياً عن كل ما هو أكبر وأصغر من أي حصانات أو سواها.

ثانياً: موقف القضاء من التنازل عن الحصانة الدبلوماسية

طالما أن الحصانة الدبلوماسية مقررة لصالح دولة المبعوث وليس للمبعوث بصفة شخصية، فحق التنازل عنها هو حق لدولة المبعوث وليس له شخصياً، والخضوع بالتالي للقضاء الإقليمي، وإذا ما تصرف المبعوث من ذاته بدعوى تخصصه شخصياً بحجة تعليمات عامة أو نص تشريعي دون الرجوع إلى دولته، لكن بما أنه لا يوجد مثل هذا النص، فلا يجوز خضوع المبعوث للقضاء الإقليمي، لأنه يتمتع بحصانة تخص دولته، وعليه لا يمكن التنازل إلا بعد الحصول على تصريح خاص من دولته بذلك، ولا يعتبر مثل الممثل الدبلوماسي أمام المحكمة قرينة كافية لإثبات التنازل غير أن الدول تتردد في الموافقة على التنازل للدعاوى الجزائية، لما قد يترتب على ذلك صدور

أحكام زجرية قد تقضي بإيقاف المبعوث¹²⁷⁽¹⁾. ولقد أيدت المادة 32 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961 م ذلك أيضًا¹²⁸⁽²⁾.

وقد أكد الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس في (7) يونيو سنة 1969 على عدم ارتباط الحصانة التنفيذية بالحصانة القضائية¹²⁹⁽³⁾، حيث قضى بأنه: " لا يوجد ارتباط بين كلاً من الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية، وهذا الأمر هو مبدأ مطلق ".

كما أكد الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس بتاريخ (21) أبريل سنة 1982م¹³⁰⁽⁴⁾ على أنه: " إن قيام أي دولة بالتنازل عن الحصانة الدبلوماسية لا يعني مطلقاً تنازلها عن الحصانة التنفيذية ".

وكذلك الحكم الصادر من محكمة استئناف باريس بتاريخ (11) يونيو سنة 1998 والذي قضى بأنه: "الحصانة التنفيذية هي شيء مختلف وتميز عن الحصانة القضائية"¹³¹⁽¹⁾.

وقد أكد الأمر الصادر من محكمة باريس الابتدائية بتاريخ (6) يوليو 1970 م المبدأ المتقدم ذكره، حيث ورد به أنه: " لا يترتب على التنازل عن الحصانة الدبلوماسية أن يتم التنازل عن الحصانة التنفيذية لأن كل منهما مستقل عن الآخر ".

ثالثاً: بعض الحالات التطبيقية للتنازل عن الحصانة الدبلوماسية

هناك خلاف فقهي بين فقهاء القانون حول الجهة المختصة بالتنازل عن الحصانة الدبلوماسية، حيث احتدم الخلاف حول ما إذا كانت السلطة المركزية في الدولة المعتدة هي صاحبة الاختصاص بالتنازل عن الحصانة الدبلوماسية، أو أن رئيس الدولة هو المختص بذلك، أو أن وزير الخارجية لديه صلاحية التنازل عن الحصانة الدبلوماسية، أم أن المبعوث الدبلوماسي أو رئيس البعثة الدبلوماسية هو صاحب الاختصاص بذلك، وفق ظروف كل حالة ، بالإضافة إلى القواعد القانونية المطبقة في كل دولة، وفي حال عدم توافر قاعدة قانونية في قوانين الدولة تتيح التنازل عن الحصانة الدبلوماسية، ففي هذه الحالة يتم الاعتماد على السلوك الثابت في الممارسة¹³²⁽²⁾، على سبيل المثال هناك بعض الدول تعتبر أن مسألة الحصول على الإذن الصريح من الدولة المعتمدة فيما يتعلق بالتنازل عن الحصانة الدبلوماسية

، حيث تعتبر مسألة التنازل من المسائل ذات الطابع الداخلي الذي ينظم العلاقات بين الدول وبين ممثلها، حيث أن المحاكم لا يتطلب منها إثبات موافقة الدولة على التنازل، وتعتبر تقديم الدبلوماسي للمحاكمة أمام المحاكم المحلية بمثابة القبول المباشر من دولته للتنازل عن الحصانة، عن الحصانة الدبلوماسية، حيث أخذت محكمة استئناف باريس بهذا الأمر في سابقة قضائية لها، فقد جاء في حكم صادر عنها في عام 1953 في قضية (غراي) التي تدور أحداثها حول حضور أحد ملحقى السفارة الأمريكية في باريس أمام المحكمة بهدف الصلح بينه وبين زوجته التي تقدمت للمحكمة بطلب الطلاق، فإنه لم يبد تحفظاً فيما يخص الحصانة الدبلوماسية، فقام بتقديم طلباته في موضوع القضية، حيث أكدت المحكمة قولها: "أنه يتصرف على هذا الوجه يكون بصورة لا لبس فيها قد أظهر إرادته في

التنازل عن التمسك بالحصانة الدبلوماسية وفي قبول الاختصاص القضائي للمحاكم الفرنسية في الدعوى الموجهة ضده وفي كل ما يترتب عليها"133(3).

وهناك بعض الدول التي تعتمد على الموافقة الصريحة للتنازل، حيث اشترطت في الموافقة أن تصدر بصورة مباشرة وبشكل صريح من الدولة المعتمدة، أو من رئيس البعثة الدبلوماسية باعتباره الممثل لتلك الدولة، والمثال على ما حصل في العام 1906 عندما وقعت حادثة في بلجيكا، حيث إن القائم بأعمال السفارة التشيلية تنازل عن الحصانة الخاصة بابنه عندما أقدم هذا الابن على قتل خطيب شقيقته ابن وزير الداخلية الشيلي في ذلك الوقت، والذي كان يشغل منصب سكرتير أول في السفارة الشيلية، وقبل قيام السلطات البلجيكية بتوقيف مرتكب الجريمة، انتظرت الحصول على الإذن من حكومة الدولة المعتمدة، وعليه تم تقديم الجاني للمحاكمة الجنائية وهي محكمة جنایات بلجيكا، حيث صدر القرار من ذات المحكمة ببراءته من ارتكاب الجريمة134(1).

كما أن تنازل الدولة عن الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي لا تتحقق إلا إذا كان هناك مبرر قانوني لذلك، كأن تكون الأفعال التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي تسيء لسمعة الدولة وتتل من هيبتها، وأن الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي لا تتفق مع الصفة الدبلوماسية التي يشغلها، أو أن ما يقوم به المبعوث الدبلوماسي من أفعال تتطوي على هدر حقوق المواطنين، ولتحقق العدل لأبد من محاكمة المبعوث الدبلوماسي على تلك الأفعال.

رابعاً: موقف المشرع الإماراتي من التنازل عن الحصانة الدبلوماسية

من خلال استقراء ما ورد في قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة، نجد أنه يخلو من أية مادة تتعلق بتنظيم حالات التنازل عن الحصانة الدبلوماسية، ويعود السبب في ذلك إلى أن المشرع الإماراتي أحال كل ما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية إلى الاتفاقيات الدولية، حيث نص على ذلك صراحة القانون الاتحادي رقم 4 لسنة 1971 الصادر بتاريخ 21/12/1971 م الموافق 4 ذي القعدة 1391هـ بشأن الامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية، بعد الاطلاع على المواد: 47 (2) و 54 (4) و 11 (4) من الدستور المؤقت للإمارات العربية المتحدة، وبناء على موافقة مجلس وزراء الاتحاد وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد: حيث تنص المادة الأولى منه على: "على وزير الخارجية اتخاذ الإجراءات اللازمة للانضمام الى الاتفاقيات التالية:

. اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية الصادرة في فيينا بتاريخ 18 أبريل سنة 1961 م.

. اتفاقية فينا للعلاقات القنصلية الصادرة في فيينا بتاريخ 24 أبريل سنة 1963 م.

. اتفاقية المزايا والحصانات للوكالات المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة والصادرة بتاريخ 21 نوفمبر سنة 1947 م.

. قواعد المزايا والحصانات الواردة في اتفاقيات جامعة الدول العربية.

كما تنص المادة 2 منه على: "يجري العمل مؤقتاً بأحكام الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة السابقة اعتباراً من تاريخ صدور هذا القانون، وحتى تتم إجراءات الانضمام إليها والتصديق عليها، وذلك دون الاخلال بحق التحفظ على ما يرى لزوماً للتحفظ عليه من أحكام هذه الاتفاقيات عند الانضمام إليها".

ومما سبق تستنتج الباحثة أن التنازل عن الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي هو من مقتضيات تحقيق العدالة الجنائية، وهو الطريقة الأمثل لتقديم المبعوث الدبلوماسي الذي يرتكب الجريمة إلى المحاكمة، وأن ينال الجزاء العادل، حيث إن التنازل عن الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي الذي يرتكب الجرائم يعزز وزن القضاء الجنائي، ويبعث للثقة بأن الحصانة الدبلوماسية ليست سبباً للتهرب من العقاب، كما نلاحظ أن الحصول على التنازل عن الحصانة الدبلوماسية في المسائل الجنائية يكون صعباً في بعض الأحيان، ويعود السبب في ذلك إلى بعض الدول التي ترى في تقديم المبعوث الدبلوماسي إساءة صريحة لها، ويمس مباشرة بسمعته، كما أنه قد ينطوي على المساس بسيادة تلك الدولة، كما أن التنازل في بعض الأحيان يكون مترافقاً مع طلب الإبعاد من قبل الدولة المعتمدة، كما أن موضوع التنازل عن الحصانة الدبلوماسية، سواء كان ذلك في بداية الإجراءات الجنائية، كتحريك الشكوى، أو أنه يتعلق بتنفيذ القرار الصادر عن المحكمة في الدعوى التي يتم رفعها على المبعوث الدبلوماسي، فهي ترتبط كلياً وبشكل مباشر بطبيعة العلاقات الدولية بين الدول.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية عن الجرائم الشخصية

سنبين في هذا المطلب المسؤولية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي عن الجرائم الشخصية على النحو التالي:

أولاً: مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور

تعرف الأنظمة والتعليمات الخاصة بالمرور بأنها: "القواعد التي تهدف للحفاظ على السلامة المرورية داخل الدولة، ويلتزم بها المبعوثون الدبلوماسيون كغيرهم بالحفاظ عليها ورماعاتها، ما يمنعهم من انتهاك هذه الأنظمة والتعليمات. وهذه الأنظمة والتعليمات وضعت من أجل حماية المجتمع وضمان أمنه واستقراره، والمبعوث الدبلوماسي هو من المستفيدين منها، غير أن مخالفة هذه الأنظمة والتعليمات لا تعني أن المبعوث الدبلوماسي إذا ما خالفها يتجرد من الحصانة القضائية عندما يخالف هذه التعليمات يتمتع بالحصانة القضائية¹³⁵(1).

"إن أغلب المخالفات التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في الدول، هي تلك المتعلقة بانتهاك أنظمة المرور في الدول المضيفة، كالسوق في حالة السكر، والقيادة بسرعة فائقة أو بدون رخصة قيادة، أو بدون وثيقة تأمين. فهذه المخالفات ينتج منها، إذن، جرائم كثيرة، كالدهس مثلاً، وما ينشأ عنه من أضرار مدنية تلحق بالمجني عليه. وأصبحت هذه الجرائم تقلق الدول كثيراً في وقتنا الحاضر بالنظر لزيادة عدد وسائل النقل، وما تسببه من خطر على أرواح المواطنين، ومن إخلال بالنظام والطمأنينة والسلامة العامة"¹³⁶(2).

. المخالفات المرورية التي تعتبر بسيطة.

. المخالفات المرورية التي لا يمكن إصداره إلا وفق مذكرة: مثل مخالفات الانتهاك للقواعد والقوانين المرورية، التي تتطلب دفع الغرامات والتي لا تتم إلا بمذكرة ترسل لمقر البعثة الدبلوماسية.

. مخالفات المرور الخطيرة: وهي مخالفات تتطلب إجراءات قانونية مشددة، كالتوقيف مثلاً. ولا تتخذ مثل هذه الإجراءات بحق المبعوث الدبلوماسي¹³⁷(3).

ثانياً: حوادث السيارات

تعد حوادث السيارات من أكثر المشكلات التي يتعرض لها المبعوثون الدبلوماسيون، لما تسببه من إصابات تلحق الأذى بالمواطنين، وتؤدي إلى وفاة العديد منهم أو إصابتهم بإعاقات أو جروح أو غير ذلك، وقد ساهمت شركات التأمين الإلزامي المفروض على السيارات بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات. فإذا ما ألحق المبعوث الدبلوماسي الضرر بمواطن، فلهذا المواطن الحق في متابعة الشركات الخاصة بالتأمين ومطالبتها بالتعويضات اللازمة¹³⁸(1).

ثالثاً: إساءة استخدام الحصانة القضائية فيما يختص بجرائم القتل والشروع فيها

إن المبعوث الدبلوماسي عليه الالتزام بعدم ارتكاب أية جرائم مهما كان نوعها، وخاصة الجرائم التي تقوم على الاغتيال، أو التحريض عليه، وهذا أمر ثابت في العلاقات الدولية والعمل الدبلوماسي، ولكن في بعض الأحيان يخرج بعض المبعوثين الدبلوماسيين عن هذا الأمر، وفيما يلي نعرض نماذج لجرائم قتل ارتكبتها قلة من الدبلوماسيين، وكذلك الشروع في جرائم القتل على النحو التالي¹³⁹⁽²⁾:

. في سنة 1654 تأمر السفير الفرنسي لدى بريطانيا على قتل كرومويل رئيس الدولة آنذاك، وتم إنذاره بضرورة مغادرة الأراضي البريطانية خلال 24 ساعة¹⁴⁰⁽³⁾.

. وفي عام 1716 تم اعتقال دبلوماسي سويدي معتمد لدى بريطانيا، وذلك بعد ثبوت تورطه في محاولة قتل الملك جورج الأول¹⁴¹⁽⁴⁾.

. وفي العصر الحديث نجد أن الكثير من الدبلوماسيين قد تورطوا في جرائم القتل، سواء بإيعاز من بلدانهم أو لدوافع شخصية منهم، ومن أمثلة ذلك في 14/4/1958 قام دبلوماسي من هايتي معتمد لدى الولايات المتحدة بقتل أحد زملائه الدبلوماسيين. وقد قامت السلطات الأمريكية بعد ذلك بترحيله إلى بلده ليحاكم أمام محاكمها بناء على اتفاق بين الولايات المتحدة وهايتي¹⁴²⁽⁵⁾.

. وفي 14/8/1973 أعلن وزير الخارجية النرويجي عن طرد دبلوماسي إسرائيلي معتمد لدى النرويج، وذلك بعد ثبوت تورطه في قتل مواطن مغربي في مدينة (بيلهامر) النرويجية¹⁴³⁽¹⁾.

. وفي 19/4/1976 خرج أحد الدبلوماسيين الليبيين من شرفة السفارة الليبية بالقاهرة، وقام بإطلاق النار على تجمع لطلبة ليبيا كانوا قد اعتصموا بمبنى السفارة احتجاجاً على سياسات الرئيس الليبي معمر القذافي. إلا أن طلقات الرصاص تجاوزت مبنى السفارة إلى الطريق العام لتصيب سيارة أحد المواطنين، وتثير الذعر والفرع بين سكان المنطقة. وقد كان بإمكان السلطات المصرية إزاء هذا الحادث أن تطرد الدبلوماسي الليبي من أراضيها، وتقوم بتسليمه إلى سلطات دولته لتقوم هي بمحاكمته استناداً إلى حقها الشرعي في الدفاع عن أمنها. إلا أن السلطات المصرية آثرت ألا تستخدم حقها القانوني في مواجهة ما جرى، وأكتفت بتحذير الدبلوماسي الليبي من التصرفات غير القانونية التي ارتكبتها ومطالبته بتسليم ما لديه من أسلحة¹⁴⁴⁽²⁾.

. وفي 12/4/1994 وفي العاصمة اللبنانية بيروت، جرى حادث اغتيال معارض عراقي بارز في شفته ببيروت. ولم تمض ساعات قليلة على حادث الاغتيال حتى تمكنت أجهزة الأمن اللبناني من القبض على المتورطين في العملية، وهم أربعة دبلوماسيين عراقيين. ومع أن القائم بالأعمال العراقي قد حاول نفي علاقة حكومته بالجريمة، إلا أن الاعترافات التي أدلى بها الدبلوماسيين الأربعة وبحضور عميد

السلك الدبلوماسي في بيروت أغلقت الطريق. وجرى بالتالي ما كان مقدراً وهو إصرار السلطات اللبنانية على تنازل الحكومة العراقية عن حصانة دبلوماسيها، تمهيداً لمحاكمتهم، وهو ما رفضته الحكومة العراقية، الأمر الذي أفضى إلى قطع العلاقات الدبلوماسية بين لبنان والعراق.

رابعاً: إساءة استخدام الحصانة القضائية فيما يختص بجرائم التهريب

لا يجوز للمبعوث الدبلوماسي ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري يترتب عليه كسب شخصي في الدولة المستقبلية. وهذا ما نصت عليه المادة 42 من اتفاقية ثيينا لعام 1961 "ألا يجوز للمبعوث الدبلوماسي أن يمارس في الدولة المعتمد لديها أي نشاط مهني أو تجاري لمصلحة الشخصية". وهذا ما نصت عليه العديد من قوانين السلك الدبلوماسي والقنصلي، كالمادة 52 من نظام السلك الدبلوماسي الأردني، والمادة 9 من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي العماني¹⁴⁵(1).

الفرع الثالث

المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بسبب الوظيفة الدبلوماسية

يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون بحصانة دبلوماسية قضائية، تبدأ هذه الحصانة من الوقت الذي يباشر فيه المبعوث الدبلوماسي عمله، كما أن الحصانة لها صفة شخصية، أي أنها فقط للمبعوث الدبلوماسي دون غيره، حيث أنها تنتم بأنها حصانة قضائية مطلقة¹⁴⁶(2) وفي حالة الدعاوى التي ترفع على السفراء بصفتهم ممثلين لسفارتهم، فإن هذه الدعاوى تكون مقبولة متى تعلقت بأحد علاقات القانون الخاص، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في الدنمارك في حكمها الصادر بتاريخ (15) مارس سنة 1999¹⁴⁷(3)، ويتعلق النزاع بطلب أحد موظفي السفارة الباكستانية من إحدى شركات الطيران في كوبنهاجن تذاكر سفر لأحد موظفي السفارة وأسرتهم، ولم يتم سداد قيمة تلك التذاكر، فأقيمت الدعوى ضد السفير بصفته ممثلاً للسفارة، وقد أكدت المحكمة العليا على: "حق محكمة الموضوع في نظر الدعوى من الناحية الموضوعية، ولا يجوز للسفير في هذه الحالة التحصن بالحصانة القضائية"¹⁴⁸(4)

كما أن معيار التفرقة بين الجرائم البسيطة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي، وبين الجرائم الخطيرة، هو الدافع لارتكاب هذه الجرائم¹⁴⁹(5).

"وإذا كان بعض الفقهاء يرى عدم إمكان محاكمة المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة المعتمد لديها، فإن التشريعات الدولية المختلفة تؤكد هذه القاعدة، من ذلك المادة 12 من مشروع معهد القانون الدولي عام 1895، والمادة 11 من مشروع ذات المعهد عام 1929، وكذا المادة 19 من اتفاقية هافانا، وأيضاً المادة 19 من مشروع مدرسة هارفارد للقانون، كذلك نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961 في الشطر الأول من الفقرة الأولى للمادة 31 على حصانة المبعوثين القضائية في الجرائم الجنائية بصفة عامة، وجاء في تعليق لجنة القانون

الدولي على هذا النص أن الحصانة بالنسبة للجرائم الجنائية لا تمثل أي استثناء على خلاف الجرائم المدنية، كما نصت على هذه القاعدة أيضًا بعض التشريعات الوطنية"150(1).

وهنا تعرض الباحثة لبعض السوابق حول ارتكاب المبعوثين الدبلوماسيين لبعض الجرائم الخطيرة أثناء ممارستهم لأعمالهم الدبلوماسية، وهي التالي151(2):

. في عام 1654 تأمر السفير الفرنسي في لندن ضد كرومول، فصدرت إليه الأوامر بمغادرة إنجلترا خلال 24 ساعة.

. وفي عام 1717 تأمر السفير السويدي في لندن ضد الملك جورج، فقبض عليه وضبطت أوراقه، ثم أبعده من البلاد، وقد برر القبض على أساس الدفاع الشرعي.

. وفي عام 1848 اقتيد كذلك حتى الحدود السفير هنري بولواز في مدريد لاشتراكه في مؤامرة ضد الحكومة الإسبانية.

. في عام 1584 تأمر السفير الإسباني في لندن ضد الملكة إليزابيث، فصدرت إليه الأوامر بمغادرة البلاد.

. في عام 1586 تأمر السفير الفرنسي في إنجلترا، ضد حياة الملكة إليزابيث، فاكتفي بتحذيره بعدم تكرار ارتكاب مثل هذه الأفعال.

وفي حالات كثيرة حدث أن طردت دولة الإرسال ممثلها الذين يرتكبون جرائم على إقليم الدولة المعتمدين لديها من الخدمة، وتنازلت عن الحصانة الممنوحة لها، وبالتالي اخضعوا للاختصاص الجنائي للدولة المستقبلة، ومن ذلك كاتب سفارة الولايات المتحدة الأمريكية في بريطانيا، اتهم بارتكاب عدة جرائم جنائية، فطرد من الخدمة، وأسقطت حصانته، وبالتالي حوكم أمام المحاكم البريطانية، ومن المسلم به أن المبعوث الدبلوماسي الذي يرتكب جريمة في الدولة المعتمد لديها قد يواجه صعوبات في مباشرة مهام وظيفته، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى قد لا تطلب الدولة المعتمد لديها من دولته استدعاءه رسمياً، ومن أجل ذلك فقد جرى العرف على أن يستدعى في مثل هذه الحالات بمعرفة دولته152(1).

من العرض السابق للقضايا التي ذكرناها، نستطيع القول إن تصرفات الدول في مختلف المناسبات إزاء الانتهاكات التي كان يرتكبها المبعوثون الدبلوماسيون ضد قوانينها الجنائية كانت تتفق مع القاعدة العامة الخاصة باحترام الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، وعدم اتخاذ إجراءات جنائية ضده إلا ما يلزم لمنع أذاه، أو تجنب خطره، وكما أشرنا من قبل فإن الحصانة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي لا تعني أن من حق المبعوث أن ينتهك قانون دولة القبول، بل عليه أن يحترم ذلك القانون، ويلتزم بمقتضيات النظام العام لتلك الدولة. ولذا فإن السفير كما ذكرنا يقوم عادةً في حالة ما إذا ارتكب دبلوماسي جريمة خطيرة، بجمع أدلة الاتهام، ثم يبعث بها إلى دولة الإرسال كي يحاكم هناك على فعلته. أو ترفع الحصانة عن الدبلوماسي كي يحاكم أمام محاكم دول القبول.

لذا يتوجب على المبعوث الدبلوماسي احترام القوانين الداخلية للدولة، وعدم التدخل في شؤونها، وعليه أن لا يتخذ من الحصانات والامتيازات حجة للتهرب من العقاب وارتكاب الرائم لأن المهمة الدبلوماسية هي تمثل العلاقات الدولية وليس غطاء لارتكاب الجرائم 153(2).

ويلاحظ من خلال الجرائم الخطرة التي يرتكبها الدبلوماسيون (باستغلالهم لوظائفهم الدبلوماسية)، أنها أعمال تتعارض مع قواعد القانون الدولي، حيث تمثل انتهاكاً لسيادة الدول واستقلالها وأمنها، وتعد جريمة في ظل القانون الداخلي وعلى رأسها التجسس- ومع ذلك لا يخضع الدبلوماسي لقوانين الدولة المضيفة، لأنه يتمتع بحصانة قضائية مطلقة، كما أن موضوع الحصانة الدبلوماسية التي تجنب المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للمحاكمة الجنائية هي من القواعد المتعلقة بالنظام العام، وتكتسب أهميتها من كونها تتعلق بالعلاقات بين دول العامل القائمة على الاحترام المتبادل واحترام السيادة، كما أن قواعد الحصانة الدبلوماسية وضعت لضمان استقلال العلاقات بين الدول وبعدها عن أي ضغوط 154(3).

كما استقر القضاء فعلاً على ذلك، وقد أشارت إحدى محاكم الأرجنتين عام 1927 في قضية *The case of Ludovico Genzi* إلى أن استثناء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها يعد من مبادئ النظام العام، إذ هو ضروري لحفظ العلاقات الدولية وضمان استغلال المبعوث وتوفير أمنه. وقد توصلت إلى نفس النتيجة إحدى محاكم الأرجنتين عام 1934 في قضية خاصة بالملحق البحري الياباني، وكذا قضية خاصة بالمستشار التجاري البريطاني، وكذا عام 1929 في قضية *Grillon* الملحق التجاري بمفوضية بورجوازي 155(1).

المطلب الثاني

اتخاذ إجراءات المسؤولية الجزائية لأصحاب

الحصانات الدبلوماسية بمعرفة دولهم

بما أن المبعوث الدبلوماسي يقيم في خارج الدولة بشكل مؤقت، وأن الإقامة الدائمة للمبعوث الدبلوماسي هي في دولته التي ينتمي لجنسيتها، فإن مساءلة المبعوث الدبلوماسي تكون أمام المحاكم الجنائية المختصة في بلده، حيث يتم مقاضاته عن الجرائم التي يقوم بارتكابها في الدولة المضيفة، ويعود هذا الأمر إلى المبعوث الدبلوماسي عندما يكون في دولته، فهو لا يتمتع بالحصانة الدبلوماسية، ومن واجب دولته أن تحاكمه عما يرتكب من جرائم في الدولة المضيفة، أي أن المبعوث الدبلوماسي في الوقت الذي يكون في دولته، فهو لا يتمتع بأية حصانة موضوعية أو إجرائية أو تنفيذية، وهنا يمكن أن يتم تطبيق الإجراءات الجزائية بحقه، وتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة بحقه وضبطه¹⁵⁶⁽¹⁾.

تبدأ إجراءات المساءلة الجنائية للمبعوث الدبلوماسي بعد إسقاط الحصانة الدبلوماسية عنه، حيث يخضع للإجراءات الجزائية في دولته، وهو ما سنتبينه في الفصل الثالث من الدراسة.

لذا سنبين في هذا المطلب الإجراءات القانونية للتحقيق مع المبعوث الدبلوماسي ومحاكمته، على الرغم من تمتعه بالحصانة الدبلوماسية من خلال ثلاثة فروع على النحو التالي:

إجراءات التحقيق.

إجراءات المحاكمة.

الفرع الثالث: تطبيق العقوبات الجنائية على الدبلوماسي

الفرع الأول

إجراءات التحقيق

يعرف التحقيق الابتدائي بأنه: "إجراءات محددة تتخذها الجهات المختصة بالتحقيق بهدف الوصول للحقيقة في صدد جريمة مرتكبة، يحكم سلطة النيابة العامة في التحقيق وتحريك الدعوى مذهباً، الأول: مذهب التحريك الوجوبي للدعوى، والثاني مذهب التحريك الجوازي للدعوى¹⁵⁷⁽¹⁾ ولقد أخذ المشرع الإماراتي بالمذهبين معاً المذهب المختلط، حيث تنص المادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسها في الجنايات، وكذلك في الجناح إذا رأت ذلك، فطبقاً لهذا النص جعل المشرع التحقيق في الجنايات وجوبياً على النيابة العامة؛ ومن ثم فلا سلطة تقديرية للنيابة العامة بشأن التحقيق في الجناية، فلا يجوز إحالة الجناية إلى المحكمة دون تحقيق تجريبه النيابة العامة".

أولاً: الحصانة ضد الاختصاصي الشرطي:

تعرف هذه الحصانة بأنها: "أن المبعوث الدبلوماسي يكون مستثنى من إخضاعه للإجراءات الشرطية في الدولة المعتمد لديها، وهذا بذاته لا يعني ان الدبلوماسي غير ملزم باحترام القوانين والأنظمة، فاحترام نظم الدولة المعتمد لديها وقوانينها وتقاليدها واقع في مقدمة الواجبات المفروضة عليه. ولا يعني هذا الاستثناء إباحة الحق للمبعوث في التصرف كما يشاء دون التقيد بالأنظمة والقوانين واللوائح، طالما لا تؤثر في ممارسته لواجباته. وإذا لم يراع المبعوث الدبلوماسي هذه القوانين واللوائح، وصدر عنه بعض الأفعال التي تخالف تلك الأنظمة، ولكن يجوز عند ارتكاب هذه المخالفات البسيطة أن تلتفت نظره ودياً وتدعوه إلى اتباع القواعد المعمول بها. وإذا لم يستجب لها، فمن حقها أن تتقدم بشكوى إلى الدولة الموفدة. كما يجوز في الحالات الجسيمة طلب استدعائه أو تكليفه بمغادرة الإقليم، وللدولة المعتمد لديها الحق في إيقاف تصرفات المبعوث التي من شأنها أن تسيء إلى النظام العام، وتضر بالصالح العام، وتخرج عن نطاق وظيفته، على أن تراعي الدولة المضيئة عدم المساس بحرمة المبعوث¹⁵⁸⁽²⁾."

الفرع الثاني

إجراءات المحاكمة

بما أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الخارج لا تعدو كونها إقامة بشكل مؤقت، وأن إقامته الأصلية تكون في دولته بشكل دائم، فقد اتجه الفقه إلى أنه من الجائز أن يتم رفع الدعوى الجنائية على المبعوث الدبلوماسي أمام المحاكم الجنائية في الدولة التي يتبع لها، وعليه يتم محاكمته عن أي جرمها قام بارتكابها، التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلية، والأساس القانوني لذلك أن المبعوث الدبلوماسي لا يتمتع بأية حصانة في دولته، فمن واجب دولته أن تقدمه للمحاكمة عن الجرائم التي يرتكبها في الدولة المستقبلية، وتكون المحاكمة أمام المحاكم الوطنية، كما أنه لا يمتلك أية حصانة تمنع من تنفيذ العقوبة عليه في دولته، وما يؤكد هذا الأمر ما جاءت به الفقرة الرابعة من المادة (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي تنص على أنه: "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة".

وسنبين في هذا الفرع الإجراءات القانونية لمحاكمة المبعوث الدبلوماسي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أثر اختلاف التشريعات الوطنية على قدرة القضاء في محاكمة المبعوث الدبلوماسي

هناك عدة أسباب تعتبر عوائق أمام القضاء الوطني لمحاكمة المبعوث الدبلوماسي المتمتع بالحصانة الدبلوماسية، سنبين ذلك على النحو التالي:

في بعض الأحيان قد لا ينظر في الدعوى الجزائية التي ترفع ضد المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلية، ويعود السبب في ذلك أن معظم القوانين الجنائية لا تجيز رفع الدعوى الجزائية على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكمها، ومنها قانون العقوبات الاتحادي في دولة الإمارات العربية المتحدة وفق ما جاءت به المادة (25) منه، وهنا يتعذر على القاضي الوطني أن ينظر في الدعوى الجنائية ضد المبعوث الدبلوماسي، أو إصدار حكم قضائي فيها في حال عدم تعرض القانون الجنائي لدولة المبعوث الدبلوماسي لهذه المسألة¹⁵⁹(1).

هناك بعض الصعوبات المتعلقة بتحديد محل إقامة المبعوث الدبلوماسي، حيث تختلف التشريعات الجنائية في تحديد مكان إقامة المبعوث الدبلوماسي، فمن التشريعات الجنائية ما تعتبر إقامة المبعوث الدبلوماسي في المدينة التي ينشأ فيها ويقوم بها بشكل مستمر متتابع، ومنها ما تعتبره مقيماً في مدينة عاصمة الدولة، ومنها ما لا تعترف له بالإقامة في الحالتين السابقتين، حيث تعتبر مكان عمله هو محل إقامته القانوني، ولكن بالرجوع لاتفاقية فيينا

للعلاقات الدبلوماسية، نجد أنها اعتبرت محل إقامته هي العاصمة؛ أي أن العاصمة هي محل إقامة الدبلوماسي، وفيها يمكن محاكمته عن الجرائم التي يرتكبها¹⁶⁰⁽¹⁾.

إن الاختلاف في التشريعات الوطنية للدول في بعض الأحيان يدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية ضد المبعوث الدبلوماسي، وهو ما يدفع تلك الدول إلى إجراء تعديلات في القانون الجنائي بشكل يتفق مع اختصاصها بنظر الدعوى الجنائية المرفوعة ضد المبعوث الدبلوماسي، بحيث يتم إنصاف الجهة المدعية، وهذا التعديل في غالب الأحيان يكون من الصعب إجراؤه¹⁶¹⁽²⁾.

كما أن هناك صعوبة أخرى حول محاكمة المبعوث الدبلوماسي من ناحية أن قانون الدولة التي ينتمي إليها المبعوث الدبلوماسي لم يتعرض لمسألة الدعوى الجنائية وفق قاعدة (لا عقوبة الا بنص)، كما أن قواعد الاختصاص لا تسمح برفع الدعوى الجنائية على المبعوث الدبلوماسي لعدم الاختصاص¹⁶²⁽³⁾.

إن بعض الدول تكون متشددة في تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجزائي، مع عدم الأخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية للقانون، وهو ما يمكن المبعوث الدبلوماسي من الإفلات من العقاب، على سبيل المثال في القانون الأمريكي والقانون البريطاني، يوجد مواد تمنع محاكمة مواطنيها عن الجرائم التي يرتكبونها في الخارج¹⁶³⁽⁴⁾.

كما أن رفع الدعوى الجنائية على المبعوث الدبلوماسي أمام القضاء المحلي من الممكن أن يعرض المدعي الأجنبي إلى نفقات كبيرة، وخاصة إذا كان النظام القضائي في دولة المبعوث الدبلوماسي يتسم ببطء الإجراءات، وعلو النفقات، كما أن نتائج الدعوى في بعض الأحيان تكون غير مضمونة¹⁶⁴⁽⁵⁾.

في بعض الأحيان تقوم دولة المبعوث الدبلوماسي بالطلب منه بالقيام بعدة أعمال لا تعتبر جرائم في قانون الدولة المرسله للدبلوماسي، وتلك الأعمال تترتب عليها مسؤولية جنائية في الدولة المضيفة، وهنا تكمن صعوبة قانونية من ناحية محاكمة المبعوث الدبلوماسي وفق قوانين دولته¹⁶⁵⁽¹⁾.

في بعض الأحيان قد تتعسف الدول باستخدام حقها، وهذا ما يدفع الدول الأخرى لمعاملتها بالمثل الذي أقرته اتفاقية فيينا، حيث تنص الفقرة (أ) من الفقرة (2) من المادة (47) منها على أنه: "لا يعتبر من قبيل التمييز إذا طبقت الدول المعتمد لديها أحد أحكام هذه الاتفاقية تطبيقاً ضيقاً بسبب تطبيقها الضيق على بعثتها في الدولة المعتمدة"، وبسبب الاختلاف في التشريعات الجنائية في الدول، فإن مبدأ المعاملة بالمثل قد يدفع بعض الدول لتطبيق المبدأ

بشكل غير عادل تجاه المبعوث الدبلوماسي وفق بعض الاعتبارات السياسية، بعيداً عن الاعتبارات القانونية¹⁶⁶(2).

ومما سبق، نستنتج أن الاختلاف في التشريعات الجنائية بين الدول يمكن أن يكون عائقاً أمام محاكمة المبعوث الدبلوماسي وفق قانون دولته، وبالتالي لا يمكن للدول محاكمة المبعوث الدبلوماسي المتمتع بالحصانة الدبلوماسية عما يقترفه من جرائم، وهو ما يسهم في إفلاته من العقاب.

جاء في الفقرة الرابعة من المادة 31 من اتفاقية ثيينا لعام 1961 "إن تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة".

وانطلاقاً من قاعدة عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بأي حصانات وامتيازات دبلوماسية في الدولة المعتمدة، وانطلاقاً من أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الخارج ليست سوى إقامة مؤقتة، وأن إقامته الدائمة في بلده الأصلي، فقد اتجه الفقه والممارسة الدولية والتشريع الدولي إلى الأخذ بإمكانية أن ترفع الدعوى الجنائية على المبعوث الدبلوماسي أمام المحاكم الجنائية المختصة في الدولة التي يتبع لها، حيث أن عدم تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية في بلده، فإنه أيضاً لا يتمتع بأية حصانة تنفيذية فيها، وعليه من الممكن أن يتم تنفيذ الأحكام الصادرة عليه في بلده، فالحصانة القضائية لا تعني إفلات المبعوث الدبلوماسي من المساءلة القضائية، بل تعني أنه يخضع للقضاء المختص في بلاده حسب نوع الدعوى، ووفقاً للتشريع المرعي في الدولة الموفدة، وعلى هذا يمكن لأي شخص متضرر من تصرف المبعوث الدبلوماسي أن يرفع دعوى عليه أمام محاكم بلاده، فليس هناك حصانة ضد المسؤولية، بل إن المسؤولية تبقى كاملة، ويكون من حق المعتدى عليه أن يلجأ إلى حكومة المبعوث الدبلوماسي من أجل الحصول على التعويض¹⁶⁷(1).

وفي العادة يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية التي ينتمي إليها الدبلوماسي المخالف بجمع أدلة الاتهام في حال ما إذا ارتكب الدبلوماسي جريمة، ثم يبعث به إلى الدولة الموفدة كي يحاكم هناك على فعلته¹⁶⁸(2).

ومن الأمثلة على ذلك قضية أحد الدبلوماسيين في سفارة هاييتي لدى الولايات المتحدة، حيث اتهم الدبلوماسي المذكور بقتل أحد زملائه من دبلوماسي السفارة، وقد اتفقت كل من الولايات المتحدة وهاييتي على إرساله إلى بلاده لتتم محاكمته هناك، والتفسير الذي رافق صياغة اتفاقية ثيينا لعام 1961 أي أنها بينت أن المحل الرسمي لإقامة المبعوث الدبلوماسي، والذي من الممكن رفع الدعوى الجنائية عليه فيها هي عاصمة الدولة¹⁶⁹(3).

ثانياً: الإجراءات الجزائية في محاكمة المبعوث الدبلوماسي

بما أن القضاء الجنائي في الدولة التي ينتمي إليها المبعوث الدبلوماسي هو المختص في نظر الدعوى الجنائية ضده، فالإجراءات المتبعة في هذا الصدد هي ذاتها إجراءات رفع الدعوى الجزائية بشكل عام، والتي ينظمها قانون الإجراءات الجزائية، وسنبين الإجراءات اللازمة لرفع الدعوى الجزائية في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولكن يسبقها إجراءات قانونية، مثل سحب الحصانة، وهو ما سوف نبينه في الفصل الثالث من الدراسة.

إن التنازل عن الحصانة الدبلوماسية يجعل القضاء الوطني هو صاحب الاختصاص في محاكمة المبعوث الدبلوماسي، حيث يسترد القضاء الوطني كامل ولايته القضائية بعد التنازل عن الحصانة الدبلوماسية، ويعتبر المبعوث الدبلوماسي خارج نطاق الحصانة الدبلوماسية، ويطبق عليه قانون العقوبات الداخلي للدولة المعتمد لديها، ولا يوجد أثر قانوني للتنازل عن الحصانة الدبلوماسية إلا في حدود الدعوى الجنائية التي تم التنازل عنها وضمن حدود معينة، حيث إن التنازل عن الحصانة الدبلوماسية يشمل جميع درجات الدعوى في نفس المحكمة، وحتى يأخذ التنازل أثره، لا بد أن يتم تسجيله رسمياً حتى يتمكن القضاء المحلي من محاكمة المبعوث الدبلوماسي¹⁷⁰⁽¹⁾.

كما أن التنازل عن الحصانة الدبلوماسية وخضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الوطني لا يتبعه اتخاذ الإجراءات التنفيذية ضده¹⁷¹⁽²⁾.

ثالثاً: الاختلاف في التشريعات الوطنية بين دولة المبعوث الدبلوماسي والدول الأخرى

الاختلاف في التشريعات الوطنية للدول قد يؤدي إلى عدم النظر في الدعوى الجنائية المرفوعة على المبعوث الدبلوماسي، الأمر الذي يجعل تلك الدول تلجأ إلى إجراء تعديلات في بعض التشريعات الجنائية الداخلية، حتى تصبح ملائمة للنظر في الدعوى الجنائية المرفوعة ضد المبعوث الدبلوماسي بشكل يؤدي إلى تحقيق العدالة وإنصاف المدعي، والصعوبة تكمن هنا في أن التشريعات الجنائية ليس من السهل أن يجرى عليها التعديل أو أن يتم إنهاء العمل بها¹⁷²⁽³⁾.

كما أن بعض الدول تتجه نحو تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي، بحيث لا تأخذ بمبدأ الشخصية الإيجابية، الأمر الذي يتيح للمبعوث الدبلوماسي مرتكب الجريمة الإفلات من العقاب، ومثال على ذلك أن التشريعات البريطانية والأمريكية تمنع النظر في الجرائم التي يرتكبها مواطنوها خارج حدود الدولة¹⁷³⁽⁴⁾.

كما أن دولة المبعوث الدبلوماسي في بعض الأحيان تطلب منه أن يقوم بأعمال لا تعتبر مخالفة للقانون الجنائي وفق أحكام قوانين الدولة المرسله، ويترتب عليها مسؤولية جنائية وفق قوانين الدولة المستقبله¹⁷⁴(5).

كما أن بعض الدول قد تتعسف في استعمال حقها، الأمر الذي يجعل الدول الأخرى تتجه إلى العمل بمبدأ المعاملة بالمثل، حيث إن اختلاف الدول من حيث التشريعات الجنائية قد يدفع إلى تطبيق قاعدة المعاملة بالمثل بشكل غير عادل ضد المبعوث الدبلوماسي على اعتبارات سياسية لا تمت للقانون بصله¹⁷⁵(1).

وتتم محاكمة المبعوث الدبلوماسي في دولته، كما أن مسألة رفع الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي بالتنازل أو السحب تمكن الأجنبي من اللجوء إلى المحاكم الجنائية في الدولة التي يقيم فيها، بهدف حماية حقوقه، أو بهدف دفع الاعتداءات التي قد تقع عليه أثناء إقامتها في تلك الدولة، والمبعوث الدبلوماسي بصفته أجنبياً له استعمال هذا الحق، فله أن يلجأ إلى محاكم الدولة المعتمد لديها بهدف دفع الاعتداء على شخصه أو أمواله أو أسرته، وإن لجوء المبعوث الدبلوماسي إلى القضاء الوطني بصفته كدعي في الدعوى الجنائية يعتبر اعترافاً ضمناً منه بعدالة القضاء الوطني، وقبوله بالخضوع للسلطة القضائية الوطنية بمحض إرادته.

وعلى الرغم من منح المبعوث الدبلوماسي حق إقامة الدعوى الجنائية أمام القضاء الوطني، فمن الممكن أن يكون هو أيضاً مدعى عليه أمام ذات القضاء، واحتمال صدور حكم قضائي ضده، وعليه ظهر رأي فقهي يقول بأنه يجب على المبعوث الدبلوماسي الذي يرغب في رفع الدعوى الجنائية أمام محاكم الدولة المعتمد لديها، أن يحصل بشكل مسبق على موافقة دولته على التنازل عن الحصانة، بهدف تقادي المشكلات التي قد تنشأ بين الدولتين، في حين ذهب رأي فقهي آخر إلى جواز مقاضاة المبعوث الدبلوماسي في حالة الطلبات العارضة التي تتصل بالدعوى التي قام المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، وفي هذه الحالة لا يستطيع المبعوث الدبلوماسي أن يتمسك بالحصانة الدبلوماسية في حال أصبح هو المدعى عليه بشأن قضايا تتعلق بالدعوى الأصلية التي رفعها المبعوث الدبلوماسي، وفي حال استئناف المدعى عليه الدعوى التي رفعها المبعوث الدبلوماسي أمام قضاء الدولة المعتمد لديها، أمام المحكمة الأعلى درجة وتم استئناف القرار لمصلحة المبعوث الدبلوماسي".

ومن السوابق القضائية في هذا الشأن قبول المحاكم العراقية النظر في الدعوى التي يتم رفعها من قبل المبعوث الدبلوماسي ضد أشخاص آخرين، حيث يعتبر لجوؤهم للمحاكم العراقية هو بمثابة قبول المبعوث الدبلوماسي لاختصاص القضاء العراقي في نظر تلك الدعوى، وبالتالي فإن المبعوث

الدبلوماسي في هذه الحالة يخضع لإجراءات الدعوى، وتقبل المحاكم الدفوع التي يقدمها المدعى عليه لرد دعوى المبعوث الدبلوماسي، كما أنه من حق المدعى عليه الطعن بالاستئناف والتميز على قرار الحكم، ويصبح المبعوث الدبلوماسي في هذه الحالة مستأنفاً ضده ومميزاً عليه، ومن الأمثلة على ذلك، قيام سفارة جمهورية بلغاريا في بغداد برفع دعوى لدى محكمة البداية على أحد الأشخاص بخصوص استئجار دار في منطقة الكرادة، وصدور قرار لصالحها، واستئنافه من قبل المدعى عليه وأصبحت السفارة مستأنفاً ضدها.

رابعاً: رفع الدعوى الجنائية على المبعوث الدبلوماسي أمام محاكم الدولة التي يتبع لها.

القاعدة العامة في القانون الجنائي هي مبدأ إقليمية القانون الجنائي، ولكن هذا المبدأ لا يتفق مع بعض المبادئ الخاصة بالتعاون القضائي الدولي، حيث إن الضرورة العملية تقتضي اعتماد مبادئ أخرى تسهم في تكملة القصور في قانون العقوبات الذي يكون نتيجة الصورة المطلقة لمبدأ إقليمية القانون الجنائي، فمن يرتكب جريمة خارج إقليم دولته، لا يمكن محاكمته في تلك الدولة، وبالتالي لا بد من معاقبته وضمان عدم إفلاته من العقاب، لذلك فقد نشأ مبدأ آخر هو مبدأ (الشخصية الايجابية)؛ أي معاقبة الوطنيين الذين يرتكبون الجرائم في إقليم دولة أخرى ولم تتم محاكمتهم فيها، أي خضوع الشخص لمحاكم دولته في حال ارتكابه الجريمة في دولة أخرى، وهو ما يسمى بالاختصاص الشخصي، أي معاقبة كل شخص يرتكب جريمة خارج حدود دولته في حال توافر بعض الشروط، ومنها أن تكون الجريمة التي يرتكبها الشخص بصفة جنائية أو جنحة وفقاً لقوانين العقوبات. والشرط الثاني أن يكون مرتكب الجريمة موجود في دولته، والشرط الثالث هو النص على عقاب الفعل في قوانين الدولة الأجنبية التي تقع فيها الجريمة، وأن يكون معاقباً عليها في قانون في دولته أيضاً، أما بالنسبة للمبعوث الدبلوماسي فهو لا يخضع لاختصاص محاكم دولته عن الجرائم التي يرتكبها في الدولة التي يزاول فيها عمله الدبلوماسي، وبالتالي فهو لا يخضع لاختصاص محاكم دولته، حيث تنص المادة (25) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: "مع عدم الإخلال بحكم الفقرة الأولى من المادة (1) لا يسري هذا القانون على الأشخاص المتمتعين بحصانة مقررة بمقتضى الاتفاقيات الدولية أو القانون الدولي أو القانون الداخلي، وذلك في إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة".

ويعرف الاختصاص أنه: "أن يباشر القضاء الجنائي ولايته في النظر بالدعوى المرفوعة أمامه، حيث أن الاختصاص ما هو إلا تعبير عن الإجراءات التي يحددها القانون لكي يمارس القضاء من خلالها ولايته للنظر في الدعوى الجنائية".¹⁷⁶(1)، من ثم يثور تساؤل حول الضوابط أو المعايير التي من

خلالها يمكن تحديد اختصاص كل محكمة من المحاكم، وتتحصر معايير الاختصاص في معايير شخصية وموضوعية، ومكانية، ويقصد بالاختصاص الشخصي للمحكمة: "القانون هو الذي يحدد الاختصاصات للمحكمة من حيث اختصاصها الشخصي بنظر القضايا، حيث يستند في ذلك إلى عدة أمور من بينها الصفة التي يكون عليها مرتكب الجريمة، أو العمر الذي يكون فيه وقت ارتكابه للجريمة"، وهذا بحد ذاته يمكن اعتباره خروج عن القواعد العامة التي تبين أنه لا يجوز أن يتم الاعتراف بصفة الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أو بسنه، ولكن المشرع قدر توافر ظروف معينة في حق بعض المتهمين بسبب الصفة، كالدعوى الخاصة بالعسكريين تتولاها محاكم عسكرية، وبسبب السن حيث تختص محاكم الأحداث بنظر الدعوى الخاصة بجرائم الأحداث¹⁷⁷(1).

كما تنص المادة 23 من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي على أنه: "لا تقام الدعوى الجنائية على مرتكب جريمة في الخارج إلا من النائب العام. ولا يجوز إقامتها على من يثبت أن المحاكم الأجنبية أصدرت حكماً نهائياً ببراءته أو إدانته واستوفى العقوبة، أو كانت الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم بها سقطت عنه قانوناً، أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق. ويرجع في تقدير نهائية الحكم وسقوط الدعوى أو العقوبة أو حفظ التحقيق إلى قانون البلد الذي صدر فيه الحكم، فإذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كاملة وجب استيفاء مدتها. أما إذا كان الحكم بالبراءة صادراً في جريمة مما نص عليه في المادتين (20) و(21) وكان مبنياً على أن قانون ذلك البلد لا يعاقب عليها، جازت إقامة الدعوى الجنائية عليه أمام محاكم الدولة، وتكون المحكمة الكائنة بمقر عاصمة الاتحاد هي المختصة بنظر الدعوى".

وفي حكم صادر من المحاكم المصرية جاء فيه القاعدة: "من المقرر -في قضاء محكمة النقض- أن الحصانة القضائية التي لا تخضع بموجبها الدولة لولاية القضاء في دولة أخرى تقوم أساساً على مبدأ استقلال الدول وسيادتها في المجتمع الدولي، وهو من المبادئ المسلمة في القانون الدولي العام، ومن مقتضاه أن يتمتع على محاكم دولة أن تقضي في حق دولة أخرى بالنسبة للأعمال التي تصدر منها وهي تباشر سلطتها بصفتها صاحبة السلطان، دون التصرفات العادية وأعمال التجارة، لأن حق الدولة في القضاء في المنازعات التي تتعلق بتلك الأعمال هو حق لصيق بسيادتها، لا تستطيع دولة أخرى مباشرته عنها، وإذ انعدمت ولاية القضاء من الدولة بالنسبة لدولة أخرى كشخص قانوني مستقل ذي سيادة، فهي تتعدم بالنسبة لممثلي هذه الدولة وممثلي سلطاتها العامة الذين يعبرون عنها داخلياً وخارجياً، أو من يقاضون عنها في أي شأن من شؤونها العامة، لأن خضوعهم لقضاء غير القضاء الوطني بالنسبة إليهم يعني خضوع الدولة بأسرها لذلك القضاء، بما في ذلك من مساس بسلطة الدولة وسيادتها واستقلالها، وعلى المحكمة أن تقضي في هذه الحالة بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها ما لم تتنازل الدولة عن تلك الحصانة فتقبل ولاية قضاء دولة أخرى"¹⁷⁸(1).

تمتع المبعوث الدبلوماسي بحصانة قضائية مطلقة، لا يعني أنه لا يخضع لأي قضاء آخر، كما لا يعني استلام حق الغير عندما يخالف قوانين الدولة المعتمد لديها، ولا يحترم واجباته وتعهداته والتزاماته، وتحقيقاً لفكرة العدل والإنصاف التي يجب أن تسود بين الأمم والشعوب والدول لضمان حقوق جميع الأشخاص من دول ومنظمات وأفراد. اتجه الفقه والممارسة الدولية إلى إقرار بعض الوسائل التي يمكن اللجوء إليها، ولمحاسبة ومقاضاة المبعوث الدبلوماسي لحمله على احترام وتنفيذ التزاماته، وهذه الوسائل ¹⁷⁹(2): اتباع الطرق الدبلوماسية والتنازل عن الحصانة واللجوء للمحاكم في دلة المبعوث الدبلوماسي.

قضاء الدولة المعتمدة:

انطلاقاً من أن إقامة المبعوث الدبلوماسي في الخارج ليست سوى إقامة مؤقتة، وإن إقامته الدائمة هي في بلده الأصلي، وأنه لا يتمتع فيه بأي حصانات دبلوماسية.

اتجه الفقه والممارسة الدولية والتشريع الدولي إلى الأخذ بإمكانية أن ترفع الدعوى الجنائية على المبعوث الدبلوماسي أمام المحاكم المختصة في الدولة المعتمدة، ومحاكمته عن كل الأفعال التي تصدر منه والتي تشكل مخالفة للقوانين والأنظمة المحلية في بلده، فإنه يمكن تنفيذ أي حكم يتخذ بحقه.

غير أن هذه الوسيلة لا تخلو من مشكلات وصعوبات تعيق اللجوء إليها، بالإضافة إلى الصعوبات المادية من ناحية التكاليف المالية الباهضة التي تترتب على ذلك، كما أنها تصطدم أيضاً بمسألة البطء في الإجراءات، كما أن النتائج فيها تكون أحياناً غير متوقعة وغير مضمونة.

تعيين القانون الصالح لتحديد إقامة المبعوث الدبلوماسي:

ومن الصعوبات الأخرى التي تحول دون اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة هي ما يتعلق بتعيين القانون الصالح لتحديد إقامة المبعوث الدبلوماسي، أو القانون الأصح لفسخ العقد الذي أبرمه بالخارج ¹⁸⁰(3).

خامساً: حالات امتداد التنازل عن الحصانة الدبلوماسية

نظراً لأن الحصانة التنفيذية ليست تابعة ولا أثرًا ولا نتيجة للحصانة القضائية، فقد ذهب الرأي الراجح في الفقه، أن هناك اختلاف بين التنازل عن الحصانة القضائية، والتنازل عن الحصانة التنفيذية فالأولى لا تعني الثانية، وذلك بسبب استقلال طبيعة كل منهما عن الأخرى ¹⁸¹(1). وأن الأساس الذي يمكن الرجوع إليه للتمييز بين الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية هو ما يجري عليه العمل، حيث إنه

من الممكن أن تتم الإجراءات القضائية دون حضور الدولة، ولكن التنفيذ الفعلي ضدها لابد وأن يتطلب استخدام القوة للاستيلاء على ممتلكات الدولة، وأن ذلك يتم في حضور الدولة، أو بمعنى أصح من يمثلها، مما يسبب توترًا في العلاقات بين الدول¹⁸²(2).

ولأن أسباب وجود كل من الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية تكاد تكون واحدة، فإن الاختلاف بين كل من الحصانتين في استقلال الوجود، ولذلك فإنه حتى يمكن القول بعدم وجود حصانة تنفيذية، فإنه لابد من أن تكون الأموال مخصصة لأغراض تجارية، أما في حالة الأموال المخصصة لأغراض عامة، فلا يمكن القول بجواز التنفيذ عليها بحكم قضائي¹⁸³(3).

والتمييز بين الحصانتين -القضائية والتنفيذية- يرجع إلى طبيعة ومجال القضاء الذي يتحقق له الاختصاص بكل منها، حيث إن الحصانة القضائية تخص القضاء، وقواعدها هي قواعد الاختصاص القضائي الدولي، أما الحصانة التنفيذية فتقوم على الإكراه، وقد تمارسها المحاكم وأحيانًا غيرها.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن مجال تطبيق الحصانة التنفيذية أوسع من مجال تطبيق الحصانة القضائية، حيث إنه من الممكن أن يمتد ليشمل الأموال المملوكة لتلك الدولة والموجودة في عدة دول، وقد يشمل كثيرًا من الإجراءات التنفيذية، فيكون الأوسع في مجال التطبيق تابعة للأضيق في مجال التطبيق؟

سادسًا: آثار التنازل عن الحصانة ضد التنفيذ

التنازل عن الحصانة التنفيذية هو أمر لا يقبل الافتراض، وينبغي أن يكون واضحًا ومؤكدًا، فيلزم لكل قضية تنازل خاص بها حتى يستوفي هذه الشروط، ففي كل مرة يراد تنفيذ حكم تحكيم معين ضد المتمتع بالحصانة التنفيذية، فلا بد من تنازله عنها بصدد هذا الحكم، ولا يعني ذلك ضرورة صدور التنازل منفردًا لكل حكم، بل يجوز أن يصدر قرار بالتنازل عن الحصانة التنفيذية في عدة قضايا مرة واحدة، ولكن لابد من ذكر كل قضية في هذا التنازل حتى يسري عليها¹⁸⁴(1).

ولا يختلف الحال في مجال التنازل عن الحصانة التنفيذية عن التنازل عن الحصانة القضائية فيما يتعلق باقتضاره على الدعوى التي صدر فيها الحكم المراد تنفيذه فقط، فكل من الحصانة التنفيذية والحصانة القضائية وجهان لعملة واحدة، ولذلك فكل ما ينطبق على الحصانة القضائية في هذا الشأن ويتمشى مع طبيعة الحصانة ضد التنفيذ يجوز تطبيقه عليها.

وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن التعهدات التي تلتزم بمقتضاها الدولة بتنفيذ أحكام التحكيم الصادرة في الدعاوى التحكيمية بمقتضى المادة (24) من قواعد غرفة التجارة الدولية بباريس، تمثل

تتازلاً ضمناً من جانبها عن الدفع بالحصانة التنفيذية، وهو ما لا يقصر التنازل على الدعوى التي صدر فيها وإنما يجعله يمتد إلى غيرها من الدعاوى الصادرة طبقاً لهذه المادة¹⁸⁵⁽²⁾.

متى تنازلت الدولة أو المتمتع بالحصانة عن حصانته التنفيذية فإنه تزول عندئذ العقبة الرئيسية أمام المحكوم له في عملية التنفيذ على أموال الدولة، فيقوم بتنفيذ الحكم الصادر لصالحه، مع مراعاة الشروط الأخرى المتعلقة بذلك التنفيذ، ومنها: عدم كون المال المنشد عليه محمياً للمنفعة العامة¹⁸⁶⁽³⁾.

ويستطيع المحكوم له التنفيذ على جميع الأموال المملوكة للمتمتع بالحصانة التنفيذية ملكية خاصة، وذلك بغض النظر عن مكان وجودها، وتحت يد أي شخص مهما كان، وبذلك فإن الاتفاق على التحكيم يصل إلى هدفه الرئيسي في التنفيذ على أموال الدولة في حالة صدور حكم ضدها، وهو بذلك يمنح ثقة للمتعاملين مع الدولة من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية الخاصة في ضمان تنفيذ الالتزامات الصادرة عن الدولة.

وتنازل الدولة عن حصانته التنفيذية ما هو إلا تنفيذ لنصوص اتفاقية نيويورك لعام 1958 فيما يتعلق بمسألة الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وآلية تنفيذها، ومن هذه النصوص ما يلزم الدول باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتنفيذ أحكام الاتفاقية في المجال الداخلي، وأن تكون قوانينها الداخلية بخصوص الحصانة التنفيذية ممثلة للحد الأدنى دولياً لها، وقد ذهب جانب من الفقه¹⁸⁷⁽⁴⁾ إلى أن الإرادة الضمنية في التنازل عن الحصانة التنفيذية عن طريق قبول شرط التحكيم تحتوي على إرادة ضمنية أخرى متعلقة بالتمسك بالحصانة الدبلوماسية التنفيذية، وهي المتعلقة بأموال البعثات الدبلوماسية الموجودة في الخارج، واللازمة لتيسير عمل البعثة الدبلوماسية وأدائها لمهمتها بطريقة فعالة، وحتى يتم الحفاظ على كرامة هذه البعثات في أداء تلك المهمة، وقد سبق الحديث عن التفرقة بين الحصانة التنفيذية بشكلها التقليدي والمعروفة منذ وقت طويل، وإفراد فرع منها بأحكام خاصة وهو الحصانة التنفيذية والمتعلقة بأموال البعثات الدبلوماسية، والتي أرسى قواعدها محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر بتاريخ (10) أغسطس سنة 2000 م¹⁸⁸⁽¹⁾.

إن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع لسلطة القضاء في الدولة المعتبر لديها كمبدأ وقاعدة عامة، أي أنه يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة، سواء كان ذلك أثناء قيامه بمهامه الدبلوماسية أو خارج تلك المهام، حيث إن الحصانة الدبلوماسية تستند إلى الاختصاص الوظيفي للمبعوث الدبلوماسي، وهي ممنوحة له لتمكينه من قيامه بمهامه الدبلوماسية كممثل للدولة المرسلة على أكمل وجه، كما أن الحصانة الدبلوماسية تمكن المتضرر من التخلص من الصعوبات في اللجوء لقضاء الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي،

حيث إن التنازل عن الحصانة الدبلوماسية ليس واجباً على الدولة، بل على العكس من ذلك هي حالة من حالات الإمكانية.

كما أن مضمون الحصانة الدبلوماسية لا يعني أن المبعوث الدبلوماسي قادر على ارتكاب الجرائم الجنائية دون أن يحاسب عليها، فهي ليست وسيلة من وسائل تهرب المبعوث الدبلوماسي من العقاب عما يقترب من جرائم جنائية، حيث إنه من المفترض أن المبعوث الدبلوماسي يمثل دولته، وبالتالي لا يرتكب أي فعل يحط من سمعة دولته، لذلك فهو ملزم بألا يقترب الجرائم، كما أن التنازل عن الحصانة الدبلوماسية وإسقاطها يثير العديد من التساؤلات لدى فقهاء القانون الجنائي.

لا يوجد إجماع فقهي حول الجهة التي تمتلك الحق في إسقاط الحصانة الدبلوماسية عن المبعوث الدبلوماسي، سواء بالتنازل أو السحب، حيث إن سقوط الحصانة الدبلوماسية يجعل المبعوث الدبلوماسي عرضة للمساءلة الجنائية عما يرتكبه من جرائم، كما أنه يمهد لتقديمه للمحاكمة، ومن ثم إيقاع العقوبات عليه.

الفرع الثالث

تطبيق العقوبات الجنائية على الدبلوماسي

بعد زوال الحصانة عن المبعوث الدبلوماسي، يمكن تطبيق العقوبات الجنائية عليه، وسنبين في هذا الفرع تطبيق العقوبات الجنائية على المبعوث الدبلوماسي على النحو التالي:

لقد جاءت أحكام ومواد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واضحة بشأن الحصانة الدبلوماسية الجنائية، التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، حيث إن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بحصانة دبلوماسية في المسائل الجنائية، وإن هذه الحصانة لها صفة مطلقة، كما أن مسألة أن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة ليس معناه أنه غير مسؤول عن الجرائم التي يرتكبها في الدولة المضيفة، فواعد المحاكمة للمبعوث الدبلوماسي هي شيء مختلف عن المساءلة الجنائية، فمن حق الدولة المضيفة أن تطلب من الدولة الموفدة محاكمة المبعوث الدبلوماسي وإيقاع العقوبات الجنائية عليه¹⁸⁹⁽¹⁾.

وقد ذهب البعض إلى القول بأن¹⁹⁰⁽²⁾ المبعوث الدبلوماسي له الحصانة المطلقة في المسائل الجزائية فيما يتعلق بالجرائم التي يقوم المبعوث بارتكابها في الدولة المعتمد لديها، سواء بصفته الرسمية أو الخاصة، وسواء كانت تلك الجريمة من جرائم الجنايات أو جرائم الجنح أو حتى المخالفات، ويستوي أيضاً أن تكون الجريمة عادية أو من الجرائم المتلبس بها، أو كان ارتكابها بإيعاز من دولته أو بمحض إرادته. ويبرر أصحاب هذا الرأي الحصانة المطلقة في الأمور الجزائية بأن هذه الحصانة تعد من أهم أنواع الحصانات القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وهي ضرورة لأنها تهيئ له مجال ممارسة أعمال وظيفته بعيداً عن مراقبة سلطات الدولة التي يعمل فيها، وتضمن استقلاله وعدم التأثير عليه¹⁹¹⁽³⁾، إذ لو جاز للسلطات الإقليمية القبض على المبعوث الدبلوماسي واتهامه بأنه ارتكب جريمة معينة، ثم تمت مقاضاته، وما يتبع ذلك من توقيع العقوبة الجزائية المانعة للحرية، لأصبحت تحت رحمة سلطات الدولة المستقبلية¹⁹²⁽¹⁾، إضافة إلى الأسرار التي تتعلق بدولته التي تكون محلاً للانتهاك بحجة التحري عن أدلة الجريمة التي نسبت إليه، أو وقعت في مقر

عمله أو في مسكنه، كما أن محاكمته أمام القضاء الجزائي قد تكون وسيلة للتشهير به والانتقام منه للحد من نشاطه في الدفاع عن مصالح دولته، ويقول Grotius بهذا الصدد " الفائدة التي تأتي من احترام الدول لمبادئ الحصانة الدبلوماسية، هي حتماً أكبر لكثير من الفائدة التي تأتي من إيقاع العقوبة عليه "193(2).

ومن خلال ما سبق يتضح أن مسألة تطبيق العقوبة على المبعوث الدبلوماسي تتطلب تنازلاً عن الحصانة التنفيذية، ويكون هذا التنازل خاصاً بتنفيذ العقوبة.

كما أن التنازل عن الحصانة القضائية بحد ذاته لا يعتبر كافياً لتنفيذ العقوبة على المبعوث الدبلوماسي، بل لابد من تنازل آخر هو التنازل عن الحصانة التنفيذية لتنفيذ العقوبة المحكوم بها على المبعوث الدبلوماسي، مع موافقة صريحة من دولة المبعوث الدبلوماسي على التنازل عن الحصانة التنفيذية للمبعوث الدبلوماسي، وعليه فإن الحكم القضائي الصادر على الدبلوماسي استناداً للتنازل عن حصانته الدبلوماسية بناءً على الموافقة التي تبديها دولته، من غير الممكن أن يتم تنفيذه بدون إبداء الدولة موافقة صريحة عليه، حيث أن الحصانة الخاصة بالتنفيذ تستقل عن الحصانة القضائية، فقد يحصل أحياناً أن يتنازل الدبلوماسي عن حصانته الدبلوماسية وتوافق دولته على ذلك، ولكن عند تنفيذ الحكم الجنائي الصادر بحق المبعوث الدبلوماسي، قد ترفض الدولة تنفيذ العقوبة في حال وجدت أن تنفيذ العقوبة على المبعوث الدبلوماسي قد يسبب ضرراً لها.

وهنا تقدم الباحثة سابقة قضائية فيما يتعلق بضرورة التنازل عن الحصانة التنفيذية لتنفيذ العقوبة الجنائية على المبعوث الدبلوماسي: " في القضية التي أصدرت إحدى المحاكم القطرية فيها حكم قضائي برقم (16/204) جنائيات، قضى هذا الحكم بإلغاء القرار الصادر من المحكمة الابتدائية الشرعية في دائرة محاكم الجنائيات والحدود في القضية ذات الرقم (2681/2003) في مواجهة أحد المتهمين (ف. ع) يحمل الجنسية الكويتية، وهو ابن أحد المبعوثين الدبلوماسيين بسفارة دولة الكويت في دولة قطر، حيث كان حكم المحكمة الابتدائية يتمحور حول (جريمة قيادة المركبة بشكل خطر ورعونة وعدم الأخذ بالاحترازاات وتسببه في القتل الخطأ)، وكان حكم المحكمة هو (الحبس مدة شهر مع وقف التنفيذ)، مع وضعه تحت المراقبة للتثبت من مدى التزامه بالقوانين والأنظمة لمدة 60 يوماً، وغرامة مالية (3000) ريال، مع الحكم بإلزامه بأن يؤدي الدية إلى ذوي المتوفي وقدرها (100 ألف ريال قطري). وجاء في قرار محكمة الاستئناف: "أن المحكمة الابتدائية قد أخطأت عند إصدارها الحكم بتنفيذ العقوبة، لأن الإذن الصادر من السفارة الكويتية كان إنذاراً خاصاً بالتحقيق وليس بتنفيذ العقوبة، وإن تنفيذ العقوبة يتطلب إضافة إلى ذلك إنذاراً خاصاً وصريحاً من سفارة دولة الكويت،

وذلك على ضوء ما جاءت به المادة الثانية والثلاثون اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، حيث قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي بالإدانة وإلغاء الحكم القضائي الخاص بحبس المستأنف والغرامة، واشترطت عند تنفيذ الحكم النهائي بدفع الدية الحصول على الإذن بالتنازل عن حصانة التنفيذ من دلة الكويت أو رئيس البعثة الدبلوماسية في السفارة الكويتية في دولة قطر"194(1).

الخاتمة

تعتبر الحصانة الدبلوماسية استثناء على الاختصاص الإقليمي للقانون الجنائي، حيث إنها تمنح المبعوث الدبلوماسي حماية من المساءلة الجنائية عن الأفعال التي يرتكبها أثناء قيامه بمهامه الدبلوماسية، وهو ما يمكن اعتباره في بعض الأحيان طريقة لإفلات المبعوث الدبلوماسي من العقاب، وجاءت فكرة البحث لبيان ماهية الحصانة الدبلوماسية من الناحية الجنائية، وإجراءات مساءلة المبعوث الدبلوماسي:

أولاً: النتائج

إن طبيعة العمل الدبلوماسي تكمن في قيامه بتمثيل دولته أمام الدول الأخرى، أي أنه يمثل سيادة دولته في الخارج ويتعدد القائمون على العمل الدبلوماسي، ومنهم رئيس البعثة الدبلوماسية، وكافة الموظفين التابعين للبعثة الدبلوماسية وفق المهام المحددة لهم.

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية ليس لاعتبارات شخصية، بل لكون المبعوث الدبلوماسي له صفة وظيفية تمنحه هذه الحصنة، وذلك بهدف تسهيل عمل المبعوث الدبلوماسي، حيث إن الأعمال الدبلوماسية لها طابع خاص يتسم بالخصوصية، وأعمال المبعوث الدبلوماسي وفق الطابع الخاص لا يتمتع بها الموظفون العموميون كما إن الحصانة القانونية للمبعوث الدبلوماسي تعني أنه لا يخضع لقانون العقوبات، بل هناك إجراءات خاصة لمساءلة المبعوث الدبلوماسي جنائياً.

الحصانة الدبلوماسية تتم بصفة رسمية كممثل للدولة، حيث إن المبعوث الدبلوماسي يبقى متمتعاً بالحصانة الدبلوماسية حتى يتم التنازل عنها أو عزله من وظيفته كما إن الحصانة الدبلوماسية تشمل أعمال الدبلوماسي المكلف بها، والتي من خلالها يكون ممثلاً لدولته ويعبر عن إرادتها.

الحصانة الإجرائية للمبعوث الدبلوماسي تعني أن المبعوث الدبلوماسي لا يخضع للإجراءات الجنائية التي يخضع لها الأشخاص العاديون، بل إن هناك إجراءات خاصة تبدأ من التنازل عن الحصانة الدبلوماسية وتنتهي بمحاكمته.

يعتبر المبعوث الدبلوماسي مسؤولاً عن الجرائم الشخصية وفق وقاعدة المسؤولية الجنائية عن الجرائم الشخصية.

إن إجراءات التحقيق مع المبعوث الدبلوماسي تتطلب تنازلاً عن الحصانة الدبلوماسية، وبدون هذا التنازل لا يصح أي إجراء ضده وتبدأ إجراءات المحاكمة وتطبيق العقوبة على المبعوث الدبلوماسي من تاريخ التنازل عن الحصانة الدبلوماسية.

ثانياً: التوصيات

ضرورة سن تشريع في دولة الإمارات العربية المتحدة يكون خاصاً بإجراءات التحقيق والمحاكمة مع المبعوث الدبلوماسي، حتى لا يتمكن من التهرب من العقاب استناداً للحصانة الدبلوماسية.

ضرورة أن يقوم المجتمع الدولي بإعادة النظر ببعض مواد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، بحيث تكون القواعد الخاصة بالحصانة الدبلوماسية الواردة في هذه الاتفاقية واضحة وقابلة للتطبيق على جميع الدول.

تقترح الباحثة أن يتم العمل على تأسيس نظام قضائي دولي، يكون مختص بالفصل في النزاعات الدبلوماسية، وخاصة ما يتعلق منها بالحصانة الدبلوماسية، والمسؤولية الجنائية للمبعوث الدبلوماسي، وتقترح الباحثة أن يكون النظام النزام المقترح مرتبطاً بالمحكمة الجنائية الدولية، تمكن الدول من محاكمة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم التي يرتكبها، وخاصة عندما يرتكب المبعوث الدبلوماسي جرائم خطيرة، مثل التجسس وتجارة المخدرات وجرائم الحرب وغيرها، على أن يكون ذلك من خلال اتفاقية دولية تتيح ذلك.

توصي الباحثة بإنشاء دائرة قضائية خاصة في النظام القضائي لدولة الإمارات العربية المتحدة، يكون من صلاحياته تلقي البلاغات التي ترد على المبعوثين الدبلوماسيين، على أن تكون تلك الدائرة مرتبطة بوزارة الخارجية.

ضرورة إعادة تعديل نص المادة 25 من قانون العقوبات الاتحادي بحيث تكشف بوضوح عن الأثر المترتب على الحصانات الدبلوماسية عند ارتكاب أصحابها لجرائم على إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة وعلى ضوء ما تنص عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

لسنة 1961

قائمة المراجع

أولاً: الكتب العامة

- أحمد أبو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- أحمد فتحي سرور، أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.
- أحمد محمد رفعت، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- باسم محمد شهاب، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018 م.
- حامد سلطان، القانون الدولي العام، وقت السلم، ط 4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969 م.
- حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، 1993 م.
- خليفة بن راشد الشعالي، شرح قانون العقوبات الإماراتي، النظرية العامة للجريمة، ك 1، ط 3، 2010 م.
- رنا إبراهيم العطور، الموسوعة في شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، 2016.
- زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- سعيد أحمد باناجه، مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985.
- عبدالعزیز محمد سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، 1980.
- عبدالفتاح الصيفي، الجزء الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، 1996.
- عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994.
- عبدالقادر عوده، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، الجزء الأول، القسم العام، دار التراث، القاهرة، 1977.
- عبدالواحد محمد الفار، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994 م.
- عدنان السيد حسين، نظرية العلاقات الدولية، دار النهضة العربية، ط 1، 2003.

- علاء أبو عامر، العلاقات الدولية، الظاهرة والعلم، الدبلوماسية والاستراتيجية، دار الشروق، عمان، ط 1، 2004.
- علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008.
- فادي الملاح، سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملية مقارنة بالشرعية الإسلامية، منشأة المعارف بالإسكندرية، مصر، 2015.
- كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، 2019.
- مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- ماهر ملندي: القانون الدولي العام، دار أطلس، دمشق، 2016.
- محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط 2، الآفاق المشرقة ناشرون، 2018.
- محمد حافظ غانم، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 1994.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 8، 2018 م.
- وائل أحمد علام، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995.

ثانياً: الكتب المتخصصة

أحمد سالم باعمر:

- الدبلوماسية بين الفقه الإسلامي والقانون الدولي، الأردن، دار النفائس، ط 1، 2001 م.
- الفقه السياسي للحصانة الدبلوماسية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2005 م.
- أشرف محمد غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1435 هـ - 2014 م.
- جمال بركات، الدبلوماسية ماضيها حاضرها ومستقبلها، الرياض: د. د. ط، 1985.
- رائد أرحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية شيينا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى 2014 م.

رائد سامي عفاش العدوان، حصانات المبعوث الدبلوماسي، دار ورد للتوزيع، عمان، 2004.

سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر والتوزيع-الأردن، الطبعة الأولى، 2010.

سهيل فريجي، العلاقات القنصلية والدبلوماسية، حصاناتها وامتياراتها، اتفاقيتنا فيينا 1961/1963، مطبعة دار الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1970.

صلاح المنجد، فصول في الدبلوماسية، لجنة التأليف والنشر والتوزيع، د.ت. عاصم جابر (سفير لبنان)، الوظيفة القنصلية والدبلوماسية في القانون وللممارسة "دراسة مقارنة"، عويدات للنشر والطباعة، بيروت، لبنان، 2024.

عاطف فهد المغازير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

عائشة راتب، التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

عبدالعزیز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، ط 1-2007.

عبدالعزیز محمد سرحان، قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار النهضة العربية، 1998 م.

عبدالفتاح الرشدان و د. محمد موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، 2005 / 2006.

عدنان البكري، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، كاظمة للنشر والترجمة والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، 1406 هـ - 1986 م.

عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، دار مجدلاوي، عمان، 2004.

علي حسين الشامي، الدبلوماسية، نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار العلم للملايين، بيروت 1990، وطبعة دار الثقافة للنشر، عمان، 2011.

علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

فؤاد شباط، الدبلوماسية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ط 10 - 2005.

مأمون الحموي، مصطلحات العلاقات الدولية والسياسية دار المشرق، بيروت 1968 م.

مايا الدباس: القانون الدولي للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، منشورات جامعة دمشق، 2018.

مايا الدباس ود. ماهر ملندي، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، جامعة دمشق، 2020.
محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدبلوماسي والقنصلي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط 1، 2006 م.

محمود السيد عمر التحيوي، الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية المعترف بها للأشخاص الاعتبارية الدولية، الدول والمنظمات والهيئات الدولية ولأعضائها المعتمدين (الرؤساء والممثلين الدبلوماسيين) أمام القضاء الأجنبي وقضاء التحكيم، أساسها، ونطاقها، ماهية الدفع بها، وطبيعته، وانتهائها، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2011 م، وطبعة 2015.

ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، (دليل العمل الدبلوماسي والبعثات الدبلوماسية)، دار مجدلاوي، عمان، ط 1، 2001 م.
الهادي سالم محمد عمر، الحماية الدولية للمبعوثين الدبلوماسيين، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

هادي محمد عبدالله الشدوخي، المبعوث الدبلوماسي- دراسة في القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2015 م.

هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار المنهل، بيروت، 2016.

وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.

ثالثاً: الرسائل العلمية

زدادرة مريم، الحصانة في المادة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2019.

مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2010.

هايل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

رابعاً: الدوريات

. إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، دفاثر السياسة والقانون، المجلد 2017، العدد 16 (31 يناير / كانون الثاني 2017).

. حمدي صالح مجيد، الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 3، الجزء 2، مارس 2017.

. شادي عدنان الشديفات، حصانة المبعوث الدبلوماسي الملاحقة القضائية أم الافلات من العقاب، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14، العدد 1، يونيو 2017.

. عبدالجليل الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2897 في 2010-1-24.

. عبدالرحمن لحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر 2003، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت.

خامساً: المعاجم

. الإمام ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار بيروت، 1956.

. الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الرابع، دار الحياة، بيروت، 1960.

سادساً: الأحكام القضائية

. الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي بشأن الحصانات الدبلوماسية، جلسة الأحد 6 من إبريل سنة 1997.

Notes

[←1]

زادرة مريم، الحصانة في المادة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2019.

[←2]

مارية زبيري، الحصانة القضائية الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، 2010.

[←3]

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية، دار وائل للنشر والتوزيع - الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 87.

[←4]

(1) هايل صالح الزين، الاساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2011، ص 39.

[←5]

خليفة بن راشد الشعالي، شرح قانون العقوبات الإماراتي- النظرية العامة للجريمة، ك 1، ط 3، 2010 م، ص 80.

[←6]

المادة 16 من قانون العقوبات الاتحادي.

[←7]

تأليفه بن راشد الشعالي، شرح قانون العقوبات الإماراتي، مرجع سابق، ص 80.

[←8]

حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، كلية شرطة دبي، 1993 م، ص 117.

[←9]

المادة 25 قانون العقوبات الاتحادي.

[←10]

المادة 81، دستور الإمارات العربية المتحدة.

[←11]

محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 8، 2018 م، ص 130.

[←12]

خليفة بن راشد الشعالي، شرح قانون العقوبات الإماراتي، مرجع سابق، ص 80.

[←13]

الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي بشأن الحصانات الدبلوماسية، جلسة الأحد 6 من إبريل سنة 1997.

[←14]

د. أحمد محمد رفعت: القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 482.

[←15]

د. أحمد محمد رفعت: المرجع السابق، ص 485.

[←16]

د. أحمد محمد رفعت: المرجع السابق، ص 484 - 485.

[←17]

د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، الحصانات والامتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، ط 1، 2007، ص 132.

[←18]

(1) النص النهائي للمادة بتاريخ : 2009-05-24، المرفع الرسمي للنيابة العامة في إمارة رأس الخيمة،
<http://rakpp.rak.ae>

[←19]

د. هاني الرضا، العلاقات الدبلوماسية والاقتصادية، دار المنهل، بيروت، 2016، ص 61.

[←20]

د. عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمن العبيكان، مرجع سابق، ص 134

[←22]

المادة (11) من اتفاقية فيينا لعام 1961م. تنص على أنه: "يجوز للدولة المعتمد لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن أعداد أفراد البعثة اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه معقولاً وعادياً، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية، ويجوز كذلك للدولة المعتمد لديها أن ترفض ضمن هذه الحدود وبدون تمييز قبول أي موظف من فئة معينة".

[←24]

ماريا زبيري، مرجع سابق، ص أ.

د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة من التنفيذ، مرجع سابق، ص 56.

[←26]

عربت الأمم المتحدة مصطلح immunity إلى "الحصانة" في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[←27]

عربت الأمم المتحدة المصطلح المذكور إلى "الحصانة" في اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

[←28]

الإمام ابن منظور، لسان العرب، المجلد الثالث عشر، دار بيروت، 1956، ص 119.

الشيخ أحمد رضا، معجم متن اللغة، المجلد الرابع، دار الحياة، بيروت، 1960، ص 590.

[←30]

(7) د. سهيل حسن فتلاوي، المرجع السابق، ص 56.

[←31]

(8) د. سهيل حسن فتلاوي، المرجع السابق، ص 56.

د. فؤاد شباط، الدبلوماسية، منشورات جامعة دمشق، كلية الحقوق، ط 10، 2005.

د. ماهر ملندي، القانون الدولي العام، دار اطلس، دمشق، 2016، ص 114.

د. ماجد الحموي، القانون الدولي العام، منشورات جامعة دمشق، 2019، ص 86.

د. ماهر ملندي، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 116.

[←37]

المادة (38) من الاتفاقية.

[←40]

مادة (29) من اتفاقية فيينا لعام 1961.

[←41]

مادة (30) من اتفاقية فيينا لعام 1961م.

[←42]

المادة (26) من اتفاقية فيينا لعام 1961م.

[←43]

وذلك بموجب اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية المبرمة عام 1961 بين الدبلوماسيين في غياب القانونيين لحماية أنفسهم. ويتمتع بهذه الحصانة كل من يحمل الصفة الدبلوماسية؛ أي يمارس عملاً دبلوماسياً في السفارة، كالقائم بالأعمال والسكرتير الأول والثاني.

[←44]

المادتان (29) و (31) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

[←45]

د. محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص 131.

[←46]

المادة (43) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

[←47]

د. رنا إبراهيم العطور، الموسوعة في شرح قانون العقوبات، الجزء الأول، 2016، ص 238.

[←48]

رائد أرحيم محمد الشيباني، آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية شيننا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، بيروت، الطبعة الأولى 2014 م، ص 55.

[←49]

د. محمود السيد عمر التحيوي، الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية المعترف بها للأشخاص الاعتبارية الدولية الدول والمنظمات والهيئات الدولية ولأعضائها المعتمدين، مرجع سابق، ص 63.

[←50]

اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

[←51]

المادة (25) من قانون العقوبات الاتحادي.

[←52]

د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 116؛ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 131.

[←53]

د. عبد الفتاح الرشيدان ود. محمد موسى، أصول العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، المركز العلمي للدراسات السياسية، الأردن، 2005/2006.

[←54]

المادة (43) من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية لعام 1963.

[←55]

د. فادي الملاح، مرجع سابق، ص 21-22.

[←56]

سهيل فريجي، العلاقات القنصلية والدبلوماسية، حصاناتها وامتيازاتها اتفاقينا فيينا 1961/1963، مطبعة دار الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1970، ص 112.

[←57]

د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية مرجع سابق، ص 196.

[←58]

د. محمود سيد عمر التحيوى، الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية المعترف بها للأشخاص الاعتبارية الدولية، الدول والمنظمات والهيئات الدولية ولأعضائها المعتمدين (الرؤساء والممثلين والدبلوماسيين) (أمام القضاء الأجنبي وقضاء التحكيم) (أساسها ونطاقها؛ ماهية الدفاع بها؛ وطبيعته؛ وانتهائها)، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 54.

د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 196-197.

[←60]

د. عائشة راتب, التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 160.

[←61]

د. علي صادق أبو هيف, القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005, ص 183.

[←62]

د. فواد شباط، مرجع سابق، ص 224.

[←63]

د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 183.

[←64]

الحكم الصادر من محكمة تمييز دبي بشأن الحصانات الدبلوماسية، جلسة الأحد 6 من إبريل سنة 1997.

[←65]

د. محمد حافظ غانم, القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 3، 1994، ص 179.

[←66]

د. فاضل زكي محمد، مرجع سابق، ص 154.

[←67]

د. حامد سلطان, مرجع سابق, ص 755.

[←68]

باسم محمد شهاب، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2018م، ص 77.

[←69]

د. عبد القادر عوده, التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي, الجزء الأول, القسم العام, دار التراث, القاهرة, 1977, ص 325.

[←70]

د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 185.

[←71]

د. سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 191.

[←72]

باسم محمد شهاب، مرجع سابق، ص 77.

[←73]

المادة الأولى من اتفاقية فيينا.

[←74]

(1) باسم محمد شهاب، مرجع سابق، ص 78.

[←75]

المادتان 37، 38 من اتفاقية فيينا.

المادتان 39، 41 من اتفاقية فيينا. ومما جاء في المادة 9/1 من الاتفاقية المذكورة: "يجوز للدولة المعتمد لديها في جميع الأوقات ودون بيان أسباب قرارها، أن تعلن للدولة المعتمدة أن رئيس البعثة أو أي موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول". وليس ببعيد أن تسأل الدولة التي يخضع لها المبعوث الدبلوماسي عن أعمال مبعوثها في بعض الحالات، كقيام ممثلها بالتجسس لصالحها، وحسب المادة 32 من الاتفاقية سألته الذكر، يتابع الدبلوماسي أمام قضاء دولته من قبل الدولة التي أضير رعاياها والمعتمد لديها، وقد تطلب تلك الدولة من دولة المبعوث الدبلوماسي التنازل عن الحصانة التي يتمتع بها. للمزيد حول هذه النقطة: عبدالرحمن لحرش، التجسس والحصانة الدبلوماسية، مجلة الحقوق، العدد 4، ديسمبر 2003، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ص 196.

[←77]

باسم محمد شهاب، مرجع سابق، ص 79.

[←78]

تشير الفقرة الأولى من المادة 12 من قانون العقوبات العراقي إلى سريان أحكامه على موظفي الجمهورية أو المكلفين بخدمة عامة العاملين في الخارج إذا ما ارتكبوا جنائية أو جنحة منصوص عليها في القانون المذكور، ثم جاءت الفقرة الثانية على النحو التالي: "ويسري كذلك على من ارتكب في الخارج من موظفي السلك الدبلوماسي العراقي جنائية أو جنحة مما نص عليه في هذا القانون ممن تمتعوا بالحصانة التي يخولهم إياها القانون الدولي العام".

[←79]

وسيم حسام الدين الأحمد، الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 55.

[←80]

رائد ارحيم محمد الشيباني، مرجع سابق، ص 55.

[←81]

د. أحمد فتحي سرور. أصول قانون الإجراءات الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة، 1969، ص 584.

[←82]

د. عائشة راتب, مرجع سابق, ص 157.

[←84]

د. سهيل حسن الفتلاوي، مرجع سابق، ص 178.

[←85]

د. عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1994، ص 18.

د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 223.

[←87]

د. أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 584.

د. سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 203.

د. حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، مرجع سابق، ص 34.

[←90]

د. حامد سلطان: المرجع السابق، ص 204.

[←91]

خليفة بن راشد الشعالي، شرح قانون العقوبات الإماراتي- النظرية العامة للجريمة، ك 1، ط 3، 2010م، ص 82.

[←92]

(1) J.G. Staefani et Levasseur. Droit Peneral. Dalloz, Paris 1975, P. 416.

Lenonard P.B. Sutton Immunities and exception. A Treatise on International Criminal Law Vol. 2. Charles U.S.A 1973 P. 103.

[←93]

(2) F. Antoliese- Manual di Diritto Penal. Part Special, P. 150.

د. كمال أنور محمد، تطبيق قانون العقوبات من حيث المكان، دار النهضة العربية القاهرة، 1995، ص 86.

[←94]

(3) Antolisei – Manual di Diritto Penal. Part General 1966, p. 105.

د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 73.

[←95]

د. عبدالفتاح الصيفي، الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، 1996، ص 398.

[←96]

د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص 162.

[←97]

خليفة بن راشد الشعالي، شرح قانون العقوبات الإماراتي- النظرية العامة للجريمة، ك 1، ط 3، 2010 م، ص 88.

[←98]

هايل صالح الزين، الأساس القانوني لمنح الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 73.

[←99]

المرجع السابق، ص 74.

[←100]

هايل صالح الزين، مرجع سابق، ص 74.

[←101]

المرجع السابق، ص 75.

[←102]

د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 186.

[←103]

عاطف فهد المغازير، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 107.

[←104]

المادة 16 من قانون العقوبات الاتحادي.

[←105]

خليفة بن راشد الشعالي، مرجع سابق، ص 88.

[←106]

خليفة بن راشد الشعالي، المرجع السابق، ص 89.

[←107]

رائد أرحيم محمد الشيباني، مرجع سابق، ص 76.

[←108]

رائد أرحيم محمد الشيباني، مرجع سابق، ص 55.

[←109]

شادي عدنان الشديفات، حصانة المبعوث الدبلوماسي، الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14 العدد 1، يونيو 2017، ص 386.

[←110]

علي حسين الشامي، الدبلوماسية نشأتها وتطورها وقواعدها ونظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص 447.

[←111]

علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 204.

[←112]

زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الجنائي الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص
.114

[←113]

سهيل الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 261-262.

[←114]

سهيل حسن الفتلاوي، القضاء الجنائي الدولي، دار الثقافة للنشر، عمان، 2011، ص 83.

[←115]

علي يوسف شكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر، عمان، 2008، ص 46.

[←116]

شادي عدنان الشديفات، مرجع سابق، ص 376.

[←117]

سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 258.

[←118]

المرجع السابق، ص 262.

[←119]

علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 204.

[←120]

علي صادق ابو هيف، مرجع سابق، ص 205.

[←121]

المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961.

[←122]

سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، المرجع السابق، ص 261.

[←123]

شادي عدنان الشديفات، مرجع سابق، ص 390.

[←124]

رائد أرحيم محمد الشيباني، مرجع سابق، ص 76.

[←125]

د. ظافر مظفر يونس الحسيني، د. عز الدين الطيب آدم، مرجع سابق، ص 213.

[←126]

د. هادي محمد عبد الله الشدوخي، المبعوث الدبلوماسي- دراسة في القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2015 م، ص 127.

[←127]

د. هادي محمد عبد الله الشدوخي، المبعوث الدبلوماسي- دراسة في القانون الدبلوماسي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2015 م، ص 126.

[←128]

د. هادي محمد عبد الله الشدوخي، المرجع السابق، ص 126

[←129]

د. محمود السيد عمر التحوي، مرجع سابق، ص 401.

[←130]

المرجع السابق، ص 402.

[←131]

المرجع السابق، ص 402.

[←132]

د. أشرف محمد غرايبة، مرجع سابق، ص 232-233.

[←133]

د. فادي الملاح، مرجع سابق، ص 317.

[←134]

المرجع السابق، ص 318.

[←135]

سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 196-197.

[←136]

رائد أرحيم محمد الشيباني، مرجع سابق، ص 85.

[←137]

سهيل حسن الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 198.

[←138]

رائد أرحيم محمد الشيباني، مرجع سابق، ص 88.

[←139]

د. أشرف محمد غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى 1435 هـ- 2014 م، ص 145-147.

[←140]

المرجع السابق، ص 145 - 147.

[←141]

المرجع السابق، ص 145 - 147.

[←142]

المرجع السابق، ص 145 - 147.

[←143]

المرجع السابق، ص 145 - 147.

[←144]

د. فادي الملاح، مرجع سابق، ص 295 - 296.

[←145]

د. أشرف محمد غرايبة: مرجع سابق، ص 150.

[←146]

د. محمود السيد عمر التحيوي، الحصانة القضائية والحصانة التنفيذية المعترف بها للأشخاص الاعتبارية الدولية، الدول والمنظمات والهيئات الدولية ولأعضائها المعتمدين (الرؤساء والممثلين الدبلوماسيين) أمام القضاء الأجنبي وقضاء التحكيم، أساسها، ونطاقها، ماهية الدفع بها، وطبيعته، وانتهائها، دراسة تأصيلية تحليلية تطبيقية مقارنة، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، الطبعة الأولى 2011 م، ص 96.

[←147]

⁽³⁾ Cour Supreme. 5 Mars. 1999. (Affaire Ambassade du PAKISTAN. C/SHAH

[←148]

د. محمود السيد عمر التحيوي، المرجع السابق، ص 97

[←149]

.ظافر مظفر يونس الحسيني، إشراف د. عز الدين الطيب آدم، حدود الحصانة الدبلوماسية في مواجهة الإجراءات الجزائية، ص 146.

[←150]

ثال المادة 61 من قانون الإجراءات الجنائية النمساوي، المادة 2 من ديكريتو رقم 615 الصادر عام 1935 في كولومبيا بشأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، المادة 3 من القانون الجنائي Code penal de Costa-Rica، المادة 412 من قانون الإجراءات الجنائية الكوبي، المادة 6 من القانون الصادر في 12 يوليو 1950 في تشيكوسلوفاكيا، المادة 3 من قانون الإجراءات الجنائية في أكواتور، المادة 2 من قانون الإجراءات الجنائية اليوناني، المادة 95 من تكريتو رقم 1781 الصادر في جواتيمالا، المادة 27 من قانون الإجراءات الجنائية البولوني، المادة 7 من القانون الجنائي الروماني، المادة 5 من القانون الصادر عام 1945 في فنزويلا بشأن الحصانات الدبلوماسية، المادة 133 من قانون الإجراءات الجنائية اليوغسلافي وديكريتو مجلس السوفييت الأعلى الصادر في 14 يناير عام 1927.

[←151]

د. فادي الملاح، مرجع سابق، ص 177 - 178.

[←152]

د. فادي الملاح، مرجع سابق، ص 177-178.

[←153]

سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي في القانون العراقي، دراسة مقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1980، ص 354. نقلاً عن د. مايا الدباس، مرجع سابق، ص 48.

[←154]

د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 170.

[←155]

د. فادي الملاح، مرجع سابق، ص 181.

[←156]

مارية زبيري، مرجع سابق، ص 111.

[←157]

محمد السعيد عبد الفتاح، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة، ط 2، 2018، الأفاق المشرقة ناشرون، ص 156.

[←158]

رائد أرحيم محمد الشيباني، مرجع سابق، ص 57.

[←159]

شادي عدنان الشديفات: حصانة المبعوث الدبلوماسي الملاحقة القضائية أم الإفلات من العقاب، مجلة جامعة الشارقة، المجلد 14، العدد، 1، يونيو 2017، ص 398.

[←160]

مارية زبيري، مرجع سابق، ص 111.

[←161]

شادي عدنان الشديفات، مرجع سابق، ص 394.

[←162]

مارية زبيري، مرجع سابق، ص 112.

[←163]

شادي عدنان الشديفات، مرجع اسابق، ص 394.

[←164]

مارية زبيري، المرجع السابق، ص 112.

[←165]

شادي عدنان الشديفات، المرجع السابق، ص 395.

[←166]

شادي عدنان الشديفات: المرجع السابق، ص 395.

[←167]

د. وائل أحمد علام، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة 1995، ص 85.

[←168]

د. أشرف محمد غرايبة، الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 1435 هـ- 2014 م، ص 230.

[←169]

د. أشرف محمد غرايبة، مرجع سابق، ص 231.

[←170]

هايل صالح الزين، مرجع سابق، ص 83.

[←171]

المرجع السابق، ص 83.

[←172]

سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 359.

[←173]

هايل صالح الزين، مرجع سابق، ص 85.

[←174]

عبدالجليل الأسدي، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة، مجلة الحوار المتمدن، العدد 2897 في 24-1-2010 ص 107.
مشار إليه لدى إيهاب الروسان، المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء والقادة، دفاتر السياسة والقانون، المجلد 2017، العدد 16 (31 يناير/ كانون الثاني 2017).

[←175]

رائد سامي عفاش العدوان، حصانات المبعوث الدبلوماسي، دار ورد للتوزيع، عمان، 2004، ص 128.

[←176]

د. جودة حسين، مرجع سابق، ص 15.

[←177]

مزيد انظر نصوص القانون رقم 9 لسنة 1976 بشأن الأحداث الجانحين والمتشردين.

[←178]

الطعن رقم 4680 لسنة 76 قضائية جلسة 17/4/2007، العنوان اختصاص "الاختصاص القضائي الدولي"، معاهدات
"اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية".

[←179]

علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 560-561.

[←180]

علي حسين الشامي، مرجع سابق، ص 561-562.

[←181]

د. محمود السيد عمر التحوي، المرجع السابق، ص 400.

[←182]

المرجع السابق، ص 401.

[←183]

المرجع السابق، ص 401.

[←184]

د. محمود السيد عمر التحوي، مرجع سابق، ص 403.

[←185]

المرجع السابق، ص 403.

[←186]

المرجع السابق، ص 404.

[←187]

د. محمود السيد عمر التحيوي، مرجع سابق ص 404.

[←188]

المرجع السابق، ص 404.

[←189]

د. حمدي صالح مجيد، الحماية الجنائية للبعثات الدبلوماسية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 1، المجلد 1، العدد 3،
الجزء 2 مارس 2017، ص 137-138.

[←190]

د. سهيل حسين الفتلاوي، الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 198.

[←191]

المرجع السابق، ص 198.

[←192]

د. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 198.

[←193]

د. علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 183.

[←194]

والتي تنص على أنه: "التنازل عن الحصانة القضائية في قضايا مدنية أو إدارية لا يفرض فيه أنه يعني التنازل عن الحصانة التنفيذية بالنسبة لتنفيذ الحكم، ولا بد فيما يتعلق بهذه الإجراءات من تنازل قائم بذاته"، قرار محكمة الاستئناف الشرعية في دولة قطر رقم 16 جنايات لسنة 2004، ذكره شادي عدنان شديفات، المرجع السابق، ص 411.